



# من فقه الدولة في الإسلام

مكانتها .. معالجتها .. طبيعتها  
موقفها من الديمقراطية والتجددية والمرأة  
وفسiller المسلمين

د. يوسف القرضاوى

دار الشروق



# فقه الدولة في الإسلام

مكانتها.. معاملتها.. طبيعتها  
موقفها من الديمقراطية والتجددية والمرأة  
وغير المسلمين

الطبعة الأولى

١٩٩٧ - هـ ١٤١٧ م

الطبعة الثانية

١٩٩٩ - هـ ١٤١٩ م

الطبعة الثالثة

٢٠٠١ - هـ ١٤٢٢ م

حيث يحق للطبع حقوقه

## © دار الشروق

أسسها محمد المعتشم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سبويه المصري - رابطة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب : ٣٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ (٠٢)

فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. يوسف القرضاوى

من  
**فقه الدولة  
في الإسلام**

مكانتها .. معالجتها .. طبيعتها  
موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة  
وغير المسلمين

دارالشروق



من الدستور الالهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا إِلَيْهِ الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُوكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمِرُ مِنْكُمْ فَإِن لَّمْ تَنْزِعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظُّفُورِ وَقَدْ أَمْرُوا وَأَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُّونَ عَنِكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُكَدَّمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .  
(أما بعد)

فهذه فصول (في فقه الدولة في الإسلام) ، وهو فقه قصر فيه المسلمين كثيراً في الأزمنة الأخيرة ، ولم يعطوه حقه من البحث والاجتهاد ، كما أعطوا مجالات الفقه الأخرى ، التي توسيع وتضخم ، وخصوصاً فقه العبادات .

ولقد شكا الإمام ابن القيم في عصره (القرن الثامن الهجري) من جمود فقهاء زمانه ، حتى إنهم اضطرواً أبناء عصرهم إلى أن يستحدثوا (قوانين سياسية) بمعزل عن الشعع ، وحمل ابن القيم الفقهاء الجامدين تبعه انحراف الأماء والحكام ، وشروعهم عن منهج الشريعة السمحاء . وربما يعتبر هذا أول تسلل للقوانين الوضعية لتحل محل أحكام الشريعة الإسلامية .

ما زال هؤلاء الجامدين من أهل الفقه أخلاق في عصرنا ، يعيشون في القرن الخامس عشر الهجري ، ولكنهم يفكرون بعقلاء ماتوا من قرون ، وقد تغير كل شيء تقريباً في الحياة مما كان عليه الحال في عهود أولئك العلماء . ونسى هؤلاء أن الإمام الشافعى غير مذهب في مدة وجيزة ، فكان له مذهب جديد ، ومذهب قديم . وأن أصحاب أبي حنيفة خالقوه في أكثر من ثلث المذهب ، لاختلاف عصرهم عن عصره ، وقالوا : لو رأى صاحبنا مارأينا ، لقال بمثل ماقلنا أو أكثر . والإمام أحمد ثروى عنه في المسألة الواحدة روایات قد تبلغ سبعاً ، أو أكثر وما ذلك إلا لاختلاف الأحوال والملابسات ، وتغير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان .

رأينا من يتسبون إلى الفقه في عصرنا ، ومن يحسبون ضمن فصائل الصحوة الإسلامية ، من يقول : إن الشورى معلمة لا ملزمة ، وإن من حق ولـي الأمر أن يستشير لـيـستـير ، ثم يضرب برأـيـ أـهـلـ الشـورـىـ عـرـضـ الـحـائـطـ إـنـ شـاءـ وـيـنـفـذـ رـأـيـهـ هوـ !ـ وـإـنـهـ الـذـيـ يـعـينـ مجلـسـ الشـورـىـ ،ـ ثـمـ يـقـرـهـ إـنـ شـاءـ ،ـ وـيـحـلـ مـتـىـ شـاءـ !

رأينا من يرفض فكرة التعددية في ظل الدولة الإسلامية ، ومن يرفض فكرة الانتخابات لاختيار رئيس الدولة ، أو اختيار ممثل الشعب في مجلس الشورى أو المجلس النيابي . ومن يرفض الأخذ بالأغلبية في التصويت ، ومن يرفض تحديد مدة رئيس الدولة بسنوات معدودة ، ومن يرى أن كل ماجاءت به الديمقراطية منكر تجـب محاربـته ..

رأينا من يرفض أن يكون للمرأة صوت في الانتخابات ، بلـةـ أنـ يـكـونـ لهاـ حقـ التـرشـيـحـ فيـ المـجاـلسـ الـنـيـابـيـةـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـعـطـلـ نـصـفـ الـأـمـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ لـيـعـطـيـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ هـذـاـ الـحقـ ،ـ فـيـ التـصـوـيـتـ أـوـ التـرـشـيـحـ ،ـ أـوـ يـكـونـ لـهـ نـصـيـبـ مـنـ الـمـاـشـاـرـكـةـ فـيـ الـحـكـمـ .

بل هناك من يقول : لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للمجلس ولـالـغـيرـ ،ـ لأنـهـ بـهـذاـ يـطـلـبـ الـوـلـاـيـةـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـطـالـبـ الـوـلـاـيـةـ لـأـيـولـىـ !

وهؤلاء قلة بالنسبة لجمهور الصحوة الإسلامية ، وإن كان صوتهم عاليا ، وهناك قوى معروفة - معادية للصحوة الإسلامية ، والبعث الإسلامي - تنفتح في هؤلاء ، وتحاول أن تضخمهم وتبرزهم ، لعرض في أنفسهم .

وفي مقابل هؤلاء الجامدين : وجدنا من ينكر أن يكون في الإسلام دولة تحكم بها أنـزلـ اللهـ ،ـ وـيـفـصـلـونـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ فـصـلـاـ تـامـاـ ،ـ فـلـاـ دـيـنـ فـيـ السـيـاسـةـ وـلـاـ سـيـاسـةـ فـيـ الـدـيـنـ !

يريدون أن يطبقوا على الإسلام في الشرق ما طبق على المسيحية في الغرب ، مع أن الإسلام غير المسيحية ، والمسجد غير الكنيسة ، وتاريخ علماء الإسلام هنا غير تاريخ رجال الكهنوت هناك ، ولا يوجد في الإسلام : دع مالقيصر لقيصر ، وما لله لله ، بل يعلن الإسلام أن قيصر وما لقيصر كله لله الواحد الأحد . ولم يقف الإسلام ضد العلم والفكر والإبداع والتحرر ، كما وقفت الكنيسة في الغرب . ولم ينشئ حاكم التفتيش الرهيبة التي أنشأتها الكنيسة لتحكم العلماء والمفكرين والمبدعين ، أحـيـاءـ وأـمـوـاتـاـ !

رأينا هؤلاء يريدون تحرير الإسلام من السلطة الزمنية ، وهو ليس فيه سلطة دينية ، كالمسيحية ، فمعنىـهـ :ـ أـنـ يـقـيـ أـعـزـلـ ضـعـيفـاـ لـاـ سـلـطـةـ لـهـ لـاـ فـيـ الدـوـلـةـ وـلـاـ فـيـ الـدـيـنـ .

رأينا هؤلاء يخرجون على إجماع الأمة الثابت المستيقن طوال تاريخها حيث آمنت بأن الإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وعبادة وقيادة ، وصلة وجihad ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول رئيس لدولة الإسلام ، وسار على دربه خلفاؤه من بعده ، وأن الخلافة هي : نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين ، وسياسة الدنيا به .

هؤلاء (العلمانيون) من الليبراليين أو الماركسيين يدعون الإسلام ، مجرد دعوى ، ولكنهم لا يخضعون لحكمه ، ولا يقفون عند أمره ونهيه ، ولاريجنون لكتابه وسته ، وإذا رجعوا يوماً فلكلّي يحرّفوا الكلم عن موضعه ، وييلووا عنان النصوص لتختضّع لهم ، لا يخضعوا لها وليس هذا صنع أهل الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَوُا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ : النور : ٥١ .

وهم يسخرون من (الإسلام الشامل) الذي لم يعرف المسلمين غيره طوال القرون ، ويسمونه (الإسلام السياسي) لأن هناك أنواعاً من الإسلام : إسلاماً روحياً ، وإسلاماً فكريّاً ، وإسلاماً اجتماعياً ، وإسلاماً سياسياً ! والإسلام هو الإسلام من حيث جوهره ، ومن حيث مقوماته ، ومن حيث مصادره ، هو إسلام القرآن والسنّة .

وبين هؤلاء العلمانيين المتعلّلين من عرّا الإسلام ، وأولئك الجامدين الغائبين عن العصر : يقف تيار (الوسطية الإسلامية) الذي يأخذ الإسلام من منابعه الصافية ، ويؤمن بأنّه منهاج كامل للحياة ، للفرد والأسرة والمجتمع والدولة . وهو ينظر إلى الإسلام بعين ، وإلى العصر بعين ، يجمع بين القديم النافع والجديد الصالح ، ويلتزم بالسلفية المجددة ، ويوزن بين الشوائب والمتغيرات ، ويدعو إلى احترام العقل ، وتتجدد الفكرة ، والاجتهاد في الدين ، والابتكار في الدنيا ، ويقتبس من أنظمة العصر أفضل ما فيها ، ويرى أنّ الديمقراطية أقرب ماتكون إلى الإسلام ، بعد أن تتقى من بعض ماباها من شوائب ، وأنّ تعليم بما ينبغي من قيم الإسلام وأحكامه .

وهذا الكتاب هو تعير عن فقه هذا التيار في هذا الجانب الخطير : جانب الدولة في الإسلام : ماما كان لها ؟ ، ما حكم إقامتها ؟ وما معالها المميزة لها ؟ وما طبيعتها ؟ أهي دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة ثيوقراطية دينية كهنوتية ؟ وكيف نرد على من يزعمون أنها دولة دينية تحكم بالحق الإلهي ؟ وما موقفها من التعددية والديمقراطية ، ومن المرأة ، ومن غير المسلمين ؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمانية ؟ إلى آخر هذه القضايا الحساسة والمهمة .

أرجو أن تكون بهذه الفصول قد ألقينا بعض الضوء على هذه القضية الكبيرة، وردنا على بعض الشبهات المثارة، وبيننا الموقف الوسط بين الجامدين والجاحدين ..

هذا وقد اقتبست بعض ماقتبته من قبل في كتب أخرى، وخصوصا في الجزء الثاني من كتابي (فتاویٰ معاصرة) فلعل إثبات هذه الفتاوی في الفقه السياسي هنا وإبرازها أحق وأولى .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

القاهرة : غرفة جادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

١٩٩٦ / ٩ / ١٥

يوسف القرضاوى

(١)

مَكَانُ الدُّولَةِ  
فِي الْإِسْلَامِ



مكانة الدولة في الإسلام

استطاع الاستعمار الغربي الذى حكم ديار المسلمين ، أن يغرس في عقولهم وأنفسهم فكرة غربية خبيثة ، مؤاداها : أن الإسلام دين لا دولة . (دين) بالمفهوم الغربي لكلمة (الدين) ، أما شئون الدولة فلا صلة لها بها . وإنما ينظمها (العقل الإنساني) وحده وفقاً لتجاربه وظروفة المتطورة !

لقد أرادوا أن يُطبقوا على الإسلام في الشرق ، ما طبّق على المسيحية في الغرب . فكما أن النهضة هناك لم تتم إلا بعد التحرر من سلطان الدين ، فكذلك يجب أن تقوم النهضة في شرقنا العربي الإسلامي على أنفاس الدين !

مع أن الدين هناك معناه : الكنيسة وسلطة البابا ، واستبداد رجال الكهنوت بالضيائير والأرواح . فأين هذا من الدين هنا ، وليس فيه بابا ولا كهنوت ولا استبداد بالضيائير والأرواح ؟ !<sup>(١)</sup> .

على كل حال ، لقد نجح الاستعمار في خلق فئات تؤمن أن الدين لا مكان له في توجيه الدولة وتنظيمها ، وأن الدين شيءٌ والسياسة شيءٌ آخر ، وأن هذا يجري على الإسلام ، كما جرى على المسيحية . وكان من الشعارات المضللة التي شاعت : أن « الدين لله والوطن للجميع » ! وهي كلمة حق يُراد بها باطل ، ويمكن أن تقلب على كل الوجوه ، فنستطيع أن نقول : إن الدين لله والوطن لله ، أو : الدين للجميع والوطن للجميع ، أو : الدين للجميع والوطن لله !

وإنما مرادهم بكلمة «الدين لله» أن الدين مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه، ولا مكان له في نظام الحياة والمجتمع.

وكان أبرز مثل عملٍ لذلك هو «الدولة العلمانية» التي أقامها كمال أتاتورك في تركيا،

(١) انظر : فصل «دين لا دولة» من كتاب «الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي» للدكتور محمد البهبي .

وفرضها بالحديد والنار والدم على مجموع الشعب التركي المسلم ، بعد تحطيم الخلافة العثمانية : آخر حصن سياسي بقي للإسلام بعد صراع القرون ، مع الصليبية واليهودية العالمية .

وقد أخذت الحكومات في البلاد الإسلامية الأخرى تقلد تركيا الجديدة ، على درجات متفاوتة ، فأقصى الإسلام عن الحكم والتشريع في الأمور الجنائية والمدنية ونحوها ، وبقي مصصوماً فيها سمي « الأحوال الشخصية » كما أقصى عن التوجيه والتأثير في الحياة الثقافية والتربوية والاجتماعية إلا في حدود ضئيلة . وفسح المجال ، كل المجال للتوجيه الغربي والثقافة الغربية والتقاليд الغربية .

ولم يخف بعض الرعماء السياسيين العرب إعجابهم باتاتورك ، حتى إن زعيم حزب مصرى كبير معروف ، ورئيس وزراء حينذاك قال في تصريح له : إنني معجب بلا تحفظ بكلام أتاتورك وفهمه لمعنى الدولة الحديثة .. ورد عليه الشهيد حسن البنا في خطاب معروف ، نشرته جريدة « الإخوان المسلمين » اليومية فيما بعد .

وكان من أبرز المظاهر لنجاح الغزو الثقافي الغربي : أن « الفكر العلماني » الدخيل الذي ينادي بفصل الدين عن الدولة ، لم يقف عند الرجال « المدنيين » وحدهم ، بل تعداهم إلى بعض الذين درسوا دراسة دينية في معهد إسلامي عريق كالإسكندرية ، كما تجلى ذلك في كتاب الشيخ على عبد الرزاق « الإسلام وأصول الحكم » .

ومن الإنصاف أن نقول : إن هذا الكتاب قد أحدث ضجة هائلة حين صدوره ، في المجتمع عامة ، وفي الأزهر خاصة ، وقد شُكلت هيئة من كبار علماء الأزهر لمحاكمة مؤلفه ، فقضت بتجريمه من شهادة العالمية ، وإخراجه من زمرة العلماء ، كما رد عليه كثير من العلماء والمفكرين ، أزهريين وغير أزهريين (١) .

كان لا بد إذن من تأكيد الوقوف في وجه العلمانية ودعاتها ومبرريها ، بتأكيد شمول الإسلام ، وإبراز هذا الجانب الحي من أحکامه وتعاليمه : جانب الدولة ، وتنظيمها وتوجيهها بأحكامه وأدابه . وإعلان أن ذلك جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام ، الذي امتاز بشموله للزمان والمكان والإنسان ، ونزل كتابه تبياناً لكل شيء ، كما قال تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشري للمسلمين » : (النحل : ٨٩) (٢) .

(١) من ردوا عليه : العلامة المجاهد الشيخ محمد الخضر حسين ، شيخ الأزهر الأسبق في كتاب سماه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » وكذلك مفتى مصر في عصره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

(٢) انظر : كتابنا (شمول الإسلام) وخصيصة الشمول من كتابنا (الخصوصيات العامة للإسلام) .

## ● الدليل من نصوص الإسلام :

ولم يكن هذا ابتكاراً من الحركة الإسلامية ومؤسساتها ودعاتها . بل هو ما تنطق به نصوص الإسلام القاطعة ، وواقع تاريخه الثابتة ، وطبيعة دعوته الشاملة .

أما نصوص الإسلام فحسبنا منها آياتان من سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْقِدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نَعِمٌ بِعَظَمَتِكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ( النساء : ٥٨ ، ٥٩ ) .

فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكام : أن يرعوا الأمانات ، ويخكموا بالعدل ، فإن إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأمة وخراب الديار . ففي الصحيح : « إذا ضيغت الأمانة فانتظروا الساعة ». قيل : كيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (١) .

والخطاب في الآية الثانية للرعاية المؤمنين : أن يطيعوا « أولى الأمر » بشرط أن يكونوا « منهم » وجعل هذه الطاعة بعد طاعة الله وطاعة الرسول ، وأمر عند التنازع برد الخلاف إلى الله ورسوله ، أي إلى الكتاب والسنة . وهذا يفترض أن يكون للMuslimين دولة تهيمن وتطاع ، وإلا لكان هذا الأمر عبثاً .

وفي ضوء الآيتين المذكورتين أللـف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه المعروف « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية » والكتاب كله مبني على الآيتين الكريمتين .

وإذا ذهبنا إلى السنة ، رأينا الرسول ﷺ يقول : « مَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جاهلية » (٢) . ولا ريب أنَّ من المحرم على المسلم أن يبايع أي حاكم لا يلتزم بالإسلام . فالبيعة التي تنجيه من الإثم أن يبايع من يحكم بما أنزل الله .. فإذا لم يوجد ذلك فالمسلمون آئمون حتى يتحقق الحكم الإسلامي ، وتحقيقه البيعة المطلوبة . ولا ينجي المسلم من هذا الإثم إلا أمران : الأول : الإنكار - ولو بالقلب عند العجز - على هذا الوضع المنحرف المخالف لشريعة الإسلام ..

والثاني : السعي الدائب لاستئناف حياة إسلامية قوية ، يوجهها حكم إسلامي صحيح . وهذا لا ينفع فيه السعي الفردي ، فلابد أن يضع يده في يد إخوانه الذين يؤمنون بها ويؤمنون به ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم ( حدیث ٥٩ الفتح ج ١ / ١٤١ ) عن أبي هريرة . وكرهه في كتاب « الرقاق » .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الإمارة - حدیث رقم ( ١٨٥١ ) .

وجاءت عشرات الأحاديث الصحيحة عن الخلافة والإمارة والقضاء والأئمة وصفاتهم وحقوقهم من الم الولاية والمعاونة على البر، والنصيحة لهم وطاعتهم في المشط والمكره، والصبر عليهم، وحدود هذه الطاقة وهذا الصبر، وتحديد واجباتهم من إقامة حدود الله ، ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأى، وتولية الأقوياء الأمانة ، واتخاذ البطانة الصالحة، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر. . إلى غير ذلك من أمور الدولة وشؤون الحكم والإدارة والسياسة .

وهذا رأينا شؤون الإمامة والخلافة تذكر في كتب العقائد وأصول الدين ، كما رأيناها تذكر في كتب الفقه ، كما رأينا كتاباً خاصاً بشأن الدولة الدستورية والإدارية والقضائية والمالية والسياسية ، كالأحكام السلطانية للحاوردي ، ومثله لأبي يعلي ، والغياضي لإمام الحرمين ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ، وتحرير الأحكام لابن جماعة ، والخرجاج لأبي يوسف ، ومثله ليحيى بن آدم ، والأموال لأبي عبيد ، ومثله لابن زنجويه . . وغير ذلك مما ألف ليكون مرجعاً للقضاة والحكام كالطريق الحكمية ، والتبصرة ، ومعين الحكم . وما شابها .

\* \* \*

### ● الدليل من تاريخ الإسلام :

أما تاريخ الإسلام . . فينبئنا أن رسول الله ﷺ سعى بكل ما استطاع من قوة وفكـرـ مؤيداً بهـادـيـةـ الـوـحـىـ .ـ إـلـىـ إـقـاـمـةـ دـوـلـةـ لـلـإـسـلـامـ ،ـ وـوـطـنـ لـدـعـوـتـهـ ،ـ خـالـصـ لـأـهـلـهـ ،ـ لـيـسـ لـأـحـدـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ سـلـطـانـ الشـرـيـعـةـ .ـ وـهـذـاـ كـانـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ القـبـائـلـ لـيـؤـمـنـواـ بـهـ وـيـمـنـعـوهـ وـيـحـمـوـ دـعـوـتـهـ ،ـ حـتـىـ وـفـقـ اللـهـ «ـاـنـصـارـ»ـ مـنـ الـأـوـسـ وـالـخـرـجـ إـلـىـ إـلـيـانـ بـرـسـالـتـهـ ،ـ فـلـمـ اـنـتـشـرـ فـيـهـ إـسـلـامـ جـاءـ وـفـدـ مـنـهـ إـلـىـ مـوـسـمـ الـحـجـ مـكـوـنـ مـنـ ٧٣ـ رـجـلـاـ وـمـرـأـتـيـنـ ،ـ فـبـايـعـوهـ ﷺ .ـ عـلـىـ أـنـ يـمـنـعـوهـ مـاـ يـمـنـعـونـ أـنـفـسـهـمـ وـأـزـوـاجـهـمـ وـأـبـنـاءـهـمـ ،ـ وـعـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ ،ـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ .ـ إـلـخـ .ـ فـبـايـعـوهـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـلـمـ تـكـنـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ إـلـاـ سـعـيـاـ لـإـقـاـمـةـ الـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ الـمـتـمـيـزـ تـشـرـفـ عـلـيـهـ دـوـلـةـ مـسـلـمـةـ مـتـمـيـزـةـ .ـ

كانت «المدينة» هي «دار الإسلام» وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة ، التي يرأسها رسول الله ، فهو قائد المسلمين وإمامهم ، كما أنه نبیهم ورسول الله إليهم .

وكان الانضمام إلى هذه الدولة ، لشد أزرها ، والعيش في ظلالها ، والجهاد تحت لوائها ، فريضة على كل داخل في دين الإسلام حينذاك . فلا يتم إيمانه إلا بالهجرة إلى دار الإسلام ، والخروج من دار الكفر والعداوة للإسلام ، والانتظام في سلك الجماعة المؤمنة المجاهدة التي

رماها العالم عن قوس واحدة . يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ ولَا يَتَّهِمُ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا ﴾ (الأفال : ٧٢) . ويقول في شأن قوم : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوْ مِنْهُمْ أُولَئِكَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> (النساء : ٨٩) .

كما نزل القرآن الكريم يندد بأولئك الذين يعيشون مختارين في دار الكفر وال الحرب ، دون أن يتمكنوا من إقامة دينهم وأداء واجباتهم وشعائرهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالَمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَ كُنْتُمْ مُّسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ (النساء : ٩٧ - ٩٩) .

وعند وفاة النبي ﷺ كان أول ما شغل أصحابه رضي الله عنهم ، أن يختاروا « إماماً » لهم ، حتى إنهم قدّموا ذلك على دفنه - ﷺ . فبادروا إلى بيعة أبي بكر ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، وبهذا الإجماع التاريخي ابتداءً من الصحابة والتابعين - مع ما ذكرنا من النصوص - استدل علماء الإسلام على وجوب نصب الإمام الذي هو رمز الدولة الإسلامية وعنوانها .

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم انفصالاً بين الدين والدولة إلا عندما نجم قرن العلمانية في هذا العصر ، وهو ما حذر الرسول ﷺ منه ، وأمر بمقاومته كما في حديث معاذ : « ألا إن رحى الإسلام دائرة ، فدوروا مع الإسلام حيث دار ، ألا إن القرآن والسلطان سيفترقان (أي الدين والدولة) فلا تفارقوا الكتاب . ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، فإن عصيتموهם قتلوكم ، وإن أطعتموهם أصللوكم ». قالوا : وماذا نصنع يا رسول الله ؟ قال : « كم صنع أصحاب عيسى بن مريم : نُشروا بالمناشر ، وحملوا على الخشب . موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله »<sup>(٢)</sup> .

(١) إن بديل المиграة إلى الدولة المسلمة اليوم هو الانضمام إلى الجماعة المسلمة التي تعمل لإقامة دولة الإسلام ، فهو فريضة على كل مسلم بحسب وسعه .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، وأحمد بن منيع ورواته ثقات كما قال البرصوري في « الاتحاف » . انظر : المطالب العالية لابن حجر بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - نشر أوقاف الكويت جـ ٤ حدیث (٤٤٠٨) ورواه الطبراني ، وفيه بزيده بن مرثد لم يسمع من معاذ ، وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رواته ثقات . انظر: جمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٢٣٨) .

## ● الدليل من طبيعة الإسلام :

أما طبيعة الإسلام ورسالته، فذلك أنه دين عام، وشريعة شاملة، وشريعة هذه طبيعتها لا بد أن تغلغل في كافة نواحي الحياة، ولا يتصور أن تهمل شأن الدولة، وتدعها للمتحللين والملحدين، أو الفسقة، يديرونها تبعاً للهوى.

كما أن هذا الدين يدعو إلى التنظيم وتحديد المسؤولية، ويكره الاضطراب والفوضى في كل شيء، حتى رأينا الرسول ﷺ يأمرنا في الصلاة أن نسوّي الصفوف وأن يؤمننا أعلمنا، وفي السفر يقول : أمروا أحدهم .

يقول الإمام ابن تيمية في «السياسة الشرعية» : يجب أن يعرف أن ولية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالمجتمع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد عند الاجتماع من رأس . حتى قال النبي ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» (رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة<sup>(١)</sup>) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع .

«ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحجج والجماع والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة . وهذا روى : «إن السلطان ظل الله في الأرض» . وهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة، لدعونا بها للسلطان»<sup>(٢)</sup> . وذلك لأن الله يُصلح بصلاحه خلقاً كثيراً .

ثم إن طبيعة الإسلام باعتباره منهجاً يريد أن يسود ويقود ويُوجّه الحياة، ويحكم المجتمع، ويضبط سير البشر وفق أوامر الله ، لا يُظن به أن يكتفي باخطابة والتذكرة واللومعة الحسنة، ولا أن يدع أحکامه ووصايته وتعليمه في شئ المجالات إلى ضمائر الأفراد وحدها، فإذا سقطت هذه الضمائر أو ماتت ، سقطت معها وماتت تلك الأحكام

(١) رواه الطبراني عن عبد الله ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٤٩/٥) .

(٢) السياسة الشرعية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

والتعاليم . وقد قال الخليفة الثالث رضى الله عنه : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

فمن الناسَ مَن يهديه الكتاب والميزان ، ومنهم مَن لا يرده إلا الحديد والسنان . ولذا قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد : ٢٥) .

قال ابن تيمية : فمن عَدَل عن الكتاب عُدَّ بالحديد ، وهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الغزالي : الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توعمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدو ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان <sup>(٢)</sup> .

إن نصوص الإسلام لم تجئ ضرورة بوجوب إقامة دولة للإسلام ، ولم يجيئ تاريخ الرسول وأصحابه تطبيقاً عملياً لما دعت إليه هذه النصوص - لكان طبيعة الرسالة الإسلامية نفسها تحتم أن تقوم للإسلام دولة أو دار ، يتميّز فيها بعقائده وشعائره وتعاليمه ومفاهيمه ، وأخلاقه وفضائله ، وتقاليده وتراثه .

فلا غنى للإسلام عن هذه الدولة المسئولة في أي عصر ، ولكنه أحوج ما يكون إليها في هذا العصر خاصة . هذا العصر الذي برزت فيه « الدولة الأيديولوجية » وهي الدولة التي تتبنى فكرة ، يقوم بناؤها كلها على أساسها ، من تعليم وثقافة وتشريع وقضاء واقتصاد ، إلى غير ذلك من الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية . كما رأينا ذلك واضحاً في الدولة الشيوعية والاشراكية . وأصبح العلم الحديث بها وفره من تقدم تكنولوجى في خدمة الدولة ، وأصبحت الدولة بذلك قادرة على التأثير في عقائد المجتمع وأفكاره وعواطفه وأذواقه وسلوكه بصورة فعالة ، لم يُعرف لها مثيل من قبل . بل تستطيع الدولة بأجهزتها الحديثة الموجهة أن تغيّر قيم المجتمع ومثله وأخلاقه رأساً على عقب ، إذا لم تقم في سبيلها مقاومة أشد .

إن دولة الإسلام « دولة عَقْدِية فكرية » ، دولة تقوم على عقيدة ومنهج ، فليست مجرد

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٦٤ .

(٢) إحياء علوم الدين جـ ١ / ٧١ كتاب « العلم » .

«جهاز أمن» يحفظ الأمة من الاعتداء الداخلي أو الغزو الخارجي، بل إن وظيفتها لأعمق من ذلك وأكبر. وظيفتها تعليم الأمة وتربيتها على تعاليم ومبادئ الإسلام، وتمكين الجماعة الإيجابي والمناخ الملائم، لتحول عقائد الإسلام وأفكاره وتعاليمه إلى واقع عملي ملموس، يكون قدوة لكل من يتلمس المهدى، وحجّة على كل سالك سبيل الردى.

ولهذا يُعرف ابن خلدون «الخلافة» بأنها : حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا، ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشريعة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(١)</sup>.

ولهذا وصف الله المؤمنين حين يمكن لهم في الأرض ، وبتعبير آخر حين تقوم لهم دولة ، فقال : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ النُّكُرِ﴾ (الحج : ٤١) .

إن شعار دولة الإسلام ما قاله ريعي بن عامر لرستم قائد الفرس : إنَّ اللَّهَ بعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ثم إن هذه الدولة العقدية الفكرية ليست ذات صفة محلية ، ولكنها دولة ذات رسالة عالمية ، لأن الله حمل أمّة الإسلام دعوة البشرية إلى ما لديها من هدى ونور ، وكلّفها الشهادة على الناس ، والastaذية للأمم ، فهي أمّة لم تنشأ بنفسها ولا لنفسها فحسب ، بل أخرجت للناس ، أخرجها الله الذي جعلها خير أمّة وخاطبها بقوله سبحانه : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (آل عمران : ١٤٣) .

ومن هنا وجدنا النبي ﷺ حين أتيحت له أول فرصة – بعد صلح الحديبية – كتب إلى ملوك العالم وأمراء الأقطار في أركان الأرض يدعوهم إلى الله والانضواء تحت راية التوحيد ، وحملّهم إثم أنفسهم وإثم رعيتهم إذا تخلفوا عن رب الإيمان ، وكان يختتم رسائله بهذه الآية : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٢ صفحة ٥١٨ طبعة لجنة البيان العربي بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي .

## ● حاجتنا إلى دولة تحضن الإسلام :

إن أول ما تحتاج إليه الدعوة الإسلامية في هذا العصر، أن تقوم «دار الإسلام» أو «دولة الإسلام» تتبني رسالة الإسلام عقيدة ونظاماً، وعبادة وأخلاقاً، وحياة وحضارة. وتقيم حياتها كلها : المادية والأدبية ، على أساس من هذه الرسالة الشاملة ، وتفتح بابها لكل مؤمن يريد الهجرة إليها من ديار الكفر والظلم والانحراف .

هذه الدولة المنشودة ضرورة إسلامية ، وهي أيضاً ضرورة إنسانية ، لأنها ستقدم للبشرية المثل الحي ، لاجتماع الدين والدنيا ، وامتزاج المادة بالروح ، والتوفيق بين الرقي الحضاري ، والسمو الأخلاقي ، وتكون هي اللبنة الأولى لقيام دولة الإسلام الكبرى ، التي توحد الأمة المسلمة تحت راية القرآن ، وفي ظل خلافة الإسلام . ولكن القوى المعادية للإسلام ، تبذل جهوداً جبارة مستميتة دون قيام هذه الدولة في أي رقعة من الأرض ، وإن صغرت مساحتها وقلّ سكانها .

قد يسمح الغربيون بدولة ماركسية ، وقد يسمح الشيوعيون بدولة ليبرالية ، ولكن لا هؤلاء ، ولا أولئك يسمحون بدولة إسلامية صحيحة الإسلام .

وحين تقوم حركة إسلامية ناجحة ، يخشى أن تتحول إلى دولة ، سرعان ما توجه إليها قوى الكفر - العالمية والمحلية - ضرباتها المحمومة ، من تشريد وتجويع وتعذيب وقتل ، وتشويه وتمويه ، ولا تكاد تفتق من ضربة حتى ي ساعتها بأخرى ، لتظل دائمة في شغل بالآله عن آمالها ، وبمتاعبها عن مطالبتها ، وبجروحها عن طموحها .

\* \* \*

## ● لو كانت لنا حكومة :

يقول الأستاذ حسن البنا رحمه الله :

«لو كانت لنا حكومة إسلامية صحيحة الإسلام ، صادقة الإيمان ، مستقلة التفكير والتنفيذ ، تعلم حق العلم عظمة الكثر الذي بين يديها ، وجلال النظام الإسلامي الذي ورثته ، وتؤمن بأن فيه شفاء شعبيها ، وهداية الناس جميعاً . لكان لنا أن نطلب إليها أن تدعم الدنيا باسم الإسلام ، وأن تطالب غيرها من الدول بالبحث والنظر فيه ، وأن تسوقها سوقاً إليه بالدعوات المتكررة والإقناع والدليل والبعثات المتتالية ، ويفير ذلك من وسائل الدعوة والإبلاغ ، ولاكتسبت مركزاً روحاً وسياسياً وعملياً بين غيرها من الحكومات .

ولاستطاعت أن تجدد حيوية الشعب، وتدفع به نحو المجد والنور، وثير في نفسه الحماسة والجذب والعمل.

عجب أن تجد الشيوعية دولة تهتف بها، وتدعى إليها، وتنفق في سبيلها، وتحمل الناس عليها. وأن تجد الفاشية والنازية أمّاً تقدسها ، وتجاهد لها ، وتعتبر باتباعها ، وتخضع كل النظم الحيوية لتعاليمها . وأن تجد المذاهب الاجتماعية والسياسية المختلفة أنصاراً أقوىاء ، يقفون عليها أرواحهم وعقولهم وأفكارهم وأقلامهم وأموالهم وصحفهم وجهودهم ، ويحيون ويموتون لها .

ولأنجد حكومة إسلامية تقوم بواجب الدعوة إلى الإسلام ، الذي جمع محسن هذه النظم جميعاً وطرح مساوئها ، وتقدمه لغيرها من الشعوب كنظام عالمي فيه الحل الصحيح الواضح المريح لكل مشكلات البشرية ، مع أن الإسلام جعل الدعوة فريضة لازمة ، وأوجبها على المسلمين شعورياً وجماعات قبل أن تخلق هذه النظم ، وقبل أن يعرف فيها نظام الدعایات :

**﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَنُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾** (آل عمران : ١٠٤).

ولكن أي حكامنا هذا ، وهم جميعاً قد تربوا في أحضان الأجانب ، ودانوا بفكيرهم ، على آثارهم يهرون ، وفي مرضاتهم ينافسون؟ ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال لم تخطر ببالهم ، فضلاً عن أن تكون منهاج عملهم .

لقد تقدمنا بهذه الأمنية إلى كثير من الحاكمين في مصر ، وكان طبيعياً ألا يكون هذه الأمنية أثر عملي . فإن قوماً فقدوا الإسلام في أنفسهم وبيوتهم وشؤونهم الخاصة وال العامة لأعجز من أن يفيضوه على غيرهم ، ويتقدموا بدعاوة سواهم إليه ، وفائد الشيء لا يعطيه .

ليست هذه مهمتهم أية الإخوان ، فقد أثبتت التجارب عجزهم المطلق عن أدائها ، ولكنها مهمة هذا النشء الجديد ، فأحسنوا دعوته ، وجيّدوا في تكوينه ، وعلّموه استقلال النفس والقلب ، واستقلال الفكر والعقل ، واستقلال الجihad والعمل ، واملأوا روحه الوثابة بجلال الإسلام وروعة القرآن ، وجندوه تحت لواء محمد ورائيته ، وسترون منه في القريب الحاكم المسلم الذي يجاهد نفسه ويسعد غيره<sup>(١)</sup>.

(١) ص ١٩٦، ١٩٧ من مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البنا .

• الإسلام والسياسة :

استيات الاستعمار وعملاً وليثبتوا فكرة : أن الإسلام لا علاقة له بالسياسة ، ولا صلة له بالدولة ، كما جاهد الدعاة المصلحون - وفي طلعتهم الأستاذ حسن البنا - الذي جاهد جهاداً كبيراً ، ليعلم المسلمين فكرة « شمول الإسلام » ، وبعبارة أخرى : ليُعيد إليهم ما كان مقرراً وثابتاً طوال ثلاثة عشر قرناً ، أي قبل دخول الاستعمار ، والغزو الفكري إلى ديارهم ، وهو : أن الإسلام يشمل الحياة كلها بشرعه وتوجيهه : رأسياً منذ يولد الإنسان حتى يتوفاه الله . بل من قبل أن يولد ، وبعد أن يموت ، حيث هناك أحكام شرعية تتعلق بالجنين ، وأحكام تتعلق بالإنسان بعد موته .

وأفقياً: حيث يوجه الإسلام المسلم في حياته الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، من: أدب الاستنجاج إلى إمامـة الحكم، وعـلاقات السـلم والـحرب.

وكانت نتيجة هذا الجهاد واضحة ، هي وجود قاعدة ضخمة تؤمن بهذا الشمول ، وتنادي بالإسلام عقيدة وشريعة ، ودينًا ودولة ، في كل أقطار الإسلام . وتراجع كثيرين من صحابي الغزو الفكري عما آمنوا به تحت وطأة الاستعمار الثقافي ، ويزو الصحوة الإسلامية على الساحتين الفكرية والسياسية بصورة قلب موازين القوى ، مما جعل الجهات الأجنبية الراسدة من الغرب والشرق ، تعقد الكثير من الحلقات والندوات والمؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة الإسلامية الخطيرة وتنفق في ذلك الأموال والجهود ، حتى بلغ عدد هذه المنتديات - في ذكر الأستاذ فهمي هويدى منذ سنوات - مائة وعشرين ، أو تزيد .

وهذا ما جعل علماء الغرب، وعبيد أفكاره، يحاولون إيقاف الفجر أن يطلع أو الشمس أن تبزغ، وأن يعيدوا عجلة التاريخ إلى الوراء، إلى عهد الاستعمار ليتصالحوا من جديد: لسياسة في الدين، ولا دين في السياسة! يريدون أن يعيدها جذعة، وقد فرغنا منها منذ نصف قرن، حتى سمي بعض هؤلاء العبيد المساكين الإسلام الذي لم يعرف المسلمين غيره طوال عصوره – قبل عصر الاستعمار – الإسلام كما عرفه الفقهاء والأصوليون والمفسرون والمحاذئون والمتكلمون من كل المذاهب ، والذي شرحوه وفضلوا من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد .. إسلام العقيدة والشريعة ، إسلام القرآن والسنّة ، ساه «الإسلام السياسي»<sup>(١)</sup> !! يريد أن يُذكر الناس في هذا الإسلام بهذا العنوان ، نظراً للكراهية الناس للسياسة في أوطاننا ، وما جرت عليهم من كوارث ، وما ذاقوا على يديها من ويلات !

<sup>١٠</sup>) انظر الداعل، هذا التهجم في القسم الرابع من هذا الكتاب تحت عنوان ، «الإسلام السياسي» .

ولكن ما حيلتنا إذا كان الإسلام - كما شرعه الله - لابد أن يكون سياسياً؟ ما حيلتنا إذا كان الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ لا يقبل أن تقسم الحياة والإنسان بين الله تعالى وقيصر؟ بل يصر على أن يكون قيصر وكسرى وفرعون وكل ملوك الأرض عباداً للله وحده!

يريدنا الكاتب المسكين أن نتخلى عن كتاب ربنا، وسُنّة نبينا، وإجماع أمتنا، وهدي تراثنا، لتتبني إسلاماً حديثاً، يرضي عنا السادة الكبار، فيما وراء البحار!

إنه يريد «الإسلام الروحي» أو «الإسلام الكهنوتي» الذي يكتفي بتلاوة القرآن على الأموات، لا على الأحياء، ويترك بتزيين الجدران بآياته، أو افتتاح الحفلات بقراءة ما تيسر منه، ثم يدع قيصر يحكم بما يشاء، ويفعل ما يريد!

إن الإسلام الذي جاء به القرآن والسُّنّة، وعرفته الأمة سلفاً وخلفاً، هو إسلام متكامل، لا يقبل التجزئة.

إنه الإسلام الروحي، والإسلام الأخلاقي، والإسلام الفكري، والإسلام التربوي، والإسلام الجهادي، والإسلام الاجتماعي، والإسلام الاقتصادي، والإسلام السياسي.

إنه ذلك كله؛ لأن له في كل هذه المجالات أهدافاً وغايات، كما أن له فيها كلها أحكاماً وتحويهات...

يقول الإمام البنا في علاقة الدين بالسياسة:

فَلَمَّا تجد إنساناً يتحدث إليك عن السياسة والإسلام إلا وجدته يفصل بينهما فصلاً، ويضع كل واحد من المعنين في جانب، فهما عند الناس لا يلتقيان ولا يجتمعان، ومن هنا سميت هذه جمعية إسلامية لا سياسية، وذلك اجتماع ديني لا سياسة فيه، ورأيت في صدر قوانين الجمعيات الإسلامية ومناهجها «لا تتعرض الجمعية للشؤون السياسية».

و قبل أن أعرض إلى هذه النظرة بتركيه أو تخطئه ، أحب أن أفت النظر إلى أمرين مهمين :

أولهما: أن الفارق بعيد بين الحزبية والسياسة، وقد يجتمعان وقد يفترقان، فقد يكون الرجل سياسيا بكل ما في الكلمة من معان وهو لا يتصل بحزب ولا يمت إليه، وقد يكون حزبياً ولا يدرى من أمر السياسة شيئاً، وقد يجمع بينهما فيكون سياسياً حزبياً أو حزبياً سياسياً على حد سواء، وأنا حين أتكلم عن السياسة في هذه الكلمة فإنما أريد السياسة المطلقة ، وهي النظر في شؤون الأمة الداخلية والخارجية غير مقيدة بالحزبية بحال . هذا أمر .

والثاني : أن غير المسلمين حينما جهلووا هذا الإسلام ، أو حينما أعيادهم أمره وثباته في نفوس أتباعه ، ورسوخه في قلوب المؤمنين به ، واستعداد كل مسلم لتنفيذته بالنفس والمال ، لم يحاولوا أن يجربوا في نفوس المسلمين اسم الإسلام ولا مظاهره وشكلياته ، ولكنهم حاولوا أن يحصروا معناه في دائرة ضيقة تذهب بكل ما فيه من نواحٍ قوية عملية ، وإن تركت للMuslimين بعد ذلك قشور من الألقاب والأشكال والمظاهرات لا تُسمّن ولا تُغْنِي من جوع . . . فآفهُمُوا المسلمين أن الإسلام شيء الاجتماع شيء آخر ، وأن الإسلام شيء والقانون شيء غيره ، وأن الإسلام شيء وسائل الاقتصاد لا تتصل به ، وأن الإسلام شيء والثقافة العامة سواه ، وأن الإسلام شيء يجب أن يكون بعيداً عن السياسة .

فحَدَّثُونِي بِرَبِّكُمْ أَيُّهَا الْإِخْرَانُ ، إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ شَيْئاً غَيْرَ السِّيَاسَةِ وَغَيْرِ الاجْتِمَاعِ ، وَغَيْرِ الْاِقْتَصَادِ ، وَغَيْرِ التِّفَاقَةِ ، فَمَا هُوَ إِذْنٌ؟ . . . أَهُوَ هَذِهِ الرُّكُنَاتُ الْخَالِيَّةُ مِنَ الْقَلْبِ الْحَاضِرِ ، أَمْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ كَمَا تَقُولُ رَابِعَةُ الْعُدُوِّيَّةِ : اسْتَغْفَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ ، أَهُذَا أَيُّهَا الْإِخْرَانُ نَزَلَ الْقُرْآنُ نَظَاماً كَامِلاً مُحْكَماً مُفْصَلاً ﴿تَبَيَّنَاتٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدُىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل : ٨٩) .

هذا المعنى المتضليل لفكرة الإسلام ، وهذه الحدود الضيقَةُ التي حُددَ بها معنى الإسلام ، هي التي حاول خصوم الإسلام أن يحصروا فيها المسلمين ، وأن يضحكوا عليهم بأن يقولوا لهم : لقد تركنا لكم حرية الدين ، وأن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام .

أنا أعلنُ أَيُّهَا الإِخْرَانُ مِنْ فَوْقِ هَذَا الْمِنْبَرِ بِكُلِّ صِرَاطِهِ وَوْضُوْحِهِ وَقُوَّتِهِ ، أَنَّ الْإِسْلَامَ شَيْءٌ غَيْرُ هَذِهِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ خَصُومُهُ وَالْأَعْدَاءُ مِنْ أَبْنَائِهِ ، أَنْ يَحْصُرُوهُ فِيهِ وَيَقِيدُوهُ بِهِ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقِيدةٌ وَعِبَادَةٌ ، وَوَطْنٌ وَجَنْسِيَّةٌ ، وَسَيَاهَةٌ وَقُوَّةٌ ، وَخُلُقٌ وَمَادَةٌ ، وَ ثِقَافَةٌ وَقَانُونٌ . وَأَنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالِبٌ بِحُكْمِ إِسْلَامِهِ أَنْ يَعْنِي بِكُلِّ شَوْؤُنِ أُمَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ .

وأعتقدُ أَنَّ أَسْلَافَنَا رَضُوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا فَهَمُوا لِلْإِسْلَامِ مَعْنَى غَيْرِ هَذَا ، فَبِهِ كَانُوا يُحْكَمُونَ ، وَلَهُ كَانُوا يَجَاهِدُونَ ، وَعَلَى قَوَاعِدِهِ كَانُوا يَعْتَامِلُونَ ، وَفِي حَدُودِهِ كَانُوا يَسِيرُونَ فِي كُلِّ شَأنٍ مِنْ شَوْؤُنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْعَمَلِيَّةِ قَبْلَ شَوْؤُنِ الْآخِرَةِ الْرُّوحِيَّةِ ، وَرَحْمَ اللَّهِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ إِذْ يَقُولُ : « لَوْ ضَاعَ مِنِي عَقَالٌ بَعْدَهُ لَوْجَدَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » اهـ<sup>(١)</sup> .

(١) من رسالة مؤتمر طلبة الإخوان المسلمين .

ويقول العالم المؤرخ الرصين الدكتور ضياء الدين الرئيس : في كتابه « النظريات السياسية الإسلامية »<sup>(١)</sup> .

« لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه رسول الله ﷺ والمؤمنون معه بالمدينة - إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي ، وقياس بمقاييس السياسة في العصر الحديث - يمكن أن يوصف بأنه « سياسي » ، بكل ما تؤديه هاته الكلمة من معنى . وهذا لا يمنع أنه يوصف في نفس الوقت بأنه « ديني » إذا كانت وجهاً الاعتبار هي النظرة إلى أهدافه ودواجه ، والأسس المعنوي الذي يرتکز عليه .

فالنظام يمكن أن يوصف إذن في وقت واحد بالوصفين ؛ وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة : تجمع بين شتى التناحيتين المادية والروحية ، وتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية . بل إن فلسفته عامة تمزج بين الأمرين ، ولا تعرف بالتمييز بينهما إلا من حيث اختلاف وجهة النظر . أما في ذاتيهما فيؤلفان كُلَّا أو وحدة منسقة ؛ وهما متلازمان لا يمكن أن يتصور انفصال أحدهما عن الآخر . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى كثير عناء لإقامة البرهان . وهي مؤيدة من حقائق التاريخ ؛ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة . وقد بدأ يدركها جمهور من المستشرقين مع عدم قُرْبِهم من بيئة الإسلام . ومع ذلك فهناك نفر من أبناء الإسلام ، من ينتظرون أنفسهم بأنهم « مجَّدون » يجاهرون بإيمانكارهم لهذه الحقيقة ! وهم يدعون أن الإسلام ليس إلا مجرد « دعوة دينية »<sup>(٢)</sup> : يريدون بذلك أنه ليس إلا مجرد اعتقاد أو صلة روحية بين الفرد وربه ، فلا تعلق له إذن بهذه الشئون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا . ومن بين هذه الشئون : مسائل الحرب والمال ، وفي طليعتها أمور السياسة . ومن أقوالهم : « إن الدين شيء والسياسة شيء آخر » .

وليس من المجدى ، من أجل الرد على هؤلاء ، أن نروي لهم أقوال علماء الإسلام ، فقد لا يستشعرون أنهم مقتنعون بما يقولون . ولا أن بدأ بذكر حقائق التاريخ ، فقد يعمدون إلى

. ٢٧-٢٩ . (١) ص

(٢) في مقدمة المجاهرين بهذه الآراء والمدافعين عنها الأستاذ « عبد الرزاق » القاضي الشرعي السابق بالمنصورة ، ثم وزير الأوقاف فيها بعد - في كتابه الذي نشره عام ١٩٢٥ بعنوان : « الإسلام وأصول الحكم » . وفوق هذه الردود التي عرضها الآن ، سنعود إلى مناقشة آرائه والرد عليها بالتفصيل ، في خلال الفصل القادمة . (انظر - بصفة خاصة - الفصل الرابع ، من كتابنا هذا . تحت عنوان : الرد على دعاوى بعض المعاصرين ) من تعليق د . الرئيس .

الækابرة فيها! ولكن يكفي أن ثبتت جملة مما قال علماء الاستشراق في هذا الصدد ، وقد يبنوا آراءهم في عبارات صريحة قاطعة ، لأن هؤلاء المجددين لا يستطيعون أن يزعموا أنهم أوثق منهم صلة بالعصر الحاضر. ولا أكثر قدرة على استعمال أساليب البحث الحديثة . واستخدام الطرق العلمية . فهذه إذن طائفة من أقوالهم :

١- يقول الدكتور « فتزجرالد » (Dr. V. Fitzgerald) <sup>(١)</sup> :

« ليس الإسلام « ديناً » فحسب (A Religion) ، ولكنه « نظام سياسى أيضاً » (A Political system) . وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، من يصفون أنفسهم بأنهم « عصريون » يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين - فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد تبُّعَ على أساس أن الجانبيين متلازمان ، لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر » ١ . هـ .

٢- ويقول الأستاذ « نللينو » (C. A. Nallino) <sup>(٢)</sup> :

« لقد أسس « محمد » في وقت واحد : ديناً (A Religion) ودولة (A State) ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته » .

٣- ويقول الدكتور « شاخت » (Dr. Schacht) <sup>(٣)</sup> :

« على أن الإسلام يعني أكثر من دين : إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ؛ وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً » .

٤- ويقول الأستاذ « ستروهمان » (R. Strothmann) <sup>(٤)</sup> :

« الإسلام ظاهرة دينية . سياسية : إذ إن مؤسسه كان نبياً . وكان سياسياً حكيمًا ، أو رجل دولة » .

٥- ويقول الأستاذ « ماكدونالد » (D.B. Macdonald) <sup>(٥)</sup> :

Muhammedan la - ch, I., P. (١)

Cited by sir T.Arnold in his Book: the Caliphate. P 198. (٢)

Encyclopaedia of Social Sciences. Vol. VIII p. 333. (٣)

The encyclopaedia of Islam, IV. p. 350. (٤)

Tion - Development of Muslim Theology , Jursprudence, and Constitutional Theory. ( New York 1903 ) . P.67. (٥)

« هنا – أى في المدينة – تكوتَت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي ». .

٦ - ويقول السير « توماس أرنولد » (Sir, T, Arnold) (١) :

« كان النبي . في نفس الوقت ، رئيساً للدين ورئيساً للدولة ». .

٧ - ويقول الأستاذ « جب » (٢) :

« عندئذ صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به ». . أ. هـ .

فمن لم يكن يقنعه إلا أقوال الغربيين فيها هي تخرس كل مكابر .

\* \* \*

---

The Caliphate. Oxford 1924, P. 30.

(١)

Muhammedanism. 1949, P. 3.

(٢)

(٢)

مِعَالِمُ الدُّولَةِ  
الَّتِي بَنَيْهَا إِلْسَانُ الْهُدَى

## معالم الدولة التي يبنيها الإسلام

ما لا ريب فيه : أن الإسلام كما يسعى إلى بناء الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح . . . يسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة .

والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده ، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها .

دولة مدنية مرجعها الإسلام :

إنها ليست (دولة دينية) أو « ثيوقراطية » تتحكم في رقاب الناس ، أو ضمائرهم باسم (الحق الإلهي) .

ليست دولة (الكهنة) أو (رجال الدين) الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، أو مشيئة السماء في أهل الأرض ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء !

فالحق أنها (دولة مدنية) تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ، ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد شرط القوة والعلم ، أو شرط الأمانة والحفظ ، فلا يصلح أن يكون من أهلها ، إلا من باب الضرورات ، التي تبيح المحظورات .

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح ، وتطبيقه السليم ، لا يعرف مصطلح (رجال الدين) الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى ، فكل مسلم رجل لدینه ، وإنما يوجد علماء متخصصون في علوم الإسلام ، وهم أشبه بعلماء الأخلاق والفلسفة والقانون في المجتمعات الأخرى .

وعلاقة هؤلاء العلماء بالدولة : أن يقدموا لها واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا واجب على كل مسلم ، وهو أوجب على أهل العلم ، حتى تمضي الدولة في طريق الإسلام الصحيح ، تحق الحق ، وتبطل الباطل ، وتحل الحلال ، وتحرم الحرام .

كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، بالحكمة والوعظة الحسنة، ولا ينافوا في الله لومة لائم .

وعلى الدولة المسلمة حقاً أن تعينهم على أداء واجب النصيحة والدعوة والأمر والنهي .

وي ينبغي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة دستورية عليا، تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة، حتى لا يصدر منها ما يتعارض مع الإسلام . فيفرق القرآن والسلطان ، وهو ما حذر منه الحديث النبوى .

وبهذا يسير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب ، ولا يحدث ماحدث في كثير من فترات التاريخ من انفصام بينهما ، بحيث أصبح العلماء في واد ، والحكام في واد ، ولا يقربون إلا الشعرا والمداحين وأمثالهم . بل الأصل في الحاكم المسلم أن يكون عالما بالشرع ، متمكنا من معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهاد ، كما كان الخلفاء الراشدون ، ومن سار على دربهم ، فقد كانوا أئمة فقهاء مجتهدين . ولهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهاد في الخلفاء والقضاة ، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة .

وإذا كانت دولة الإسلام بعيدة ، عمها عرف باسم (الدولة الدينية) قديما ، فهي أيضا ليست (دولة علمانية) ، سواء تمثلت علمانيتها في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له ، واعتباره مخدر للشعوب ، وقائما على الخرافات ، كما هو شأن الدولة الشيوعية ، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة ، وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع : من سياسة واقتصاد ، وثقافة وتربيـة ، وأخلاق وتقاليـد ، كما هو شأن الدولة في المعسـker الغـربـي الذي يسمـى نفسه (العالـم الحرـ) . وهو العـالم الذي لا يـحـدـ وجودـ اللهـ تـعـالـىـ ، ولـكـنـ لا يـرـىـ حاجـةـ إـلـيـهـ ولاـيدـعـ مـكانـاـ لهـ فيـ نـظـامـهـ لـلـحـيـةـ ، كـمـاـ قـالـ مـحـمـدـ أـسـدـ فـيـ كـتـابـهـ (الـإـسـلـامـ عـلـىـ مـفـرـقـ الـطـرـقـ) .

إنـهاـ دـولـةـ مـدـنـيـةـ تـقـيمـ فـيـ الـأـرـضـ أـحـكـامـ السـيـءـ ، وـتـحـفـظـ بـيـنـ النـاسـ أـوـامـرـ اللـهـ وـنـوـاهـيهـ ، وـبـهـذـاـ اـسـتـحـقـتـ نـصـرـ اللـهـ وـمـكـيـنـهـ ، وـبـغـيـرـ هـذـاـ تـفـقـدـ مـبـرـ وـجـودـهـ وـيـقـائـهـ ، يـقـولـ تـعـالـىـ : ﴿وَلَيـنـصـرـنـ اللـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ ، إـنـ اللـهـ لـقـوـيـ عـزـيزـ . الـذـينـ إـنـ مـكـنـاهـمـ فـيـ الـأـرـضـ أـفـاقـمـواـ الصـلـةـ وـأـتـواـ الزـكـاـةـ وـأـمـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـواـ بـعـنـ الـمـنـكـرـ﴾ (سـورـةـ الـحـجـ : ٤١) .

دولـةـ عـالـمـيـةـ :

وـدولـةـ إـسـلـامـ كـذـلـكـ لـيـسـ دـولـةـ عـنـصـرـيـةـ وـلـاـ إـقـلـيمـيـةـ ، إـنـهاـ لـاتـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ حدـودـ أـرضـيـةـ ، وـفـوـاصـلـ جـغـرـافـيـةـ ، إـنـهاـ فـيـ الأـصـلـ ( دولـةـ مـفـتوـحةـ ) لـكـلـ مـؤـمـنـ بـمـبـادـئـهاـ باـخـتـيـارـهـ

الحر، بلا ضغط ولا إكراه . . (دولة عالمية) لأن لها رسالة عالمية . إنها دولة فكرة وعقيدة، تذوب فيها فوارق الأجناس والأوطان، والألسنة، والألوان، حيث يوحّد بين أبنائها الإيمان باليه واحد، ورسول واحد وكتاب واحد، ويجمع بينهم قبلة واحدة، وشعائر واحدة، وشريعة واحدة، وأداب واحدة، وبهذا تكون منهم (أمة واحدة) تقوم على (توحيد الكلمة) المنبثق من (كلمة التوحيد) .

ولا مانع أن تبدأ هذه الدولة العالمية في طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين ، اختار شعبه الإسلام شرعة ومنهاجا ، وأثر أن يجسّد النموذج الإسلامي على الأرض ، وأن يقاسي في سبيل ذلك من الحربين الخفية والعلنية ، ومن الحصارين المادي والأديبي ، ما لا يصبر عليه إلا أولو العزم . فإذا ظهرت عدة نماذج في عدة أقطار، أمكن أن تكون بينها دولة واحدة، تقوم على الوحدة أو الاتحاد (الفيدرالي أو الكونفدرالي) .

وبهذا تقوم الخلافة الإسلامية المنشودة ، التي يفرض الإسلام على الأمة إقامتها ، وتذليل العقبات التي تعرّضها . فالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :

الأول : وحدة دار الإسلام ، فمهما تعدد أوطانها وأقاليمها فهي دار واحدة لامة واحدة .

الثاني : وحدة المرجعية التشريعية العليا ، المتمثلة في القرآن والسنة .

الثالث : وحدة القيادة المركزية ، المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام .

وليس معنى ذلك أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا ، إنها ترحب بهم ، وتقاتل دونهم ، ماداموا يقبلون أحکام شريعتها المدنية عليهم ، أما ما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية ، فهم أحرار فيه ، يجرونه وفق ما يأمرهم به دينهم .

#### دولة شرعية دستورية :

والدولة الإسلامية دولة (دستورية) أو (شرعية) لها دستور تحكم إليه ، وقانون ترجع إليه ، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم ، وبيتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، والعلاقات : شخصية ومدنية ، وجنائية وإدارية ودستورية ودولية .

وهي ليست مخيرة في الالتزام بهذا الدستور أو القانون، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيمانها ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ تَسْأَلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِظِيمٍ ذُنُوبُهُمْ وَإِنْ كَثُرَآ مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٩ - ٥٠).

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة : الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) .

وهذه الآيات – وإن نزلت في شأن أهل الكتاب – جاءت بلفظ عام يشملهم ويشمل المسلمين معهم، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم. ولا يتصور أن يحكم الله بالكفر أو الظلم أو الفسق على من لم يحكم بما أنزله من اليهود والنصارى ، ويعفي من ذلك المسلمين ، فعدل الله واحد، وليس ما أنزل على محمد ﷺ ، دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام !

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية، ويجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب في البسر والعسر، والمنشط والمركت، فاما إذا حادت عن هذا المنهج أو النظام، فهذا يسلبها حق الشرعية ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتتها، فإنها الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى ، وفي الحديث المتفق عليه «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيها أحب وكره ، ما لم يؤمن بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقال أبو بكر في خطبة خلافته: أطعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيتي فلا طاعة لي عليكم .

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور ، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع ، ولا تخرج عنه ، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه ، حتى تستحق رضوان الله ، وقبول الناس .

وهو قانون لم تضعه هي ، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها ، وبالتالي لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده ، إلا إذا خرجت عن طبيعتها ، ولم تعد دولة مسلمة.

والدولة الإسلامية لا يهمها الشكل الذي تتخذه ، ولا الاسم الذي يطلق عليها ، وإن كانت تاريخيا يعبر عنها بـ (الإمامية) و(الخلافة) وما كلمتان لها معنيان كبيران.

فمعنى (الإمامية) : أنها قيادة يأتى الناس بها ، ويقتدون بها ، ويتعلمون منها ، مأنجذبة من (الإمامية في الصلاة) حيث يوم الناس أفقهم وأورعهم حتى يتعلموا منه .

وقد وصف الحسن البصري (الإمام العادل) بأنه الذي يقوم بين الله وعباده ، يسمع من الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويرهيم ، وينقاد إلى الله ويقودهم .

وكان عمر بن الخطاب ، يرسل ولاته إلى الأقاليم ، ويعلن بجهاهير الناس عن مهمتهم فيقول لهم : إني لم أبعثكم إليكم ليضربوا أبشاركم ، أو ليأخذوا أموالكم ، إنما بعثتكم معلمين .

ومعنى (الخلافة) : النيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كما يعبر التفتازانى وابن خلدون وغيرهما .

والإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة : واحد من الناس ، يصيب ويخطيء ، ويحسن ويسيء ، وعلى المسلمين - إذا أصاب وأحسن - أن يعينوه ، وإذا أخطأ وأساء أن يقسوه ، كما أعلن ذلك الخليفة الأول في أول خطبة له .

فليس للإمام أو الخليفة عصمة ولا صفة مقدسة ، تجعله فوق المسائلة أو المحاكمة فمنصبه منصب تكليف لاتشريف ، وقد قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، عندما قُولَّى :

أيها الناس ، إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أنقل لكم حلا .

وكم رأينا من الخلفاء من وقفوا أمام القضاة ، مثل خصائصهم ، سواء بسواء .

بل رأينا من القضاة من يحكم على الخليفة لمصلحة يهودي أو نصراني من أهل الذمة ، كما فعل شريح ، حيث قضى لمصلحة نصراني ، ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « كرم الله وجهه » في قصة معروفة .

إن الله وحده هو الذي وصف نفسه بقوله تعالى : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُون﴾ (الأنبياء : ٢٣) .

فكمل من عداه سبحانه يُسألون عما فعلوا ، ويحاسبون على ما قالوا .

حتى الرسول ﷺ - فيما لم ينزل عليه فيه وحي - كان يُسأل ويناقش ويُقترح عليه ، وينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه .

فحينما بعث الرسول الكريم ، أبا هريرة يبشر الناس : إن من قال « لا إله إلا الله » دخل الجنة ، خشي عمر أن يفهم الناس من ذلك الاتكال على العقيدة ، وترك العمل ، فقال : يا رسول الله ، إذن يتكلوا ، فخلهم يعملون ! فقال النبي ﷺ : فخلهم يعملون ، وبهذا نزل على رأي عمر .

ورجوعه عن اقتراحه في غزوة الخندق بعد عرضه على السعديين : سعد بن معاذ ، وسعد ابن عبادة ومعارضتها في ذلك : أمر مشهور معلوم .

ونزوله عن رأيه ﷺ إلى رأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر ، أمر مشهور في السيرة ، حين علم منه الحباب أن نزوله الأول لم يكن بمحض ، إنما هو الرأي وال الحرب والمكيدة ، فأشار عليه بما يراه الصواب ، فنفذه .

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة ، بل أجير عندها ، فلها عليه ولاية الموكّل على الوكيل ، والمستأجر على الأجير .

دخل أبو مسلم الخواري الفقيه التابعي الزاهد الجليل على الخليفة معاوية بن أبي سفيان فقال له : السلام عليك أبا الأجير ! فقال له من حول الخليفة : قل : السلام عليك أباها الأمير ، فقال : السلام عليك أباها الأجير ! فأعادوا قوله ، وأعاد قوله . فقال معاوية : مَهْ ! دعوا أبا مسلم ، فهو أعرف بما يقول .

وقد نظم هذا المعنى أبو العلاء في شعره حين قال معبرا عن سخطه على أمراء زمانه :

مُلِّ المقام ، فكم أعاشر أَمَّةَ أُمِّرْتَ بِغَيْرِ صَلَاحِهَا أَمْرَأَهَا !

ظَلَمُوا الرُّعْيَةَ ، وَاسْتَجَازُوا كِيدَهَا فَعَدَوْا مَصَالِحَهَا ، وَهُمْ أَجْرَاؤُهَا !

دولة شورية لا كسروية :

دولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية ، إنما لا تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة ، أو فرع من أسرة ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد – كما يتوارثون العقارات والأموال – وإن كانوا أضل الناس عقولاً وأفسدتهم أخلاقاً .

إن العلم والحكمة والفضائل لا تورث بالضرورة ، فكم رأينا من آباء صالحين ، وأبناء فاسدين ، وقد قال الله عن إبراهيم وإسحق : ﴿ وَمَنْ ذَرْتَهُمْ مُّحَسِّنَ وَظَالَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ ﴾ (سورة الصافات : ١٣) .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم : ﴿أَيُّ جَاعِلٍكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، قَالَ : وَمَنْ ذُرِّيَّتِي ؟  
قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ . (سورة البقرة : ١٢٤)

ودولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من الدولة الديمقراطية الغربية .

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة لمن يحكمها ، فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنها .

وتتوافقها في أنه مسئول أمام مثيلها من أهل الشورى ، وأصحاب الحل والعقد فيها ، حتى إن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار ، ولم يستمع لنصح الناصحين .

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد في الأمة – رجالاً كان أم امرأة – أن ينصح للحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر ، بما له من ولية المؤمن على المؤمن ، أيًا كان منصبه ومنزلته ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ بِعَضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾ (التوبه : ٧١)

كما أن الديمقراطية الغربية – على ما لها من مخاسن – لا تحكمها أصول تقييدها ، ولا قيم تضبط سيرها ، فتستطيع – باسم مثلي الشعب – أن تلغى الفضائل ، وأن تقرر الرذائل ، وأن تقennen المظالم ، وأن تحلل الحرام ، وأن تحرم الحلال ، حتى قيل في البرلمان الإنجليزي : إنه يستطيع أن يقر أي شيء ، إلا أن يجعل الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

ولهذا رأينا الديمقراطية الأمريكية تبيع الخمر : شرباً وصناعة واتجارة ، برغم ما ثبت لها من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات ، وعلى الاقتصاد والأخلاق ، ووجدنا بعض الديمقراطيات الغربية تبيع زواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء !

إن الديمقراطية الغربية تستطيع أن تتحلل من أي شيء ، حتى من الديمقراطية نفسها ، بأغلبية خاصة ، أو باستفتاء شعبي ، أو غير ذلك من الحيل ، حتى قال أحد حكام العرب يوماً : إن للديمقراطية أنياباً ومخالب ! وإنها يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية !

والديمقراطية الغربية – وإن لم تذكر مزاياتها – توجهها قوي ظاهرة وخفية لخدمة مصالحها ، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسمالية تبيع الربا والاحتياط لما يحققانه من منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضر بمصالح الجماهير الغفيرة في المجتمع .

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب ، ولكن الواقع كثيراً ما يفرز نواباً لا يمثلون مصالح الشعب ، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم من القوى المؤثرة . ذلك لأنه لا توجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية ، في المرشح أو الناخب . وهذا على فرض عدم تزيف إرادة الناخبين .

من هنا يمتاز نظام الشورى الذى تقوم عليه الدولة المسلمة ، بأن للشورى حدوداً لا تبعدها ، فعوائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية ، وأسسها الأخلاقية ، وأحكامه القطعية - وهى المقومات الأساسية التى ارتضاهما المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لامجال فيها للشورى ، ولا يملك برمان ، ولا حكومة ، إلغاء شيء منها ؛ لأن ما أثبته الله لا ينفيه الإنسان ، ومانفاه الله لا يثبته الإنسان .

والناخب في نظر الإسلام شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد من العدالة وحسن السيرة ، ﴿ وأشهدوا ذؤْبَ عَدِيلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) ﴿ وَمَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

كما يجب عليه إذا دعى للتصويت أن يدللي بشهادته ، ولا يكتتمها ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبِهِ ﴾ . (البقرة : ٢٨٣) . ﴿ وَلَا يَأْبَى الشَّهِدَاءِ إِذَا مَادُعُوا ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

أما المرشح فيجب أن يكون « حفيظاً علينا »<sup>(١)</sup> أو « قوياً أميناً»<sup>(٢)</sup> ، وإلا فسخ المكان لغيره ، وإهمال هذا المبدأ يعجل بنهاية الأمة ، كما في الحديث : « إذا ضيغت الأمانة ، فانتظر الساعة ، قيل وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » رواه البخاري .

### كلمة قوية للدكتور الشاوي :

ويسرني أن أنقل هنا ما ذكره الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي في جريدة (الوفد ) القاهرة في (١١/٩/١٩٨٦) دفاعاً عن التيار الإسلامي ، وردًا على تساؤل الأستاذ خالد محمد خالد ، وبياناً لتفوق الدولة الإسلامية على الدولة الديمقراطية . يقول حفظه الله :

« وهذا التفوق ناحيتان : الأولى أن الإسلام سبق النظم الدستورية المعاصرة في تقرير هذه المبادئ بأكثر من ألف عام - والثانية : أن ما يقرره الإسلام في هذا الصدد بلغ مستوى لم يصل إليه حتى الآن أي نظام « الديمقراطية » المعاصرة - ولا يتوقع أن يصل إليه في المستقبل ولو انتظرنا ألف عام أخرى .

(١) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ملك مصر: «اجعلنى على خزانة الأرض إنى حفيظ عليم» (يوسف : ٥٥).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان ابنة الشيخ الكبير في قصة موسى : «يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوى الأئمين» القصص : ٢٦ . والقوة تعنى : الكفاية والخبرة ، والأمانة تعنى : حياة الضمير وخشية الله . وكلاهما يكمل الآخر.

مثال هذه المبادئ التي نعتقد أن الإسلام قد تفوق فيها على النظم الدستورية المعاصرة مAILY :

١ - مبدأ (سيادة الشريعة) متغرق على مبدأ (سيادة القانون الوضعي) لأن هذا المبدأ «الديمقراطي» لا يحد من صلاحيات السلطة التشريعية في الدولة مادامت هي التي تتبع القوانين ، ولا توجد أي قيود على حقها في ذلك - أيا كانت الجهة التي تمارسها ، سواء كانت برلمانا (متحذا انتخابا حرا أو مزيفا) أو رئيس الدولة ، أو مجلسا عسكريا أو مدنيا يمارس السلطة التشريعية - أما في الإسلام فإن الشريعة لها سيادة كاملة على جميع الأجهزة السياسية ، بما في ذلك الهيئة التي تصدر القوانين الوضعية ، فإنها لا تملك تغيير أحكام الشريعة أو تعطيلها .

وبذلك يكون الإسلام أول نظام سياسي يضع حدودا لسلطة الأغلبية الحاكمة (سواء كانت أغلبية حقيقة أو زائفة) وهذا هو ما يبحث عنه جميع فقهاء القانون الدستوري المعاصر الذين يحاولون استنباط مبادئ عامة سامية يسمونها «القانون الطبيعي» ويريدون أن تلتزم السلطة التي تصدر القوانين الوضعية بحدوده ولا تخالفه ، ومن أمثلتها مبادئ «إعلان حقوق الإنسان» - ولكنهم لم يجدوا للآن وسيلة لحمايته من الإلغاء أو التعديل من جانب الذين يسطون على الحكم في الظلام ، أو يسيرون في طريق التغopian فبقيت هذه المبادئ العليا السامية التي يتعلق بها الفلسفه والعلماء بدون إلزام فعلى للهيئات التشريعية ، أو من له السلطة السياسية ، سواء كان ديكتاتورا أو مجلسا عسكريا أو ما إلى ذلك .

أما الإسلام فقد حسم هذا الموضوع منذ أكثر من ألف عام ، بأن جعل الدستور هو القرآن المنزل من عند الله ، فأعطي بذلك للمبادئ العليا قداسة وخلودا وثباتا تحميها عقيدة الإيمان بالله ، وتحددها المنابع السماوية للشريعة ، ولذلك نتائج عملية كبيرة لاجمال هنا للاستطراد فيها .

٢ - مبدأ سيادة الأمة يفوق «السيادة الشعبية» في الديمقراطيات العصرية ، لأن الأمة الإسلامية تضم شعوبا عديدة ، وقد تحكمها دول كثيرة - فإذا كانت السيادة الشعبية تعني سيادة الشعب في الإقليم الذي تسيطر عليه كل دولة ، والذي تستطيع أي حكومة أن تقره ، أو تحرمه من حريته ، أو تزيف إرادته ، وتعمل ماتشاء باسمه ، فإن سيادة الأمة - التي لها حق الإجماع في الشريعة - تمارسها الأمة الإسلامية في جميع أقطارها وأقاليمها . والإجماع الذي يصدر عن هذه الأمة الكبيرة (أو ممثلها من المجتهدين والعلماء) هو وحده

الذي يعتبر مصدراً للأحكام الشرعية ، ويجب على الشعوب التي تتكون منها هذه الأمة وعلى من يتكلمون باسمها (بحق أو بغير حق) أن يحترموا هذا الإجماع ، لأنّه يمثل سيادة الأمة الإسلامية .

إن الأمة بهذا الحجم وهذه الصفة ، هي وحدتها التي تمثل الشريعة بإجماعها – فهي وحدتها صاحبة السيادة التشرعية التي لا يجوز أن يدعىها حاكم أيا كان أو أي مجلس يمثل شعباً واحداً من شعوب هذه الأمة – وإذا سمح لشعب من شعوب الأمة بممارسة نوع من السيادة ، فإنّها سيادة محدودة بما يقرره إجماع الأمة صاحبة السيادة العليا الشاملة .

٣ - مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي تقرر في النظم الديمocrاطية المعاصرة ، لأنّه يقوم في الإسلام على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها ابتداءً من رئيس الدولة وبرلمانها إلى غيرهما من الهيئات التنفيذية والإدارية .

إن استقلال التشريع عن الدولة وهيئاتها السياسية ، كما هو مقرر في الإسلام لم تصل إلى مثله أي من النظم الديمocrاطية القديمة أو المعاصرة . فالدولة في الإسلام هي الدولة الوحيدة في العالم ، التي لا يجوز لها أن تدعي أن القانون تعبير عن إرادتها ، كما يقال في جميع كتب القانون الوضعي القديم والحديث – ولن تجد في الإسلام كله حاكماً واحداً أصدر قانوناً<sup>(١)</sup> في ظل الشريعة الإسلامية ، سواء كان حاكماً عادلاً أو مستبداً . بخلاف الدول المعاصرة – حيث يملك كل من يدعي السيطرة على الدولة أن يغير القوانين بل والدساتير ويصدر منها ما يوافق هواه . أ . ه .

ولا ننكر أن الديمocratie استطاعت – بها قدمت من ضمانات دستورية ، وأجهزة رقابية وفصل بين السلطات وحرية للصحافة ، وتعدد للأحزاب . وتنوعة للشعوب بحقها في مواجهة الحكام – أن تقلّم أظافر المستبدin ، وأن تشد أزر المستضعفين ، وأن توّطد دعائم المخriيات العامة بواسطة البرلمانات والنقابات وحرية الصحافة وغيرها من المؤسسات .

وإن من حق الدولة المسلمة – بل من واجبها – أن تستفيد من هذه التجارب والضمانات وتأخذ عنها كل ما يقوى مبدأ الشورى ، ويقف في وجه الطغاة والمتجررين ، بل ما يمنع

---

(١) يقصد : قانوناً عاماً يحكم علاقات الناس ، لا مجرد قانون جزئي مستمد من مبادئ الشريعة وفقها ، فهذا قد حدث ، ويحدث ، ولامانع منه ، مادام لا يعارض نصاً ولا قاعدة شرعية .

من ظهورهم أصلاً، بناء على قاعدة (سد الذريعة) وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

### دولة هداية لا جبائية :

والدولة المسلمة - كما قال العلامة أبو الحسن الندوى - هي دولة هداية لا دولة جبائية . أي أن أكبر همها نشر دعوتها في العالمين ، وتوصيل رسالتها إلى كل مكان . فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولا يجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله .

وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ، ليبلغهم الدعوة ، ويقيم عليهم الحجة ، وعلى الدولة التي تتحدث باسمه اليوم - ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معشاره متيسراً من قبل - أن تتحلى العقبات ، وتسمع صوت الإسلام للعالم كله . وإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلايين ، من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئاً . أو لا يعرفون عنه إلا قشوراً ، أو معلومات مشوهه تتضمن أكثر مما تنفع ، تضيف إليه ما ليس منه ، وتخرج من تعاليم ما هو من لب وصلبه ، وتبرز الحقائق في صورة الأباطيل ، والأباطيل في صورة الحقائق ..

إن مهمة الدولة المسلمة أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تزيح العوائق من طريق الإسلام وأن تحاطب الناس بلسان عصرهم وعاليهم ، حتى يفهموا عنها ، كما قال القرآن : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ ولسان الناس في القرن الخامس عشر المجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر، فلنراع هذه الفروق ، ولتحدث الناس بما يعرفون ، وندع ما ينكرون ، حتى لا يكذب الله ورسوله .

بعث إلى عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكوا إليه كثرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولا تجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من دخولهم في الإسلام ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائماً على من أسلموا لصالحة الخزانة ، وجباية المال ، فماذا كان جواب عمر بن عبد العزيز ؟

لقد كان جوابه جملة مختصرة مضيئة تبين رسالة الدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه . يقول عمر للوالي : قبح الله رأيك ! إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً !!

تلك هي الرسالة : الهداية لا الجبائية ، بعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر

حصيلة من الأموال من جيوب الرعية بكل وسيلة ، أما دولة الإسلام فمهمتها هداية أكبر عدد من الناس إلى دين الله ، ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا ، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغرت .

### دولة لحماية الضعفاء :

والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء ، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكاة وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء ، كما تفرض في موارد الدولة الأخرى ، كالنبيء وغيره ، نصياً مؤكداً للبيتامي والمساكين وأبناء السبيل ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (سورة الحشر : ٧) .

وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ الحق له .

إنها دولة المظلومين ، والمستضعفين في الأرض ، الذين طالما داستهم أقدام المتجبرين واقترستهم أنىاب الأقوياء ، من أطغاهم المال أو السلطان . إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيل تحريرهم وإنقاذهم من الطواغيت : ﴿ وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون : ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولبا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ (النساء : ٧٥) .

ولا نجد دينا كالإسلام ، ووعي حقوق الضعفاء ، وعمل على حمايتهم من ظلم الأقوياء دون أن يطالبوا به بشيء من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقاً لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهضم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة في نظام المجتمع .

فلما جاء الإسلام أرشد الناس إلى أن العدل الذي نزلت به كتب الله تعالى وبعث به رسله ، وبه قامت السموات والأرض ، يقتضي رعاية الضعفاء والوقوف بجانبهم ، حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية .

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدريج ، ويكتفي أنه جعل مصرفًا من مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، أرسل واليه على إفريقيا يذكر له أنه لم يجد فقيراً يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتري بها رقباً فأعتفها !

وجعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء ، ليس مجرد إحسان يتبرعون به إن شاءوا ، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين ، تؤخذ كرها إن لم يدفعها أصحابها طوعا ، بل يقاتل عليها بحد السيف إذا تمثل في جماعة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول ، وقال كلمته الشهيرة : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف سريع ، بدرارهم محدودة ، أو لقيمات محدودة ، بل الأصل فيها تحقيق الكفاية التامة للفقير ولأسرته ، بحيث تلبى كل حاجاته الأساسية منأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج ، وتعليم ، وكل ما لا بد له منه من غير إسراف ولا نفقة . بل ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير من الزكاة ما يغطي طوال عمره المعتمد مثله ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى . وقد فصلنا ذلك في كتابنا « فقه الزكاة » وكتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين ، وابن السبيل .

كما عني الإسلام في قرآن وسنته أن يبلغ العناية باليتامى الذين فقدوا آباءهم في الصغر . وشدد الإسلام أوامره بالمحافظة على شخصيّتهم من ال欺辱 والذلة والإذلال ، وعلى أموالهم .. إن كان لهم مال - من الإهمال وسوء الاستغلال ، حتى إن القرآن الكريم يقول : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه » فلو كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن وأفضل منها ، لم يجز تنميته إلا بالتي هي أحسن !

وقد استفاضت أحاديث النبي ﷺ في الاهتمام بأمر الضعفاء والدفاع عنهم بأبلغ الأساليب التي لم يعهدوها الناس من قبل .

وهكذا راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء سواء كان الضعف من فقد المال كالفقراء والمتساكنين ، أو من فقد الحرية كالرقيق ، أو من فقد الوطن كأبناء السبيل ، أو من فقد الناصر كاليتيم ، أو من فقد العائلة للأرمدة ، أو من فقد القدرة من أجل السن ، كالشيوخ والأطفال .. وهكذا .

فهو يقول لسعد بن أبي وقاص ، وقد بدا منه شيء من عدم الاكتراث بعض ضعفاء القوم : « وهل ترثرون وتنصرون إلا بضعفائهم ؟ » (١) .

وفي رأيي أن الحديث - مع إفادته - قرب هؤلاء من الله تعالى ، وإن الله يبارك لlama

---

(١) رواه البخاري .

ويؤيدوها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم – يشير إلى حقيقة أخرى كثيرة ما يغفل عنها الناس ، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات هي عياد الإنماج في الإسلام ، فهي تكون الهيكل العظيم للطبقة العاملة الكادحة ، وهي عياد النصر في الحرب ، لأنها تكون العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب .

وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا قدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متعن »<sup>(١)</sup> أي من غير أن يصييه أذى يزعجه ويقلقه .

وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ : لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعن<sup>(٢)</sup> .

وعن ربيعة بن يزيد : أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد ، أن سل عبد الله بن عمرو ابن العاص هل سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قوتها ، وهو غير مضطهد ، فإن قال : نعم ، فاحمله على البريد ، فسألته فقال : نعم فحمله على البريد من مصر إلى الشام ، فسألته معاوية فأأخبره ، فقال معاوية : وأنا قد سمعته ، ولكن أحببت أن أثبتت<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء عدد من الروايات بين المناسبة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول . ويبدو أنه تكرر أكثر من مرة .

فعن ابن مسعود قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع ابن مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه : يارسول الله نحبك عنا ! قال : فلم بعثني الله إذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه ! »<sup>(٤)</sup> .

وعن بريدة قال : سأله رسول الله ﷺ جعفر رضي الله عنه حين قدم من الحبشة : ما أعجب شيء رأيته ؟ قال : رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلا من طعام ، فمر فارس فركضه فأبدره ! فجلست تجمع طعامها ، ثم التفت ، فقالت : ويل لك ، إذا وضع الملك

(١) رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح ، وروي قابوس بن المحارق عن أبيه نحوه رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقة كما في مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) .

(٢) رواه الطبراني ورجاله ثقة . مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٩) .

(٣) رواه الطبراني ورجاله ثقة . مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٩) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) .

- تبارك وتعالى - كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم !! فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها : لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها وهو غير متعن «<sup>(١)</sup>».

وعن عبد الله بن أبي سفيان ، قال : جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ ثمرا ، فأغلظ للنبي ﷺ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : «ما قدس الله - أو ما يرحم الله - أمة لا يأخذون للضعف منهم حقه غير متعن» ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم ، فاستقرضها ثمرا ، فقضاه ثم قال النبي ﷺ : كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ، أما إنه قد كان عندنا ثمرا ، ولكنه قد كان خيرا «<sup>(٢)</sup>».

من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف - أيًا كان سبب ضعفه - في مواجهة الطرف القوي .

يقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني ، إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه .

يقف مع المستأجر ، حتى يأخذ أجنته من مؤجره ، ويقول في ذلك بصراحة : «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» <sup>(٣)</sup> . ويجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيمة : «رجلان استأجر أحديهما ، استوفى منه عمله ، ولم يوفه أجراه» <sup>(٤)</sup> .

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع ، من لا مال له ولا جاه ، ولا نسب ولا عشيره ، من إذا شفع لم يشفع ، وإذا خطب لم يزوج ، وإذا استأذن لم يؤذن له .. وهو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلاً بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحساب والحظوة والشهرة قال : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا! <sup>(٥)</sup> .

وأكمل ذلك بقوله : «رب أشعث أغبر، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره» <sup>(٦)</sup> . وقد مضت جملة أحاديث تصرح وتؤكد : أن الله لا يقدس أمة لا يأخذ فيها الضعيف حقه ، وهو غير متعن !

(١) الحديث رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .  
جمع الزوائد (٥ / ٢٠٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . جمع الزوائد (٤ / ١٤٠) .

(٣) رواه ابن ماجة عن ابن عمر، وعبد الرزاق عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر .

(٤) رواه البخاري ، وهو حديث قدسي .

(٥) رواه البخاري عن سهل بن سعد .

(٦) رواه مسلم .

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أباها أو زوجها وشريك حياتها ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ (سورة النساء : الآيات : ١٩ - ٢١) .

ويقف مع الأطفال - بنين كانوا أو بنات - حتى ينالوا حقوقهم من الرعاية المادية والأدبية والعاطفية ، من آبائهم وأمهاتهم ، وندد بأهل الجاهلية الذين قتلوا أولادهم من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع ، وخصوصا البنات اللائي كان نصيبيهن الوأد من أقرب الناس إليهن وهم آباءهن ﴿ وَإِذَا الْمَوْعِدُ سُئِلَ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ؟ ﴾ (التكوير : ٩، ٨) ويقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ (آلية ٢٣٣ من سورة البقرة) .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التي يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعاية لاحتاجهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهم المفرطة تجاه أي كلمة تؤدي شعورهم .

وفي هذا يقول القرآن في رعاية الجانب النفسي والشعوري ﴿ وَقُضِيَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُنْقِلْهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قُولاً كَرِيمًا ، وَاخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء : ٢٣ ، ٢٤) .

وفي رعاية الجانب المادي يقول : « أنت ومالك لأبيك » (١) .

ويقف مع جمهور المستهلكين من عامة الناس ضد المحتكرين من التجار والمتلاغعين بالأسواق .

وقد قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » (٢) أي آثم . وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبارة المستكرين في الأرض ، بغير الحق ﴿ إِنْ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجِنْوَدُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص : ٨) .

و لهذا ذهب الفقهاء المحققون إلى وجوب تسعير السلع إذا تعدى أصحابها تعديا فاحشا يضر بعامة الناس .

(١) رواه أحمد ، وصححه الشيخ شاكر .

(٢) رواه مسلم .

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، حتى ينالوا حقوقهم كاملة من المسلمين ، ومخالفتهم في الدين لا يجوز أن تكون سبباً في الحيف عليهم ، أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم المسلمين وأكبر إثماً .<sup>(١)</sup>

ويقف مع كل من لا يدافع عن نفسه ، ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، وهذا لم يهم الفقه الإسلامي «اللقطي» بل عقد له باباً خاصاً ، وفصل ماله من حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجح أنه جاء ثمرة لاتصال محرم ، إذ لا تزور وزرة وزر أخرى .

بل حتى الإسلام الجبن في بطن أمه ، ولو حلت به من سفاح ، وأخر العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستغنى عنها بالفطام . كما في قصة المرأة الغامدية ، وهي مشهورة .

وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى حرمة الحيوانات العجماء ، وأمر بالرفق بها ، والإحسان إليها ، والتخفيف عنها ، إذا كانت في ملك الإنسان ، وأوجب النفقة عليها بالمعروف ، وعلاجها إذا مرضت ، وعدم تحميلها أكثر مما تطيق . وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار ، والرحمة بها من أسباب المغفرة من الله عز وجل . فقد صحت الأحاديث : إن امرأة دخلت النار في هرة حبسها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من حشائش الأرض<sup>(٢)</sup> ! ... وإن رجلاً سقى كلباً - بذل جهداً حتى سقاها - فشكر الله فغر له ، وعجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم ، فقال لهم الرسول الكريم : في كل كبد رطبة أجر<sup>(٣)</sup> .

والدولة الإسلامية مسؤولة مسئولة أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء ، والوقوف بجانبهم ، وتوفير الضمانات الالزمة لإيصال حقوقهم إليهم ، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ، ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل .

والنبي ﷺ يقول : «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . . . .»<sup>(٤)</sup> .

ويقول : «إن الله سائل كل راع عنمن استرعاه ، وحفظ أم ضيع»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر كتابنا «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» . (٢) متفق عليه عن ابن عمر (المسؤول والمرجان: ١٦٨٣) .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة . المصدر السابق (١٤٤٧) . (٤) متفق عليه عن ابن عمر . نفسه (١١٩٩) .

(٥) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٧٤) .

وقد نفذ ذلك في حياته ، وفي دولته النموذجية التي أقامها بالمدينة ، والتي رعت الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وأبناء السبيل ، واليتامى والأرامل والرقيق والمستضعفين .

وقال عليه الصلاة والسلام : أنا أولى بكل مسلم من نفسه : من ترك مالا فلورثه ومن ترك دينا أو ضياعا فإنه علىٰ<sup>(١)</sup> .

والمراد بالضياع : الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم المورد وفقد العائل .

وفي أول فرصة واتت النبي ﷺ ، حين أفاء الله عليه بعد جلاء بنى النصیر من يهود المدينة ، جعل من هذا الفيء سبلاً للتوصعة على فقراء المهاجرين وبعض فقراء الأنصار ، رفعاً للمعاناة عنهم ، وتقريراً للشقة بينهم وبين الموسرين القادرين ، وفي هذا قرر القرآن مبدأ عظيمًا من مبادئ العدل الاجتماعي حيث قال : ﴿مَا أفاء اللہ علی رسلہ من اہل القری فللہ وللرسول ولنڈی القری والیتامی والمساكین وابن السبيل کی لا یکون دولة بین الأغنياء منکم﴾ (الحشر : ٧) .

ولم يقبل الرسول ﷺ أن يكون للأقوياء ميزة في دولته يتمتعون بها دون سائر الناس ، كان تخفف عنهم بعض التكاليف ، أو يعفوا من بعض العقوبات رعاية لأنساقهم وأحسابهم ومنازلهم .

وحين توسطت إليه قريش ، في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وشفعت فيها حبه وابن حبه أسامة بن زيد ، غضب أشد الغضب ، وقال قوله الشهير في رفض التفرقة بين الشريف والضعف ، وختمتها بتلك الجملة الذهبية : «وايْمُ اللَّهِ، لَوْ سُرِقَتْ فَاطِمَةُ بْنَتْ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَتْ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup> .

بل نرى وجهة الإسلام عكس ذلك تماماً ، فهو يلتمس المعاذير للسارق الضعف ، فربما دفعته الحاجة للسرقة ، فكانت شبهة تدرأ الحد عنه ، كما فعل عمر مع غلام حاطب ابن أبي بلترة ، الذين سرقوا ، ولم يقطع أيديهم ، بل هدد سيدهم بالقطع إذا سرقوا مرة ثانية !

وقد وجدنا القرآن الكريم يجعل عقوبة الأمة في الزنى على النصف من عقوبة الحرفة ، تقديرًا لظروفها وضعفها ، كما قال تعالى في شأن الإمام : ﴿إِنَّ أَتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ (النساء : ٢٥) . ويعني بالمحسنات هنا : الحرائر .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة .

(١) رواه مسلم .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : ألا إن أقواك عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه .

وهو الذي قاتل مانعي الزكاة حتى ينتزع منهم حق الفقراء والضعفاء .

وكان عمر رضي الله عنه أرق الناس بالضعفاء ، وأشدهم على أصحاب القوة والتفوز حتى إنه نهر من يمشون متجمعين خلف أبي بن كعب . على ما له من فضل . وقال لهم : هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبوع !

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين منخلق كثيرة ومشهورة .

وقد اشتهر موقفه من ذلك الشيخ اليهودي الذي وجده يسأل الناس من حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم .

وشدته على النساء والكبار معروفة ، وكلنا يذكر كلمته لواليه على مصر عمرو بن العاص ، انتصارا للقبطي الذي ضربه ابن عمرو ، فقال له : متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازا !

ويذكر كذلك موقفه من سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد ، وغيرهما من القادة المظفرین ، ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئا من مظاهر السرف أو الترف ، أو التشبه بالجبارية المذمومين .

وكثيرا ما شاطرهم أموالهم وفقا لقانون : من أين لك هذا ؟

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العججيات من البهائم ، وعني بتبييه الناس على الرفق بها ، واتقاء الله فيها .

ففي طبقات ابن سعد : أن عمر ضرب حمالا ، وقال له : لم تُحمل بغيرك ما لا يطيق ؟ ! ورأى حمارا يحمل لينا (طوبا) فوضع عنه طوبتين ، فجاءت مالكته تقول له : مالك ولحماري ياعمر ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال : فما يقعدني في هذا الموضع (١) ! يعني : أن مسؤولية تشمل الحيوان ، كما تشمل الإنسان !

## دولة الحقوق والحربيات :

والدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحربيات ، إيمانا والتزاما ، لا دعاية وكلاما .

(١) انظر : بحثنا عن « خصائص الشريعة الإسلامية » فصل الأخلاقية .

إن حق الحياة ، وحق التملك ، وحق الكفاية من العيش ، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل ، تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس أو الست ، التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها ، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العداون عليها .

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تتحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين المدفين الأساسيين ، من أهداف حياته : الكفاية والأمن ، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا - أن يفرغوا العبادة ربهم ﴿الذى أطعمهم من جوع ، وأمنهم من خوف﴾ ( سورة فريش : ٤ ) .

والحربيات التي يتغنى بها الناس في عصرنا ، ومحبوبونها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها ، قد سبق الإسلام ببيانها والدعوة إليها ، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق .

فالحرية الدينية - كما عبر شيخنا الغزالي رحمة الله - ( اختراع إسلامي ) فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عني بتقرير الحرية الدينية لخالفيه ، وأن رفض الإكراه في الدين بأي صورة من الصور ، واعتبر الإيمان هو الذي يأتي عن طريق الاقتضاء والاختيار الحر . أما إيمان فرعون عند الغرق فلا قيمة له ، لأنه فقد حرية الاختيار ، وكذلك من رأى بأس الله ، ولم يعد يملك دفعه ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأمسنا﴾ ( غافر : ٨٥ ) .

أعلن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه ، ففي مكة يقول : ﴿ أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ! ? ﴾ ( يونس : ٩٩ ) . وفي المدينة يقول : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ ( البقرة : ٢٥٦ ) .

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في كنهه من مخالفيه كاليهود والنصارى والمجوس وسمح لهم بحرية الاعتقاد ، وحرية التعبد ، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم ، فيما تأمرهم به ، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمن هو بحرمه ورجسيته ، مثل لحم الخنزير ماداموا هم يعتقدون حله . وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين .

وحريه القول والرأي مصونة ، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية ، فهو في النظر الإسلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحربيات ، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهى عنه ، ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وليس هو حرا في أن يسكت أو يتكلم ، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل ، والساكت عن الحق شيطان

أخرس ! وكذلك إذا رأى معرفة مضيئا ، ففرض عليه أن يأمر به ، وليس هذا من باب الحق الذي له أن يفعله وأن يدعه .

فهذا داخل في باب فريضة إسلامية معروفة ، هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي ميز الله بها هذه الأمة ، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران : ١١٠)

كما يدخل في باب النصيحة وهي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح ، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وهو شرط للنجاة من خسر الدنيا والآخرة .

وحرية العلم والفكر محفوظة في نظر الإسلام ودولته ، بل (التفكير فريضة إسلامية) كما قال العقاد رحمه الله . وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا غدا العلم والفكر فريضتين ، أصبح الأمر أكبر من مجرد حق يرعى ، أو حرية تسان ، فهو واجب لازم مفروض ، يجب على المسلم أن يعan عليه ، وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه .

والدولة المسلمة هي الدولة التي اتسعت لمحظوظة مختلف المدارس العلمية والفكيرية على مدار التاريخ ، وخصوصا في قرون الازدهار الحضاري .

ورأينا مختلف مدارس الكلام والفقه والتفسير والتصوف وغيرها تختلف وتحاور ويرد بعضها على بعض ، ولكنها تعيش فيما بينها ، ويأخذ بعضها من بعض بلا حرج ولا تعصب .

### دولة مبادئ وأخلاق :

والدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق ، تلتزم بها ، ولا تحيد عنها ، في داخل أرضها وخارجها ، مع من تحب ، ومع من تكره . في سلمها وفي حرها . فهي لا تتعامل بوجهين ، ولا تتكلم بلسانين . ، ولا تقبل أن تصلك إلى الحق بطريق الباطل ، ولا أن تتحقق الخير بوسائل الشر .

إنها تؤمن بالغاية الشريفة ، والوسيلة النظيفة معا .

وهي ترفض تماما الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة ، كالذى يأكل الربا ليبني به مسجدا ، أو التى تزنى لتتصدق على الفقراء « فليتك لم تزنى ولم تتصدق ! ».

ونبى الإسلام يعلم أمهه قائلاً : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »<sup>(١)</sup> يشير إلى ذلك الذى يجمع المال من طريق السحت والباطل ، ثم ينفقه في طريق الخير.

إن الدولة الإسلامية تجسد ( مكارم الأخلاق ) التي بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتمها ، وهى مكارم للبشرية كلها ، وهى تمثل عدل الله في الأرض ، وهو عدل للناس جميعاً ، أحمرهم وأسودهم ، وقربهم وبعيدهم .

يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أُوْرَدُوا وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ( النساء : ١٣٥ ) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقُسْطِ ، وَلَا يَحْرُمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوْا . اعْدِلُوا ، هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ( المائدة : ٨ ) .

وقد اتهم جماعة من ضعفاء الإيمان من المسلمين في عهد النبوة رجلاً يهودياً بالسرقة ، وكان بريئاً من التهمة ، فنزلت تسع آيات من سورة النساء تدافع عن اليهودي ، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط التهمة للرجل ظلمها ، أو المحاماة عنهم ، بعد أن خانوا أنفسهم وبمادتهم . يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِّيَا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا . وَلَا تَجَادِلْنَّ عَنِ الظِّنَّاتِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ خَوَانِيَا . . . ﴾ ( النساء : ١٠٥ ) .

إن دولة الإسلام تؤمن بأخلاق واحدة ، أخلاق لكل الناس ، فهي لا تتجزأ ولا تتلون .

فهي توجب الوفاء مع كل البشر ، محبين وكارهين ، وتوجب الأمانة مع كل البشر ، وإن بدءوا بالخيانة . وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك . فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس ، وكذلك الرذيلة .

وإذا كان اليهود يحيزنون أكل الربا إذا تعاملوا مع غير اليهودي ، ويحمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم . فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالاً للمسلم . بل الحرام واحد على الجميع .

الإسلام يحرم الزنى بالسلمة وغير المسلمة ، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم ،

---

(١) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة ، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة . ومن حديث آخر متفق عليه : « ولايقبل الله إلا الطيب »

ويحرم الظلم لل المسلم وغير المسلم ، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم ، بل على الإنسان والحيوان . ولا يقولون ماقال اليهود : « ليس علينا في الأميين سبيل » (آل عمران : ٧٥) ويريدون بالأمينين : من عداهم من الأمم ، فحرماتهم وأموالهم مهدرة بالنسبة إليهم !

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلم أعظم إثما من ظلم المسلم ، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطانا من المسلم . وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي . ولهذا كان ظلم اليتامي والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقوياء .

عقد النبي ﷺ مع مشركي قريش عهد الحديبية ، وكان فيه شرط اتفق عليه ، وهو أن من يأتي من قريش إلى النبي يرده النبي إلى قريش ، ومن يأتي من النبي إلى قريش ، لا ترده قريش إلى النبي !

وما كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهدة المجنحة في ظاهرها ، حتى أقبل بعض الشباب من دخلوا في الإسلام من أبناء قريش . فلم يقبلهم النبي ﷺ ، وردهم إلى قريش ، وفقا للعهد الذي وقعه ، قائلا : نفي لهم ونستعين الله عليهم .

وإذا كانت بعض الدول تتلزم بالقيم الأخلاقية في سلماها ، وتلغيها أو تجمدها في حالة حربها ، فإن دولة الإسلام لا تخلى عن قيمها الأخلاقية في حرب أو سلم . وقرأتها ينهاها عن العدوان في القتال كما ينهاها عنه في حالة السلام . ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة : ١٩٠) كما ينهاها عن الخيانة مع العدو ، وإن تكرر منه ذلك ، حتى تنبذ إليه على سواء ﴿ وإما تختلف من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾ (الأنفال : ٥٨) .

ولا تستبيح الدولة الإسلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ، من لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . بل لا يقتل إلا من يقاتل .

وفي إحدى المعارك رأى النبي - ﷺ - امرأة مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان<sup>(١)</sup> .

ولا توسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب ، بل تقتصر فيه أشد القصد ، إلا ما اقتضته الضرورة .

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرها مما اعتاده الناس في الحروب ، فقد نهى عنه النبي ﷺ ، ومشى على ذلك أصحابه من بعده .

(١) متفق عليه عن ابن عمر. اللؤلؤ والمرجان : ١١٣٨ .

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاحب في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا ولیدا . . . »<sup>(١)</sup>.

وكذلك كان خلفاؤه الراشدون المهديون يؤكّدون الوصيّة على قوادهم العسكريين ألا يتعرّضوا إلا لمن يقاتل . فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ . حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في صوامعهم ، أمروا أن يدعوهنّ وما فرغوا أنفسهم له .

تلك هي بعض معلم الدولة في الإسلام التي يسعى إليها ، وينادي بها دعّاة الخلل الإسلامي . فليت شعري من ذا الذي يجرؤ أن يقول : إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية ، كذلك التي عرفتها المجتمعات الغربية في القرون الوسطى ، إلا أن يفترى على الإسلام ، وعلى التاريخ ، وعلى الواقع ؟ ﴿ وقد خاب من افترى ﴾ .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن بريدة . صحيح الجامع الصغير (١٠٧٨) .



(٣)

طبيعة الدولة  
في الإسلام

## دولة إسلامية .. لا دولة دينية

ذكرنا في ( معالم الدولة التي يبنوها الإسلام ) أنها ( دولة مدنية ) مرجعها الإسلام ، وليس ( دولة دينية ) بالمفهوم الذي عرفه الغرب في تاريخه ، الذي تميز بالصراع مع ( دولة الكنيسة ) وانتهى بالثورة عليها ، والتنادي بالصيحة المشهورة : اشتقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس !

ولكن العلمانيين في ديار العروبة والإسلام يدعون زوراً على الدولة في الإسلام أنها دولة دينية تحكم بها سموه ( الحق الإلهي ) !

أصدر الدكتور « فرج فودة » كتاباً سماه « قبل السقوط » يؤيد به العلمانية ، ويهاجم الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، وقد كفانا الرد عليه أخونا الأديب الباحث الفاضل الأستاذ عبد المجيد صبح حفظه الله . ولتكنى أذكر هنا نموذجاً مما قاله في تأييد علمانيته : قال : « إن المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً دون إبطاء ، يرددون في ذات الوقت مقوله تبدو في ظاهرها منطقية ، يواجهون بها كل من يتصدى لهم بمجرد النقاش ، وهي مقوله تُطرح في شكل سؤال منطقي : ما الذي ينفيك من تطبيق الحدود؟ إنها لن تُطبق إلا على سارق أو زان أو شارب خمر أو مرتد أو مفسد في الأرض ، وهو تساؤل يبدو في ظاهره مفهماً ، لكنه يخفى حقيقة أرجو أن يلهمني الله القدرة على إياضحها ، وهي أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مسألة « جزئية » تتعلق بإقامة بعض الحدود ، وإنما هو مدخل لتداعيات يهرب أنصار التطبيق الفوري للشريعة من إياضحها ، أو يغالطون في بيان أبعادها الحقيقية . . . .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن يعود إلى دولة دينية ، والدولة الدينية لابد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي لا يعرفه الإسلام ، أو قل عرفه فقط في عهد الرسول ، والحكم بالحق الإلهي لا يمكن أن يُقام إلا من خلال رجال دين . إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة » أ . ه .

وقال الدكتور وحيد رافت : «دعاة تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا «كهنة آمنون» من جديد ، لأنهم وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة ، وإقامة «الشيوقراطية» الدينية ، حيث سيطرة رجال الدين ، والحكم بالحق الإلهي ، وحافزهم على ذلك التموزج الإلحادي»<sup>(١)</sup>.

وألح الدكتور فؤاد زكريا - في مقالاته التي نشرها في «الأهرام» في صيف ١٩٨٥ ، والتي نشرها في كتابه «الحقيقة والوهم»<sup>(٢)</sup> وفي مقدمة كتابه وخاتمه - على ترديد كلمة «الحكم الإلهي» الذي ينادي به دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية ، ليوهم قارئه بهذه العبارة أنهم يدعون إلى دولة دينية «ثيوقراطية» .

وفي هذا الاتجاه نفسه مضت مقالات الدكتور لويس عوض في مجلة «المصور» عن «قصة العلانية» في مصر (سنة ١٩٨٣) ، وفيها اتهم حكم الإسلام : أنه بالرغم من أنه دين يقوم على الفلسفة الإنسانية ، وهو في جوهره لا يعرف حكم الكهنوت - قد عرف الدورات الشيوقراطية والمهيومانية ! وزعم في حديث له مع «المصور» أن معركة الديمقراطية المصرية كانت دائمًا معركة بين الحق الطبيعي وبين من يدعون بالحق الإلهي ! والذين يدعون بالحق الإلهي يريدون حرمان الشعب من ممارسة حقه الطبيعي كمصدر للسلطات .

وكتب الأستاذ شبل العيسى كتاباً عنوانه «العلمانية والدولة الدينية» أو هم فيه التقابل بين المفهومين ، فإما العلانية وإما الدولة الدينية ، ولا يتصور أمر ثالث في وهمه ، والدولة الدينية هي دولة «رجال الكهنوت» الذين يُفسرون على تصرفاتهم العصمة والقداسة ، فيما حلوا في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء ، وليس من حق أحد أن يقول لأحدthem : أساءت أم خطأ ، لأنه بهذا يعرض على الله الذي يتحدث باسمه ، والذي هو وكيله على الناس !!

\* \* \*

#### ● دولة الإسلام دولة مدنية :

ونزيد أن نقول لهؤلاء الذين يتهمون دعاة الإسلام بأنهم يدعون لإقامة دولة دينية : إنكم تقولون على دعاة الإسلام غير الحق ، وتُقولون لهم ما لم يقولوا ، فهم يدعون أبداً إلى إقامة دولة إسلامية ، ولم يدعوا يوماً - ولن يدعوا - إلى دولة دينية .

(١) مجلة «فکر» - العدد الثامن - ديسمبر ١٩٨٥ ص ٧٣ ، ٧٤ - «ندوة البطريرك السياسي الديني» بتصرف . نقاً

عن مقالة «أكذوبة الحكم الإلهي» للأستاذ فهمي هويدى - الأهرام - ١٤ / ١٠ / ١٩٨٦ م

(٢) وقد ردنا عليها في كتابنا «الإسلام والعلانية» .

وفرق كبير بين الدولة الإسلامية— أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام - والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى . وعلّة ذلك أن هناك خلطًا كبيراً بين ما هو إسلامي وما هو ديني ، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينياً . الواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين . حتى إن علماء الأصول المسلمين جعلوا «الدين» إحدى الضروريات الخمس أو السنت التي جاءت الشريعة لحفظها . وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وزاد بعضهم : العرض .

أضرب مثلاً موضحاً ، نحن ندعوا إلى تربية إسلامية متكاملة ، وهذه التربية تشمل أنواعاً من التربية تبلغ بضعة عشر نوعاً ، إحداها : التربية الدينية ، إلى جوار التربية : العقلية والجسمية والخلقية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والمهنية والفنية وال الجنسية . . . إلخ . فال التربية « الدينية » شعبة واحدة من شعب التربية « الإسلامية » الكثيرة .

فالخطأُ الظنُ بأنَ الدولة الإسلامية التي ندعو إليها دولة دينية . إنما الدولة الإسلامية « دولة مدنية » تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشوري ، ومسئوليَةُ الحاكم أمام الأمة ، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر ، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين ، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه .

إنَ الحاكم في الإسلام مقيَّد غير مطلق ، فهناك شريعة تحكمه ، وقيم توجهه ، وأحكام تقييده ، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته ، بل وضعها له ولغيره « رب الناس ، مَلِكُ النَّاسِ ، إِلَهُ النَّاسِ ». ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها ، فلا مَلِكٌ ولا رئيس ولا برلمان ، ولا حكومة ، ولا مجلس ثورة ، ولا لجنة مركزية ، ولا مؤتمر للشعب ، ولا أى قوة في الأرض تملك أن تغيير من أحكام الله الثابتة شيئاً .

ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله مخالفته بيته ، أن يرفض ، بل من واجبه أن يرفض ؛ لأنَه إذا تعارض حق الحاكم وحق الله ، ف الحق لله مقدم ولا شك ، إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق . والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وفيها طاعة النبي وعدم معصيته عليه السلام - قيد ذلك بقوله : «**وَلَا يُغْصِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ**»<sup>(1)</sup> هذا وهو المعصوم المؤيد بالوحى ، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيدة . وفي

---

. ١٢ : المحتلة (١)

الحاديـث الصـحـيـحـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ : «إـنـا طـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـفـ» ، والـحـادـيـثـ الـأـخـرـ : «الـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ حـقـ عـلـىـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ أـحـبـ وـكـرـهـ ، مـاـلـمـ يـؤـمـرـ بـمـعـصـيـةـ ، فـإـذـاـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ فـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ»<sup>(١)</sup> .

وقد قال أول خليفة في الإسلام في أول خطاب له : «أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني» .

والحاكم أو الإمام ، أو الخليفة ، في الإسلام ليس وكيل الله ، بل هو وكيل الأمة ، هي التي تختاره ، وهي التي تراقبه ، وهي التي تحاسبه ، وهي التي تعزله إذا استوجب العزل . وقد قال عمر : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي اعْوَاجِ جَاهَ فَلْيَقُوْمِنِي» .

ورفض سليمان أن يسمع لأمير المؤمنين عمر ، حتى يُفسر له : كيف كفته قطعة «القمash» التي وزع مثلاها على سائر الصحابة ، وهو رجل طوال ، لا تكفيه قطعة واحدة لثوب كامل ؟

واستجاب أمير المؤمنين وقام ابنه عبد الله يُفسر ذلك بأنه تنازل عن قطعته التي كانت من نصيبه لأبيه !

وردَّت امرأة على عمر وهو يخطب ، فرجع عن قوله إلى قوله .

ودخل الفقيه التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني على معاوية وهو خليفة فقال : السلام عليك أيها الأجير ! فأنكر عليه بعض من حوله ، وأعاد قوله ، وأعادوا قوله ، فقال معاوية : دعوا أبي مسلم فهو أعلم بما يقول .

وقال عمر بن عبد العزيز بعد أن ولى الخلافة : إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أنقل لكم حملًا .

وقال صلاح الدين الأيوبي : إنما أنا عبد الشع وشحنته ، أي شرطيه وجنديه ، أي مهمتي الحراسة والتنفيذ .

\* \* \*

### • شبهات العلمانيين في دعوى الدولة الدينية :

فعلام استند العلمانيون في اتهامهم للإسلاميين بالدعوة إلى إقامة دولة دينية تقوم على أساس (الحق الإلهي) ؟

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

لقد تأملتُ فيها كتبه في ذلك فوجدته يدور حول شبهات محدودة ، أسجلها بأمانة ، ثم أرد عليها :

١ - فكرة «الحاكمية» التي نادى بها في عصرنا إمامان من أئمة الدعوة والفكر، وهما : أبو الأعلى المودودي في باكستان ، وسيد قطب في مصر، رحمهما الله . ومؤداتها : أن الحكم لله تعالى ، وليس لأحد من البشر ، فالكون مملكته سبحانه ، وليس لأحد فيها حكم دونه ولا معه : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (يوسف : ٤٠)

٢ - كلمة قالها سيدنا عثمان رضي الله عنه في حصاره ، فتلقيتها الدكتور فرج فودة وضخّمتها وجعل منها حجّة لا تُدْحِض ، ودعامة لانقضاض ، قال :

«لكن الأمر المؤكد أن نظرية الحكم بالحق الإلهي ، تجد تأصيلاً قوياً في مقوله الخليفة عثمان بن عفان ، حين طلب منه الشائرون عليه أن يعتزل الخلافة ، فأجابهم بالعبارة التي أصللت تصور الحكم بالحق الإلهي عندَ مَنْ تلاه : « لا والله ، إني لن أزعزع رداءً سربلنيه الله ». وهي العبارة التي وضعَت الفكر السياسي الإسلامي كله عند مفترق طرق ، بين أغليبية تأخذ برأي عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي ي Powell الخليفة ، ومن ثمَّ فلا حق للشرعية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه ، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات ، هي التي تولى وهي التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد ، ولعل في تسميتهم بالمعزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها». هـ .

٣ - كلمة أخرى تُنسب إلى أبي جعفر المنصور ، الخليفة العباسى ، فبعد أن استولى العباسيون على زمام الملك ، وأصبح الأمر بأيديهم بعد سقوط دولة بنى أمية ، حيث قال في خطبة له بمكة : « أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوافقه وتسلیمه وتأييده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بما شئت وإرادته ، وأعطيه بإذنه ، فقد جعلني الله عليه قفلاً ، إن شاء أن يفتحني فتحني لإعطائكم وقسم أرزاقكم ، وإن شاء أن يغلبني عليها أغلبني ». .

٤ - تجربة الثورة الإيرانية المعاصرة ، حيث يقوم على الحكم فيها رجال الدين هناك ، وعلى رأسهم رجل الدين الأكبر عندهم آية الله الخميني ، ثم خليفته ، مما يعطي انطباعاً لأول وهلة : أن الحكم هناك حكم ديني بحت . وأن أي حكم إسلامي يقوم عندنا سيكون نسخة من الحكم الإلحادي القائم عندهم .

فكرة المحاكمية ومدى صلتها بالدولة الدينية

ولنبدأ بمناقشة فكرة «الحاكمية» التي زعم زاعمون أنها لا تأتي إلا بدولة دينية.

والحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها. وأود أن أنه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية:

هل هي فكرة الخوارج؟

١ - الملاحظة الأولى : أن أكثر من كتبوا عن «الحاكمية» التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب ، ردوا أصل هذه الفكرة إلى «الخوارج» الذين اعترضوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله فكرة التحكيم من أساسها ، وقالوا كلمتهم الشهيرة : « لا حُكْم إلا لله » ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمية حين قال : كلمة حق يُراد بها باطل ! نعم ، لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله ! ولا بد للناس من أمرير أو فاجر !

وهذا المعنى السادس للحكم أو الحاكمية أصبح في ذمة التاريخ ، ولم يعد أحد يقول به ، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق ، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها ، وأقاموها بالفعل ، في بعض المناطق ، فترات من الزمان.

أما الحاكمة بالمعنى التشرعي، ومفهومها: أن الله سبحانه هو المشرع لخلقه، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويجرم عليهم، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب، بل هو أمر مقرر عند المسلمين جميعاً. وهذا لم يعرض على رضي الله عنه على المبدأ، وإنما اعرض على الباعث والمهدف المقصود من وراء الكلمة. وهذا معنى: «كلمة حق يُراد بها باطل». فمعنى، (أنها حق): أنها صحيحة في ذاتها، والباطل، هو ما يراد بها.

## الحاكمية عند علماء أصول الفقه :

وقد بحث في هذه القضية علماء «أصول الفقه» في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي ، والحاكم ، والمحكوم به ، والمحكوم عليه .

فها نحن نجد إماماً مثل أبي حامد الغزالى يقول في مقدمات كتابه الشهير «المستrophic من علم الأصول» عن «الحكم» الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف ... .

ثم يقول : « وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أن « لا حُكْم إِلَّا لِلَّهِ » وأن لا حكم للرسول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لخلق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره »<sup>(١)</sup> .

ثم يعود إلى الحديث عن « الحاكم » وهو صاحب الخطاب الموجه إلى المكلفين ، فيقول : « أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا من له الخلق والأمر ، فإنما النافذ حكم المالك على ملوكه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له ، أما النبي ﷺ ، والسلطان السيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء يأبواهم ، بل بإيجاب من الله تعالى طاعتهم ، ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً ، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، فإذا ذكرنا الواجب طاعة الله تعالى ، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته »<sup>(٢)</sup> .

الحاكمية التي دعا إليها المودودي وقطب :

٢ - الملاحظة الثانية : أن « الحاكمية » التي قال بها المودودي وقطب ، وجعلها لله وحده ، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء ، يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية الشرعية فحسب ، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، هي التي تختار حكامها ، وهي التي تحاسبهم ، وتراقبهم ، بل تعزلهم . والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهم ومضلّل ، كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، بحق .

فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية ، بل هذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودي رحمهما الله .

أما سيد قطب فقال في « معالمه » :

كلام سيد قطب عن الحاكمية :

« وملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعينهم - هم رجال الدين - كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة ، كما كان الحال فيما يُعرف باسم « الثيوقراطية » أو الحكم الإلهي المقدس ! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة ، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قوله من شريعة مبينة » .

(١) المستصنفي : ٨ / طبع دار صادر بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) المستصنفي : ١ / ٨٣ - طبع دار صادر بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق . وفي فوائح الرحموت : مسألة : لا حكم إلا من الله تعالى ، بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ ، إن هذا عندنا ، وعند المعتزلة الحاكم العقل ، فإن هذا مما لا يحيط به ، عليه أحد من يدعى الإسلام ، بل إنما يقولون : إن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية ، سواء ورد به الشعّر أو لا ، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً (يعنى الماتريديه) - ص ٢٥ مع المستصنفي .

## كلام المودودي في الحاكمة :

وأما المودودي فقد أخذ بعض الناس جزءاً من كلامه وفهموه على غير ما يريد، وربوا عليه أحکاماً ونتائج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التي فصلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله ، إذا أخذ جزء منه معزولاً عن سياقه وسباقه ، وعن غيره مما يكمله أو يبيّنه أو يقيّده ، فكيف بكلام غيرهما من البشر ؟

فقد ذكر المودودي خصائص الديمقراطية الغربية ثم قال : وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء . فلا يصح إطلاق كلمة «الديمقراطية» على نظام الدولة الإسلامية ، بل أصدق منها تعبيراً كلمة «الحكومة الإلهية أو الشيورقاطية» .

ثم استدرك فقال : «ولكن الشيورقاطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الشيورقاطية الإسلامية) اختلافاً كلياً ، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة يشرعون للناس قانوناً من عند أنفسهم<sup>(١)</sup> حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم ، ويسلطون الوهيتهم على عامة أهل البلاد مسترلين وراء القانون الإلهي ، فيما أحدر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية !

وأما الشيورقاطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله . ولكن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لاثرت كلمة «الشيورقاطية الديمقراطية» أو «الحكومة الإلهية الديمقراطية» لهذا الطراز من نظم الحكم؛ لأنه قد خُوّل فيها للمسلمين حاكمة شعبية مقيدة . وذلك تحت سلطة الله القاهره وحكمه الذي لا يُعلَّب ، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بأراء المسلمين ، وبيدهم يكون عزماً من منصبها ، وكذلك جميع الشؤون التي يوجد عنها في الشريعة حكم صريح لا يقطع فيها بشيء إلا بإجماع المسلمين .

وكلما مسَّت الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع ، لا يقوم بيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب ، بل يتولى شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين .

(١) لم يكن عند البابوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواضع خُلُقية مأثورة عن المسيح عليه السلام ، ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم ، ثم ينفذونها في البلاد قائلين إنها من عند الله ، كما ورد في التنزيل ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِإِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٧٩) - المودودي .

فمن هذه الوجهة يُعد الحكم الإسلامي «ديموقراطياً» . فهذا ما يفهم من مجموع كلام المودودي ، وإن كان لنا تحفظ على تسميته الحكومة الإسلامية «ثيوقراطية» لما فيه من إيهام التشابه بـ «الثيوقراطيات» المعروفة في التاريخ ، وإن نفي هو ذلك .

الحاكمية المقصودة هي الحاكمية العليا :

٣- الملاحظة الثالثة : أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده ، وليس لأحد من خلقه ، هي الحاكمية «العليا» و«المطلقة» التي لا يجدها ولا يقيدها شيء ، فهي من دلائل وحدانية الألوهية .

وهذه الحاكمية - بهذا المعنى - لا تبني أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله لهم . إنها هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله ، وذلك مثل التشريع الديني المحسن ، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم ، أو بالزيادة فيها شرع لهم باتباع الهوى . أو بالنقص منه كماً أو كيماً ، أو بالتحريف والتبدل فيه زماناً أو مكاناً أو صورة . ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام ، لأن يجعلوا ما حرام الله ، أو يحرّموا ما أحلَ الله ، وهو ما اعتبره النبي ﷺ نوعاً من «الريوبوبيّة» وفسر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب : «**إِنَّهُمْ لَا يَخْدُلُونَ أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَزْتَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**» (التوبه : ٣١) .

وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة ، كالقوانين التي تقر المنكرات ، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، أو تعطل الفرائض المحتملة ، أو تلغى العقوبات اللازمـة ، أو تتعدى حدود الله المعلومـة .

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرّعوا لأنفسهم . وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً وهو كثير ، وهو المسكوت عنه الذي جاء فيه حديث : «**وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»<sup>(١)</sup> وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس .

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية كما في قضية (الشورى) .

ومن ثمَّ يستطيع المسلمون أن يُشرّعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، غير مقيدـين إلا بمقاصـد الشـريـعة الكلـية ،

(١) رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء وصححه ووافقه الذهبي .

وقواعدها العامة . وكلها تراعى جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات .

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية ، ولا أحکامها الجزئية ، لأنها قامت على جلب المنفعة ، ودفع المضرة ، ورعاية الأعراف السائدة . وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران ، أو العمل والعمال ، أو الصحة أو الزراعة ، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية ، وهو باب واسع <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك تقييد المباحثات تقيداً جزئياً ومؤقتاً ، كما منع سيدنا عمر الذبح في بعض الأيام ، وكما كره لبعض الصحابة الزواج من غير المسلمين حتى لا يقتدي بهم الناس ، ويكون في ذلك فتنه على المسلمين .

والأستاذ المودودي - وهو أشهر من من نادي بالحاكمية ، وتشدد فيها - قد جعل للناس متسعاً في التشريع فيما وراء القطعيات والأحكام الثابتة والحدود المقررة . وذلك عن طريق تأويل النصوص وتفسيرها ، وعن طريق القياس ، وطريق الاستحسان ، وطريق الاجتهاد <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### مقولة عثمان رضي الله عنه

أما عثمان رضي الله عنه ، فلم يزعم يوماً من الأيام أنه يحكم بحق إلهي . والثابت أنه بoyer من المسلمين على أن يحكم بكتاب الله وسُنّة رسوله ، وأن يسير سيرة الشيفيين قبله . وليس في سيرته رضي الله عنه ، ولا في أقواله ما يؤيد دعوى أنه كان يحكم في الأرض باسم السماء ، بل روى عنه قوله : « أمري لأمركم تبع » .

وحين ثار عليه من ثار من الغاضبين والطائشين ، وأنكروا عليه بعض أمور من سيرته في الرعية - أشعاعها من أشعاعها من أداء الإسلام ، وصدقها من صدقها من المعerr بهم من المسلمين - لم يقل لهم : إن معي حقاً إلهياً أحكم به ، فليس لكم إلا أن تذعنوا ، بل دافع عن نفسه وعن تصرفاته دفاعاً مجيداً ، بالمنطق العلمي والموضوعي ، لا بأي دعوى أخرى . وأما تعبير: « قميص سربلنيه الله لا أخلعه » ، فقد قيل : إنما قال ذلك ، لأن النبي ﷺ

(١) انظر كتابنا : شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

(٢) انظر : مجموعة « نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور » ص ١٧١ وما بعدها .

أوصاه بذلك في نبوءة من نبوءات الغيب، حيث قال له : «إِنَّ اللَّهَ لَعَلَهُ يُقْمِصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادْكَ أَحَدٌ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلِعْهُ» (ثلاث مرات)<sup>(١)</sup>. وهنا يكون موقفه موقف امثال وتنفيذ لوصية النبي ﷺ، وتوجيهه له .

وإذا لم يصح ذلك – عند بعض الناس – فهو إنما يقصد بكلمته ألا تصبح الخلافة العربية في يد الطاشين والمعجلين ، الذين تحركهم قوى خفية ، تستغل حاسهم وهم لا يشعرون .

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الذين طالبوا بالتخلي عن منصبهم ليسوا هم أهل الحل والعقد ، الذين هم أولو الأمر ، وأصحاب الشأن في هذه القضية ، حتى يسلم الخليفة لهم ، وينزل على رأيهم .

وفيما ذكره الطبرى وابن كثير وغيرهما : أنه أبي أن ينزع قميصاً قمىصه الله إياه . وهو الخلافة . ويترك أمة محمد يحدو بعضها على بعض ، ويولى «السفهاء والغوغاء» من يختارونه هم ، فيقع الهرج ، ويفسد الأمر<sup>(٢)</sup> .

«فعثمان بن عفان - ذلك الخليفة المظلوم - كان يتحدث عن بيعة له ، وكان يعلم أن الذين بايدهم لم ينقضوا بيعته . وأن الذين خرجوا عليه وطالبوا بخلعه كانوا قلة من الغاضبين أو الطاشين ، وكان يرى بعينيه تذر فتنة تهدى كيان الأمة ، وعندما رفض أن يستجيب للخارجين على خلافته ، فإنه قرر أن يقدم نفسه فداءً وقرباناً . وكان بوسعي أن يستنفر مؤيديه ليصدوا الخارجين . إذ تجمعت ببابه كثیر من أبطال الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار ، وجاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر ، ليقفوا إلى جواره ويدافعوا عنه ، لكنه قال لمن حوله : لا حاجة لي في ذلك ، ومنع من سل السيف بين المسلمين ، ثم اتجه إلى الله ومضى يقرأ القرآن ، حتى دخلوا عليه وقتلوا!

هل يمكن أن تُحمل مقوله ذلك الشهيد العظيم بأنها احتفاء بالحق الإلهي لفرض السلطان على الناس؟ وهل يقبل عقلًا أن يتمسك حاكم بالتفويض الإلهي - كما يصوّرونـهـ ثم يقدم نفسه إلى الشهادة راضياً مرضياً؟!<sup>(٣)</sup>

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه عن النعمان بن بشير عن عائشة - ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية : ١٧ / ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٨ - طبع مكتبة المعارف - بيروت .

(٢) البداية والنهاية - المصدر السابق .

(٣) من مقال الأستاذ فهمي هويدى «أكذوبة الحكم الإلهي» بصحيفة الأهرام .

وأما قول الدكتور فرج فودة : « إن كلمة سيدنا عثمان وضع الفكر السياسي الإسلامي كله ، عند مفترق طرق ، بين أغلبية تأخذ برأي عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يولي الخليفة ، ومن ثمَّ فلا حق للرعيَّة في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه ، وأقلية ترى أنَّ الأمة مصدر السلطات ، هي التي تولى وهي التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد . ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها ».

فهو قولَ من يجهلُ الإسلام ، ويجهلُ تاريخه ، ويجهلُ القيادات الفكرية فيه ، أو فهمه فيهاً مشوشًا اختلط فيه القصور واتباع الموى .

والواقع أنَّ كلامه مردود من عدة أوجه :

أولاً : إنَّ جمهورَ الأمة - وعلى رأسهم أهلُ السنَّة - يرون أنَّ من حقِّ الأمة - بل من واجبها - مثَلَّةٌ في أهلِ الخل والعقد أنْ تختار الإمام ، وأنْ تحاسبه وتقوِّمه ، بل وتعزِّله ، إذا لم يترتب على ذلك منكرٌ أكبرٌ من وجوده ، وأنْ مقاومته واجبةٌ إذا رأت منه كفراً بواحًا عندها فيه من الله برهان . هذا هو رأيُ جمهورِ الأمة ، وليس رأيُ أقليةٍ فيها كمَا زعمَ الكاتب ! حتى على عبدِ الرزاق - الذي ينقل عنه فودة - لم يسعه إلا أن يقرر من الناحية النظرية : أنَّ الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيارِ أهلِ الخل والعقد ، إذ الإمامة عقد يحصل بالملبيعة من أهلِ الخل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعدهاته بينهم<sup>(١)</sup> .

ثانياً : إنَّ الكاتب خلطَ خلطاً فاضحاً بين نسبةِ أفعال العباد إلى الله تعالى باعتباره صاحبِ المشيئةِ العليا في الكون ، وهو ما يدل عليه مثل قوله تعالى : « تُؤْقِي اللَّهُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ »<sup>(٢)</sup> . وهو مذهبُ أهلِ السنَّة وجمهور المسلمين - وبين مسؤولية العباد عن أعمالهم ، وإن كانت بمشيئةِ الله تعالى وخلقِه ، خلافاً للمعتزلة .

فأهلُ السنَّة جميعاً يرون أنَّ مشيئةَ الله تعالى وقدرَه لا يسقطان مسؤولية الإنسان . وهذا فرضُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشرعت العقوبات ، وسن الشواب والعقاب ، وقامت سوقُ الجنة والنار .

أما ما نسبه إلى المعتزلة ، وما اعتبره سبب تسميتهم ، فذلك ادعاء لا أصل له ، ولا دليل عليه ، ولم يقل به أحدٌ من مؤرخي الفرق الإسلامية قديماً أو حديثاً ، لا ابن حزم ، ولا

(١) آل عمران : ٢٦ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم للأستاذ على عبدِ الرزاق ص ٢٤ .

الشهرستاني ، ولا البغدادي قدّيماً ، ولا أَمِينٌ - في فجر الإسلام وضحاه - ولا غيره من كتب عن المذاهب والفرق الكلامية ، وما أكثرهم .

ومن المؤسف أن المعزلة حين صارت لهم دولة وصولة - في زمن المؤمن والمتعصّم والواثق - هم الذين أُسْكِنوا صوت المعارضة بالسياط والتّعذيب والرّجز في السجون ، كما سجّلّه التاريخ عليهم في المحنّة المعروفة بمحة «خلق القرآن» . وحسبهم ما صنعواه بالإمام الجليل المُتّحِن الصابر الشامخ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثالثاً : إن الذين ثاروا على ذي النورين عثيّان رضي الله عنه ، لم يكونوا هم جمهور الأمة ، ولا أهل الرأي والمكانة فيها ، بل جماعة من «الغوّاء» - كما وصفهم المؤرخون - استغلّهم آخرون من ذوي الأهواء ، ومن الكائدين للإسلام في الخفاء . وقد كان هؤلاء نواة للذين قالوا بعد ذلك بانحصر الحكم في سلالة خاصة توارثه بحكم «الحق الإلهي» خروجاً على الخط الإسلامي العام .

### مقدمة المنصور :

أما مقدمة المنصور فقد نقلها الكاتب عن مؤلف كتاب «الإسلام وأصول الحكم» الذي أشار في حاشيته إلى نقلها من كتاب «العقد الفريد في الأدب» لابن عبد ربّه الأندرلسي . فهل يصح - كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي - أن تُعد كتب الأدب في عداد المراجع في المسائل الفقهية؟<sup>(١)</sup> ، وعلى فرض ثبوتها عن المنصور - وهذا ما لا يثبته أي بحث أو تمحّص - فإنها هي الكلمة هو قائلها ، لا يؤخذ منها حكم ولا توجيه . فلسنا مأمورين باتباع سُنّة المنصور ، ولا قوله حُجّة في دين الله ، فقوله مردود عليه .

هذا لو أخذنا بالكلمة على ظاهرها ، وحملناها هنا على أسوأ حمل ، والحقيقة أن الكلمة تحتمل التأويل ، وأن المراد منها أنه يمثل شرع الله في الأرض ، وتنفيذ حكمه في خلقه ، لا أن معه حقاً إلهياً يحكم به .

كيف وقد رأينا في المسلمين مَنْ يعظه ويأمره وينهَا ، فلم يقل لهم : أنا معصوم من الخطأ ، أو معني حقاً إلهياً ، أو نحو ذلك من العبارات؟

بل رأينا من القضاة مَنْ يرفض أوامره ، ويقضي بما يرى أنه الحق ، فلم يصنع معه شيئاً .

أخرج ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن صالح قال : كتب المنصور إلى سوار بن

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ص ١٩٠ - الطبعة الثانية - منشأة المعارف بالإسكندرية .

عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البيئة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا بيئته، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملائتها والله عدلاً، وصار قضائي تردني إلى الحق !

وأخرج عن نمير المديني قال : قدم المنصور المدينة ، ومحمد بن عمران الطلحبي على قضائه ، وأنا كاتبه ، فاستعدى الجماليون على المنصور في شيء ، فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وبإنصافهم ، فاستعفياً فلم يعنى ، فكتبتُ الكتاب ثم ختمته ، وقال : والله لا يمضى به غيرك ، فمضيت به إلى الريبع ، فدخل عليه ثم خرج ، فقال للناس : إن أمير المؤمنين يقول لكم : إني قد دعيت إلى مجلس الحكم ، فلا يقومون معي أحد ، ثم جاءه هو والريبع ، فلم يقم له القاضي ، بل حل رداءه واحتبس به ، ثم دعا بالخصوم ، فادعوا ، فقضى لهم على الخليفة ، فلما فرغ قال له المنصور: جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء ! قد أمرت لك بعشرة آلاف دينار.

وقال عبد الرحمن بن زياد بن أثيم الإفريقي : كنت أطلب العلم مع أبي جعفر المنصور قبل الخلافة ، فأدخلني منزله ، فقدم إلى طعاماً لا حم فيه ثم قال: يا جارية ، عندك حلواء؟ قالت: لا . قال: ولا التمر؟ قالت: لا ، فاستلقى وقرأ: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٩) ، فلما ولـيـ الخلافـةـ وـفـدـتـ إـلـيـهـ فـقـالـ:ـ كـيـفـ سـلـطـانـ بـنـيـ أـمـيـةـ؟ـ قـلـتـ:ـ مـاـرـأـيـتـ فـيـ سـلـطـانـهـ مـنـ جـوـرـ شـيـئـاـ إـلـاـ رـأـيـتـهـ فـيـ سـلـطـانـكـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـاـ لـاـ نـجـدـ الـأـعـوـانـ،ـ قـلـتـ:ـ قـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ:ـ إـنـ السـلـطـانـ بـمـنـزـلـةـ السـوـقـ يـجـلـبـ إـلـيـهـ مـاـ يـنـفـقـ فـيـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ بـرـأـ أـتـوـهـ بـهـرـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـاجـراـ أـتـوـهـ بـفـجـورـهـمـ،ـ فـأـطـرـقـ.

وذكره بالله أحد الرعية يوماً وهو يخطب ، فقال: مرحباً! لقد ذكرت جليلاً، وخوّفت عظيماً . وأعوذ بالله أن أكون من إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم!

ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في كتابه: « تاريخ الخلفاء »<sup>(١)</sup>

فهل يُعد مثل هذا الخليفة أو الملك حاكماً بالحق الإلهي ، كما قد يُشَتَّم من تلك الخطبة التي قالها ، إن صحت عنه !؟

(١) انظر ترجمة المنصور من « تاريخ الخلفاء » للسيوطى ص ٢٤١ - ٢٥٣ - طبع دار الفكر - بيروت .

ومن قرأ كتاب «الخرج» لأبي يوسف ، وقد ألفه لحفيد المنصور - هارون الرشيد أعظم خلفاء العباسيين وأشهرهم - وتأمل ما حفل به من الوصايا والأحكام ، وما استند إليه من الأحاديث والآثار . يوقن تمام اليقين ، ببراءة العباسيين مما تقوله عليهم المقاولون .

والواقع أن دعوى الحكم بالحق الإلهي أبعد ما تكون عن الشعاع الإسلامي ، وعن الفكر الإسلامي ، وعن الحس الإسلامي ، ولهذا لا وجود لها في تاريخ الحكم الفعلي عند المسلمين .

\* \* \*

### تجربة الثورة الإيرانية :

فإذا جاوزنا وقائع التاريخ التي تمّحّك بها هؤلاء - وهي لا تعدو كلمتين قيلتا في مناسبات خاصة ، هما كل ما عثروا عليه خلال أربعة عشر قرناً مرّت على الأمة - وجئنا إلى الواقع الحاضر ، لم نجد عندهم سوى الاستدلال بالتجربة الإيرانية وقيامها على حكم «الآيات» أو «الملالي» كما يُسمون .

ولا يخفى على دارس منصف أن الاستدلال بالوضع الإيراني في هذا المقام استدلال متقوض من عدة نواحٍ :

فالحكم في المذهب الإيراني الشيعي مخالف له عند أهل السنة ، وهم جمهور المسلمين . والخط الشيعي في هذه القضية معروف بمخالفته لخط الفكر الإسلامي العام ، في مجال العقيدة ، وفي مجال الفقه .

فالإمامية عندهم من مسائل العقيدة والأصول . وهي عند أهل السنة من مسائل العمل والفروع .

الإمامية أصلها عندهم النص ، وأصلها عندنا الاختيار .

الإمام عندهم معصوم ، وهو عندنا بشر من الناس يخطيء ويُصيب .

الإمام عندهم يرتقي إلى مقام لا يبلغه مَلِكٌ مُّقْرَبٌ ، ولا نبي مرسلاً ، والإمام عندنا يمثله قول الصديق : «إني وُلِيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بَخَيْرَكُمْ». وقول عمر بن عبد العزيز : «إنما أنا واحد غير أن الله جعلني أُنْقَلِّكُمْ حَمَلاً» .

الإمام عندهم لا يُعزل ، لأن أحداً لم يُولّ حتى يُعزل ، والأمة عندنا هي التي تملك حق تولية الإمام ، فهي التي تملك حق عزله .

هذا هو المقرر عندهم اعتقاداً وفتهاً ، ولكن هل ينطبق وصف الإمام المعصوم على حكام إيران اليوم أم إن الإمامة بهذه الأوصاف أمر تاريخي جمد وأغلق بابه ، بغياب الإمام الثاني عشر منذ اثنى عشر قرناً؟

ماذا يقول حُكَّام إيران اليوم ، وماذا يقول دستورهم ، وماذا يقول واقعهم؟ أليس الخميني «إماماً» له ما للأئمة من قداسة ، قد تصل به إلى العصمة أو تقربه منها؟

يجيب عن ذلك الأستاذ فهمي هويدى الكاتب الإسلامي المعروف - الذي زار إيران عدة مرات ، ولقي رجالها ، ودرس أوضاعها ، كتب في رده على «أكذوبة الحكم الإلهي» التي يرددها العلمانيون فيقول :

«هم أيضاً يحيلوننا دائمًا إلى التجربة الإيرانية ، باعتبار أن الذي يجري هناك هو من قبيل «الحكم الإلهي» الذي تباشره السلطة الدينية ، وهي مقارنة لاتخلو من مغالطة ذات وجهين :

الوجه الأول : أنهم يتحدثون عن تجربة أهل الشيعة حيث احتمت فكرة ولاية الفقيه ، التي هي أساس النظام القائم هناك ، بينما نحن - ثلاثة أرباع مسلمي العالم على الأقل - أهل سُنة ، والخلاف كبير بين المذهبين في مسألة الإمامة التي هي عندهم من أصول الاعتقاد في المذهب وهي عندنا من الفروع .

الوجه الثاني : أن النظام القائم في إيران لم يدع لنفسه لا تفويضاً ولا حقاً إلهياً ، وهو زعم ليس له من دليل سوى أن الفقهاء هم الذين يتحكمون لاعتبارات سياسية بحتة ، وليس دينية . ولنذكر أن قيادة الثورة انحازت في البداية لحكم السياسيين أو المدنيين - إن صبح الوصف - فكان المهندس «بازركان» هو أول رئيس للوزراء وأبو الحسن بنى صدر - وهو اقتصادي - كان أول رئيس للجمهورية . وأن الرأي المبكر كان يرى أن يكتفي الفقهاء بمجرد الإشراف والتوجيه دون التنفيذ ، وعندما لم ينجح التعاون بين الطرفين بسبب آخر ، توكل الفقهاء السلطة لا باعتبارهم سدنة أو رجالاً للكهنوت ، ولكن بحسبهم «أهل ثقة» ، كما نقول في الصياغات السياسية المعاصرة ، وهو مسلك شائع في كل الأنظمة الثورية التي نعرفها .

الأهم في ذلك أن الشيعة الإمامية يقولون حقاً بعصمة الإمام ، ولكن هذه العصمة

تسحب فقط على الأئمة الذين هم من سلالة النبي ﷺ (فاطمة والحسين بوجه أخص) وهو مثبت عندهم لاثني عشر إماماً، لم يباشروا الحكم، واكتفوا بالزعامة الروحية دون السياسية، ثم اختفى آخرهم منذ حوالي ١٢ قرناً. ويُعدُّ في عقيدتهم إماماً غائباً. وفي «عصر الغيبة» فإن الذي يباشر قيادة المجتمع الشيعي يُعدُّ نائباً للإمام، وله احترامه باعتباره مرجعاً دينياً، ولكن ليس له أي نصيب من العصبة، التي انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر، وهو ما ينطبق على النظام السياسي الإيراني الراهن. وللقب الأصلي لآية الله الخميني بصفته «نائباً للإمام» لكن كلمة «الإمام» سرت على الألسنة ربياً لأنها الأيسر والأسهل. وحكومته لا تحاسب معارضيها باعتبارهم أعداء الله، ولكن بحسبائهم أعداء للنظام فقط. وبين مراجع الفقه الشيعي الكبارَ من يعارض فكرة «ولاية الفقيه» التي هي أساس نظام الخميني، ولم يكفر أي منهم، ولم يحاسب على موقفه... وزراء الحكومة يحاسبون حسابةً عسيراً أمام مجلس الشورى، وليس لأحد منهم حصانة من أي نوع ، حتى إن المجلس أسقط سبعة وزراء مرة واحدة وسحب الثقة منهم، في صيف عام ١٩٨٤ . وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام - قائد الدولة - يُنتَخب بالانتخاب ، وكذلك رئيس الجمهورية الذي يختار بالاقتراع العام... الأمر الذي لا مجال في ظله للقول بأن الحكم هناك يتم بالحق الإلهي أو التفويضي» أ. ه.

على أن التجربة الإيرانية - نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث أصل الفكرة، ومن حيث النشأة والظروف المحيطة ، ومن حيث القائمون على تطبيقها - تظل لها خصوصيتها التي تحفظ ولا يُقاس عليها كما يقول الفقهاء ، ولا يجوز أن يُتحجج بها على أهل السنة .

#### ملفات يجب أن تغلق :

وقد ذكرت في عدد من «كتبي - ومنها : كتاب (الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة)<sup>(١)</sup> - أن هناك قضايا يجب أن تغلق ملفاتها ، لأنها فلتت بحثاً ، وتبيان فيها الرشد من الغي ، ومحضن فيها الحق ، وتبيان الصبح الذي عينين .

فلا ضرورة لأن نظل نلف وندور حولها ، وما أحوجنا إلى أن نوفر وقتنا وجهدنا وفكرنا لقضايا أخرى، تتطلب من الكثير من البحث الجاد ، والدراسة العميقـة ، والتعاون على

(١) ص ١٦٤ - ١٧٠ نشر مكتبة وهبة .

تجليتها . وأعماها أغلى وأقصر من أن نضيعها في توضيح الواضح ، وتحصيل الحاصل ، ونشر النشارة !

### ملف الدولة أو السلطة الدينية :

ومن هذه القضايا التي ينبغي أن نغلق ملفها ونتفرغ لغيرها : قضية ( الإسلام والدولة الدينية ) ( الشيورقاطية ) أو السلطة الدينية .

فهذه المعركة قد بدأت في عهد الشيخ محمد عبده مع فرح أنطون صاحب مجلة « الجامعة » عن « الإسلام والسلطة الدينية » ، وقد حسمها الأستاذ الإمام رحمة الله حين جعل من أصول الإسلام الستة في إرساء العلم والمدنية : « قلب السلطة الدينية » لا إقامتها وتشييدها ! ومع هذا لم تزل تظهر بين حين وآخر ، كأنها أمر جديد .

أكَدَ الأستاذ الإمام محمد عبده : « أن الإسلام هدم بناء تلك السلطة ، ومحاُثِرها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهلها اسم ورسم ، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ، ولا سيطرة على إيمانه ، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحلّ ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء ، بل الإيمان يعتق المؤمن من كلّ رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده . وليس لمسلم - منها علاً كعبه في الإسلام - على آخر - منها انحطت منزلته فيه - إلا حق النصيحة والإرشاد » .

وعن الحاكم أو ولي الأمر ، قال الأستاذ الإمام : « إن الدين لا يخصه في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمذكرة ، ولا يرفع به إلى منزلة ، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل ، وكثرة الإصابة في الحكم ، ثم هو مطاع مadam على المحاجة ، ونبهج الكتاب والسنة ، وال المسلمين له بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج قاموا عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة ، والإذار إليه ، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق . فإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره . فالآمة هي التي تنصبه ، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه »<sup>(١)</sup> .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام ، وقاله بعده العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى مصر

(١) انظر : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده : ٢٨٥ - ٢٨٧ / ٣ .

في زمنه في رده على كتاب على عبد الرزاق «الإسلام وأصول الحكم»، كما قرره العلامتان: محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس، ومحمد الخضر حسين شيخ الأزهر بعد في مصر، في نقضهما لكتاب المذكور.

وهو ما أكده بعد ذلك كل من كتبوا عن نظام الحكم أو النظام السياسي من العلماء ، أو الدعاة أو القانونيين ، وهم جم غفير<sup>(١)</sup>.

ومع هذا الواضح الحاسم ، أو الحسم الواضح ، في هذه القضية لا يزال تيار التغريب – يمينية ويسارية – يبدئ فيها ويعيد .

وآخر ما قرأناه في ذلك ما كتبه المفكر الماركسي المعروف الأستاذ محمود أمين العالم ، في مقاله في صحيفة «الأهرام» عن «الإسلام السياسي والسلطة». وكان مما قاله : «هناك ما نطلق عليه اسم «التيار الإسلامي المعتدل» وما نطلق عليه اسم «التيار المتعصب»، وما نطلق عليه اسم «التيار الإرهابي». على أنه برغم هذا التنوع والاختلاف، فهناك موقف يكاد يوحد هذه التيارات جميعاً، هو الموقف من السلطة. فهي جميعاً تدعوا إلى «السلطة الدينية». ولا تكتفى بالقول بتطبيق الشريعة الإسلامية أو باستلهامها. بل تدعوا دعوة صريحة جهيرية إلى أسلامة السلطة ، وأسلامة المجتمع ، في مختلف ممارساته وأساليب حياته . بل لعل بعضها يدعو إلى أسلامة المعرفة والعلوم كذلك . لا العلوم الاجتماعية فحسب ، بل العلوم الدقيقة كذلك ، كالعلوم الطبيعية»<sup>(٢)</sup> .

وطالما كتبنا وكتب الكاتبون : أن الإسلام لا يدعوا إلى «سلطة دينية» بالمعنى الكهنوتي الذي عرفه المجتمع الغربي ، بل يدعوا إلى «سلطة إسلامية» بمعنى أنها سلطة مدنية تختارها الأمة ، تعتمد المرجعية الإسلامية في تشريعها وتوجيهها وسياساتها الداخلية والخارجية .

ولكن الأستاذ العالم ينكر ذلك أيضاً ، ويعتبر الدعوة إلى أسلامة السلطة ، وأسلامة المجتمع ، أمراً منكراً! ويعتبر ذلك من ابتداع ما سماه «الإسلام السياسي» ، فماذا يريد من وظيفة للإسلام في الحياة؟ ماذا يفهم من تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذا لم تسلم السلطة ، ويسلم المجتمع؟

(١) انظر على سبيل المثال ما كتبه الأستاذة : محمد يوسف موسى ، ومحمد الصادق عرجون ، وحسن البنا ، وعبد القادر عودة ، وسليم قطب ، ومحمد الغزالى ، ومحمد سليم العوا ، ومحمد أبو فارس ، وعبد الحميد متولى ، وأخيراً ما كتبه خالد محمد خالد «الدولة في الإسلام» معتقداً عما كتبه قدیماً في كتابه «من هنا نبدأ» .

(٢) انظر الأهرام في ٩/١٢/١٩٩٢ ، صفحة «الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين» وهو الذي علق عليه الأستاذ فهمي هويدى في مقاله الأسبوعي في ١٥/١٢/١٩٩٢ تحت عنوان «لكي لا تخوض المعركة الغلط» .

لقد كان الأستاذ العالم وزملاؤه أيام عز الماركسية يدعون إلى «مركسة السلطة» وإلى «مركسة المجتمع»، فلماذا يريد للإسلام أن يبقى متفرجاً، وهو يرى السلطة والدولة والمجتمع والثقافة، تسير في اتجاه آخر، قد يكون إلى اليمين، أو اليسار، ولكنه غير اتجاه الإسلام؟!

وماذا ينكر من أسلمة المعرفة؟<sup>(١)</sup> أو أسلمة العلوم الاجتماعية؟ وهل يعني ذلك إلا أسلمة الثقافة؟ ومعنى أسلمة الثقافة: تحريرها من سلطان الثقافة الغربية حتى تكون ثقافة أصيلة معبّرة بحق عن ضمير الأمة وعقلها. ولا ريب أن العلوم الاجتماعية أوصل ما تكون بتقافة كل أمة، وخصوصيتها الحضارية.

وهذا يقتضي أن تنظر إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية نظرة جديدة، لا تقلد الغرب فيها تقليداً أصم أعمى، ولا ترفض كل شيء عنده، بل تعيد قراءتها بعقلية واثقة مفتوحة غير مبهورة ، من خلال منظورها الخاص ، ومسلماتها الدينية والفكيرية ، فتأخذ منها وتدع ، وترجح وتضعّف ، بمنطق علمي موضوعي ، بعيد عن التعصب للقدیم ، أو التبع للحدث .

وبذلك تنشأ مدارس عربية إسلامية جديدة في هذه العلوم، مكافئة للمدارس الغربية المختلفة فيها. وهذا لا يكون بمجرد إطلاق العناوين ، بل بالبحث الدءوب ، والدراسة الجادة الصبور .

وهل يضير العلم الطبيعي أن يقول مَن استخدمه ما قال سليمان حين جئَ له بعرش بلقيس في لمح البصر، بواسطة «الذي عنده علم من الكتاب»، فقال : «هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي

<sup>١١</sup>) انظر ما نشره «المعهد العاكي للفكر الإسلامي» في واشنطن عن قضية «أسلمة أو إسلامية - المعرفة» بأقلام: المرحوم د. إسماعيل الفاروقى، ود. عبد الحميد أبو سليمان، ود. عماد الدين خليل، ود. طه جابر العلوانى، ..

لِيَتُلَوَّنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكُفُّرُ؟<sup>(١)</sup> ، أو يقول ما قال ذو القرنين عندما أقام السد العظيم : «هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي»<sup>(٢)</sup> .

يبدو أن تصور الكاتب لأسلمة السلطة ، وأسلامة المجتمع ، وأسلامة المعرفة ، لا يمت بصلة إلى ما يدعوه إليه تيار الوسطية الإسلامية ، الذي هو التيار الأعمق جذراً ، والأقدم عهداً ، والأوسع انتشاراً ، في تيارات الصحوة الإسلامية .

فالتسوية بين التيارات التي ذكرها ، ووصفها بالمعتدل والمعصب والإرهابي ، تسوية بين مختلفين أو مختلفات ، كما تدل العناوين ذاتها .

\* \* \*

#### • ملف العلمانية اللادينية :

ومن الملفات التي يجب أن تُغلق ما ذكره الدكتور كمال أبو المجد في ندوة (الإسلام والعروبة) وهو : ملف العلمانية التي تفصل الدين عن الحياة والمجتمع ، فقد نشأت في أرض غير أرضنا ، وقوم غير قومنا ، لظروف لا نظير لها عندنا .

إن الغرب نادى بالعلمانية ليواجه بها كهنوت الكنيسة الغربية التي وقفت مع الجمود ضد الفكر ، ومع الجهل ضد العلم ، ومع الملوك ضد الشعوب ، ومع الأغنياء والإقطاعيين ضد الفقراء والكافحين .

ونحن لا ترجمت لدينا بابوية ولا كهنوت ، ولا «رجال دين» ما حلوا في الأرض فهو محلول في النساء ، وما عقدوه هنا فهو معقود هناك .

لقد بيَّنَتْ في دراسة لي أن العلمانية في الغرب لها ما يبررها من فكرها الفلسفية منذ عهد أرسسطو الذي يرى أن الله لا علاقة له بالعالم ، لا يعلم فيه شيئاً ، ولا يدبر فيه أمراً ، ومن فكرها الديني الذي يذكر ظاهر نصه مؤكداً قسمة الحياة بين الله وقيصر ، وترك ما لا يليصر لقيصر ، وما لله لله !

أما العلمانية عندنا فهي ضد الدين ، ضد فكر الأمة ، ضد مصلحتها . وهي تجبرد الأمة من طاقات هائلة كان يمكن أن تفجرها العقيدة والشريعة ، لو كانت العقيدة هي الموجهة ، والشريعة هي الحاكمة .

(١) النمل : ٤٠ . (٢) الكهف : ٩٨ .

وقد جرّبْت بعض البلاد الإسلامية العلمانية، وقهرت شعورها على الخنوع لها، بسيف الجبروت، ووسط العذاب، بدعوى اللحاق بالغرب المتقدم، والعالم المتطور. فهل تقدّمت وتطورت حقاً؟

إن أبرز مثل لذلك هو تركية أتاتورك، التي قلدت الغرب في كل شيء، حتى في لبس القبعة، وتحريم الطربوش، ومنع الحجاب، وعطّلت أحكام الشريعة القطعية حتى في الزواج والطلاق والميراث وشئون الأسرة، وزعلت الأجيال عن تراثها تماماً حين ألغت الحرف العربي وفرضت الحرف اللاتيني، وقطعت الصلة بالعالم الإسلامي عامّة، وبالعرب والعروبة خاصة، حتى اعتبرت الأذان بالعربية جريمة.

فهذا كانت النتيجة؟

لم تستطع أن تقتلع جذور الإسلام، برغم حذفه من التعليم والثقافة والإعلام، وعاش معظم الشعب في صراع بين السطوح والأعمق، بين الجذور والأوراق، بين الماضي والحاضر بين العقيدة والواقع.

وانتهت تركية العلمانية إلى ما عبرت عنه كاتبة تركية بقولها: كنا أول دولة في الشرق، فأصبحنا آخر دولة في الغرب!

بل إن الغرب نفسه - برغم تلك الدولة التركية على الارتماء في أحضانه والانتهاء إليه - لم يعترف بتركية عضواً في جسمه، وجزءاً من حضارته، وهذا لم يقبلها في السوق الأوروبية المشتركة، وقال في ذلك المستشار الألماني بصراحة: إن تركية تتبع إلى حضارة غير حضارتنا!

وبذلك جسّدت تركية العلمانية قصة الغراب الذي حاول أن يقلد النسر، فلم يفلح أن يكون نمراً، ولم يصلح أن يعود غرابة!

\* \* \*



(٤)

نحو فقره می اسید شیل

## نحو فقه سياسي رشيد

ظواهر فكرية أو فقهية سلبية :

في مجال الفكر والفقه، نجد ظواهر سلبية، لا تخفي على الدارس المتأمل، في محیط الحركة الإسلامية، والصحوة الإسلامية عامة، ولا سيما في المجال السياسي، والفقه السياسي، وهو مجال ذو خطر. هناك «فکر المحنّة» أو «فقه المحنّة» الذي ظهر في زمن المحن العاتية، والضربات الوحشية، التي أصابت الحركة الإسلامية في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن (العشرين). وهو فکر حيّ دافق متواتر، ولكنه ينضج بتکفير المجتمع من حوله، وينظر إلى الناس والحياة بمنظار أسود، ويکاد يعزل دعاته عن المجتمع ويشعرهم بالاستعلاء عليه. وهو فقه مازال له تأثيره على كثير من كُتاب الحركة الإسلامية وموجهيها ، وما زال يصيغ - بقدر أو بآخر - كثيراً من الإنتاج الدّعوي والتربوي ، وكذلك التوجه السياسي .

ولا بد للحركة أن تتجاوز فکر المحنّة وفقهها المنثني عنـها ، وتعامل مع الناس والحياة والعالم ، من خلال «فکر العافية» و«فقه العافية» .

هناك «الفکر الظاهري» أو «الفقه الظاهري» الذي يتبنّاه من أسميهم «الظاهريّة الجدد» - وهو فقه يقف عند حرقية النصوص ، ولا ينفذ إلى مقاصد الشّرع ، ولا يهتم بمصالح الخلق . وقد أكد المحققون أن الأحكام لم تُشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد . وأي حكم خرج من المصلحة إلى المفسدة ، أو من العدل إلى الظلم ، أو من الرحمة إلى القسوة ، أو من الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة في شيء ، وإن أدخل فيها بسوء التأويل ، كما قال الإمام ابن القيم .

وقد يمكن قبول هذا الفکر أو هذا الفقه في بعض الشعائر والأحكام المتعلقة بالأفراد ، ولكنه لا يقبل بحال في مجال «السياسة الشرعية» التي تعامل مع المسلم والكافر ، ومع

الشرق والغرب ، وفي حال القوة والضعف ، والتي ينبغي أن تقوم على السعة والمرونة ، والموازنة والترجيح ، ومراعاة تغير الزمان والمكان والإنسان .

هناك « الفكر الخارجي » أو « الفقه الخارجي » الذي يسير على سنة المخوارج الأقدمين ، وهو فقه يتسم أصحابه بالإخلاص والشجاعة ، ولكنه محدود الأفق ، ضيق النظرية إلى الدين والحياة ، عنيف في التعامل مع الآخرين ، عمدته الرفض والاتهام وسوء الظن ، حتى للإسلاميين أنفسهم ، مع إعجاب بالرأي ، وهو أحد المهلكات .

هناك « الفكر التقليدي » أو ( الفقه التقليدي ) الذي يبحث عن حل كل معضلة فكرية أو سياسية أو شريعية ، في كتب المؤرخين ، من علماء مذهبه لا يخرج من إسارها ، ولا ينظر إلى الشريعة بمفهومها الربح ، بمجموع مدارسها ومذاهبها ، كما لا ينظر إلى العصر وتياراته ومشكلاته ، فهو بنظره هذا يُحَجِّر ما وَسَعَ اللَّهُ ، وَيُعَسِّرُ مَا يَسَّرَ الدِّينَ .

ولن يكون للحركة الإسلامية وللصحوة الإسلامية فقه سياسي راشد ناضج ، إلا إذا تجاوزت هذه الظواهر السلبية ورشحتها على رجالها ، وينصح فيها هذا الفقه الجديد الذي نركز عليه : فقه السنن ، وفقه المقاصد ، وفقه المواريثات ، وفقه الأولويات ، وفقه الاختلاف .

\* \* \*

### ● خلل في الفقه السياسي ينبغي علاجه :

ولابد لها أن تعمل على علاج هذا الخلل فيما نقرؤه ونسمعه من مفاهيم غريبة ، وأحكام عجيبة ، ومناهج في الاستدلال أغرب وأعجب !

وأكثر ما يُكون ذلك وأوضح في الفكر السياسي ، والفقه السياسي . وهو فقه لم يأخذ حقه من البحث والتعمق قديماً ، كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأنكحة ونحوها .

وهو كذلك اليوم يشوّبه كثير من الغيش والتباس المفاهيم ، واضطراب الأحكام ، وتفاوتها في أذهان العاملين للإسلام ، تفاوتاً يجعل المسافة بين بعضها وبعض كما بين الشرق والغرب .

لقد رأينا من يعتبر الشوري معلمة لا ملزمة ، ومن يمنع رئيس الدولة حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات دون الرجوع إلى ممثل الأمة .. ومن يرى الأخذ بوسائل الديمقراطية وضماناتها : كفراً أو سبيلاً إلى الكفر !

ومن يرى أن المرأة لا مكان لها في سياسة الأمة ، وأن مكانها البيت لا تخرج منه إلا إلى بيت الزوج أو القبر! وأن ليس لها حق التصويت والشهادة في أية انتخابات ، بله أن تُرشح نفسها لمجلس بلدي أو نبأي ، فهو يحكم على نصف الأمة بالموت الأدبي<sup>(١)</sup> ، ويريد للأمة أن تتنفس برئة واحدة ، وأن تطير بجناح واحد!

ومن يرى أن التعدد أو التعددية - كما يقال اليوم - أمر يرفضه الإسلام ، ولا يجوز إنشاء أحزاب أو جماعات أو هيئات لها رؤية أو رأي سياسي داخل الدولة المسلمة.

لقد وقف شعر رأسي حين أطلعني بعض الإخوة على رسالة كتبها بعض المتمميين من الدعاة عنوانها « القول السديد في أن (دخول المجلس النبأي) ينافي التوحيد » ! وهو خلط عجيب يدخل مسائل العمل في مسائل العقيدة ، ومسائل العمل تدور بين الصواب والخطأ لا بين الإيمان والكفر ، فهى من السياسة الشرعية التي يؤجر المجتهد فيها مرتين إن أصاب ، ومرة واحدة إن أخطأه التوفيق .

وهو نفس ما وقع فيه الخوارج قديماً ، حين كفروا الإمام علياً كرم الله وجهه ، بأمر عملي يتعلق بالسياسة والاجتهاد فيها ، فجعلوها قضية عقدية ، وقالوا: حكم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله! وما أبلغ رده عليهم بعبيره التاريخي إذ قال : كلمة حق يُراد بها باطل !

\* \* \*

#### ● حوار مهم حول الفقه السياسي :

وكم هالني أن أجده بين علماء أفغانستان - أولئك الأبطال الذين قادوا الجهاد بمحاس وإخلاص وثبات<sup>(٢)</sup> - من يرى أن تعليم المرأة حرام ، وأن اللجوء إلى الانتخابات لاختيار مثل الشعب ، أو رئيس الدولة حرام ، وأن تحديد مدة رئيس الدولة حرام ، وأن القول بأن الشورى ملزمة حرام !

(١) رأينا أخيراً ما فعلته حركة (طالبان) الأفغانية حين استولت على العاصمة (کابل) فقد منعت جميع النساء من العمل . ومنهن عشرات الآلاف من الأرامل ، اللائي يعلن أولادهن من أبناء الشهداء .

(٢) وإن كانوا للأسف الشديد ، خسروا ظننا فيهم ، بتناحرهم وقتل بعضهم البعض حين غلبت عليهم العصبية العرقية الجاهلية ، فجعلت رفقاء الجهاد يقاتلون . لقد انتصروا على الاتحاد السوفيتي - أعطى قوة إلحادية في التاريخ - ولكنهم لم يتتصروا على أنفسهم ! ألا عنون يصلح ذات بينهم ؟

وقد ناقشني بعض الإخوة المتنعين بهذه الأفكار ، قائلًا: إن الذى دعا إلى فشل الحركات الإسلامية في العصر الحديث هو إيهانها بهذه الأفكار التي يعتقد هو أنها أفكار غير إسلامية ، وأننا لا يمكن أن ننجح إذا أخذنا إلى الغايات الإسلامية وسائل غير إسلامية!

### تحديد مدة رئاسة الدولة :

قلت للأخ الذى ناقشنى : ما الذى جعل تحديد مدة رئاسة الدولة حراماً إذا رأى فيه المسلمين مصلحتهم؟

قال : إنه مخالف لفعل المسلمين منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه؛ فلم يحدث أن اختير أحد منهم لمدة مؤقتة ، بل بقى في الإمارة مدى الحياة ، وخصوصاً الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول الكريم ﷺ أن تتبع سنتهم ، ونعرض عليها بالتوارد كما رواه أصحاب السنن عن العرياض بن سارية عنه عليه الصلاة والسلام . وقد حذرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث من محدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلاله ، وهذا من المحدثات المبتدعة .

قلت له : إننا قبل أن نؤمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين أمرتنا أن نتبع سنة النبي ﷺ ، التي هي الأصل الثاني في الإسلام ، وهي - مع كتاب الله - المرجع عند التنازع والاختلاف ، وفي حديث العرياض المذكور : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين .. ». إلخ ، فقدّم سنته ﷺ .

وسمة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول و فعل و تقرير ، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بذاته ، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة ، ما لم ينضم إليها دليل آخر ، يدل على الاستحباب أو الوجوب .

ولهذا رأينا من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية - ﷺ - إذا رأى أن المصلحة التي روّعيت في عهد النبوة قد تغيرت .

ومن ذلك : أنه ﷺ - قسم خير بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه ، عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمانه غير ذلك ، وجادله كثير من الصحابة في ذلك ، ولا سيما أن رأي عمر يخالف ظاهر عموم آية سورة الأنفال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُمْ سُهْلٌ﴾ (الأنفال : ٤١).

وقال عمر في ذلك : رأيُتْ أَمْرًا يَسِعُ أَوْلَ النَّاسِ وَآخِرَهُمْ : وَقَالَ : أَتَرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ آخَرُ النَّاسِ وَلَيْسْ لَهُمْ شَيْءٌ !

أي إنَّه راعي مصلحة الأجيال القادمة ، وهذا نوع من التكافل الرائع بين أجيال الأمة ، بحيث لا يستمتع جيل على حساب جيل أو أجيال لاحقة ، واستند عمر في ذلك إلى آيات سورة الحشر التي أشارت إلى قسمة الفيء بين المهاجرين والأنصار : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر : ١٠).

وعَلَى الْإِمَامِ أَبْنَ قَدَّامَةَ الْأَخْتِلَافِ بَيْنَ صَنْعِ عَمْرٍ وَصَنْعِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا هُوَ الْأَصْلُحُ فِي زَمْنِهِ ، وَعَمِرٌ فَعَلَ مَا هُوَ الْأَصْلُحُ فِي زَمْنِهِ .

وإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَلَ الرَّسُولُ – وَهُوَ جَزْءٌ مِّنْ سُلْطَانِهِ – مُلْزِمًا لِمَنْ بَعْدَهُ وَوَسْعُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَخْالِفُوهُ لِاعْتِباْرَاتِ رَأْوَاهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ فَعَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ مُلْزِمًا لِمَنْ بَعْدَهُ ؟

إِنْ مَجْرِدَ السَّوَابِقِ الْعَمَلِيَّةِ لَا تَحْمِلُ صَفَةَ الْإِلْزَامِ التَّشْرِيعِيِّ ، كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْهَا كَانَتْ هِيَ الْمُنْسَبَةُ لِمَكَانِهَا ، وَزَمَانِهَا ، وَحَالِهَا ، فَإِذَا تَغَيَّرَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَغَيَّرَ مَا يُنْسَبُ عَلَيْهَا .

فِمَوْضِعِ الْقُدُوْفِ فِيهَا وَالْعِبْرَةُ مِنْهَا : أَنْ نَتَقْرِيَ مِنَ الْأَنْظَمَةِ وَالْتَّشْرِيعَاتِ مَا يَصْلَحُ لِزَمَانِنَا وَبَيْئَاتِنَا وَأَحْوَالِنَا ، فِي إِطَارِ النَّصْوصِ الْعَامَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّحِيْمَةِ .

أَمَّا الْاحْتِجاجُ بِالْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدْمِ تَأْكِيتِ مَدَدِ الْأَمِيرِ ، فَفِي هَذَا الْاحْتِجاجِ شَيْءٌ مِّنَ الْمَغَالِطَةِ .

فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي حَصَلَ يَفِيدُ شَرْعِيَّةَ اسْتِمرَارِ مَدَدِ الْأَمِيرِ مَدَى الْحَيَاةِ ، وَهَذَا لَا نَزَاعُ فِيهِ ، إِذَا لَمْ يَؤْدِ إِلَى ضَرَرٍ أَوْ فَسَادٍ . أَمَّا الْأَمْرُ الْآخَرُ وَهُوَ التَّحْدِيدُ أَوِ التَّأْكِيتُ ، فَلَمْ يَبْحَثُوا فِيهِ ، بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالُوا : لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِثْبَاتٌ وَلَا نَفْيٌ .

#### بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبَدْعَةِ :

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ تَحْدِيدَ مَدَدِ الْأَمِيرِ أَوْ رَئِيسِ الدُّولَةِ ، إِحْدَاثُ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ الثَّابِتِ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ .

فإن المقدمة الثانية مُسلمة ، وهي أن كل بدعة ضلاله ، ولكن لا بد من إثبات المقدمة الأولى ، وهي أن هذا الأمر داخل في نطاق البدعة الشرعية .

ومن الخطأ البين ، بل من الضلال بعيد ، أن يظن أن الإسلام يقاوم كل جديد مستحدث ، بإدخاله تحت اسم البدعة .

فالواقع أن البدعة ما كان في أمر الدين المحسن ، مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها ، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية ونحوها فليس هذا من البدعة في شيء ، بل هذا يدخل فيها سماه العلماء «المصلحة المرسلة» كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتراض». وعلى هذا فعل الصحابة أموراً لم يفعلها النبي ﷺ ، مثل كتابة المصحف ، وتدوين الدواوين ، وفرض الخراج ، واتخاذ دار للسجن .

وفعل التابعون أموراً لم يفعلها الصحابة مثل : سك النقود ، وتنظيم البريد وغيرهما . .

وابتكر المسلمون أشياء لم تكن في عهد النبوة ولا الصحابة مثل : تدوين العلوم التي كانت معروفة من قبل ، وإبتكار علوم جديدة مثل علوم الدين واللغة والعلوم الإنسانية المختلفة .

وفي الحديث الصحيح : «من سن سنة حسنة ، فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

وقد سجل التاريخ لثنائي الراشدين عمر بن الخطاب في مجموعة غير قليلة من (الأولياء) التي ذكروها في مناقب عمر رضي الله عنه . وكلها من ابتكارات عمر، وقد وافقه عليها الصحابة رضي الله عنهم ، فغدت من المجمع عليه .

\* \* \*

### ● موضع الخطأ في الاستدلال المطلق بالسيرة على الأحكام :

ومن أسباب الخطأ والاضطراب في الفقه السياسي : الخلط بين السنة والسيرة في الاحتجاج .

السنة مصدر للتشرع والتوجيه في الإسلام بجوار القرآن الكريم .

فالقرآن هو الأصل والأساس . والسنة هي البيان والتفسير والتطبيق .

ولكن الخطأ الذي يقع فيه البعض هنا أنه يضع «السيرة» موضع «السنّة» ويستدل بأحداث السيرة النبوية على الإلزام كما يستدل بالسنّة والقرآن .

والسيرة ليست مرادفة للسنّة ، فمن السيرة ما لا يدخل في التشريع ولا صلة له به . وهذا لم يدخل الأصوليون السيرة في تعريف السنّة ، بل قالوا : السنّة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ولم يجعلوا منها السيرة .

أما المحدثون فهم الذين أضافوا إلى القول والفعل والتقرير – الوصف «الخُلُقِيُّ» والسيرة . لأنهم يجمعون كل ما يتعلق به ﷺ ما له علاقة بالتشريع وما لا علاقة له به ، فيروون من حياته ما قبلبعثة من المولد والرضاع والنشأة والشباب والزواج .. إلخ . . ويررون أوصافه الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة ، ويررون كل ما يتصل بحياته ووفاته ﷺ .

المهم أن بعض الفضائل الإسلامية تتخذ من السيرة دليلاً مطلقاً على الأحكام ، وتعتبرها مُلزمة لكل المسلمين .

وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى : أن في السيرة كثيراً من الواقع والأحداث مروية بغير السنّد المتصل الصحيح ، فقد كانوا يتสาهلون في رواية السيرة ما لا يتساهلون في رواية الأحاديث المتعلقة بالأحكام وأمور الحلال والحرام .

الثانية : أن السيرة تمثل الجانب العملي من حياة النبي ﷺ أي تمثل قسم «ال فعل » من السنّة غالباً .

والفعل لا يدل على الوجوب والإلزام وحده ، إنما يدل على الجواز فقط ، أما الوجوب فلا بد له من دليل آخر .

صحيح أننا مطالبون بالاقتداء به ﷺ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُوُ اللَّهَ وَآتَيْهِمْ الْآخِرَةَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » (١) .

ولكن الآية تدل على استحباب التأسي والاقتداء به ، لا على وجوبه .

على أن اتخاذ الأسوة من سيرته إنما يكون في الأخلاق والقيم والواقف العامة . لا في المواقف التفصيلية .

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

فلييس من الضروري أن نقتدي به بالبدء بالدعوة سراً، إذا كان الجهر ميسوراً ومأذوناً به.

وليس من الضروري أن نهاجر كما هاجر، إذا لم يكن لدينا ضرورة للهجرة بأن كنا آمنين في أوطاننا، متمكنين من تبليغ دعوتنا.

ولهذا لم تعد الهجرة إلى المدينة فرضاً على كل مسلم بعد فتح مكة ، كما كانت من قبل . وهلذا قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُفرِتْ فانفروا »<sup>(١)</sup> ، أي لا هجرة إلى المدينة . وإن بقيت الهجرة من كل أرض لا يمكن المسلم من إقامة دينه فيها .

وليس من الضروري أن نطلب « النُّصرة » من أصحاب السلطة والقوة – كما طلبها الرسول الكريم من بعض القبائل ، فاستجاب له الأوس والخزرج - إذ لم يعد ذلك أسلوباً مجدياً في عصرنا .

وليس من الضروري أن نظل ثلاثة عشر عاماً نفترس العقيدة ، وندعو إليها ، لأننا اليوم نعيش بين مسلمين يؤمنون بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فليساوا محتاجين إلى أن تُعلَّمُهم العقيدة مثل هذه المدة .

وإذا اهتممنا اليوم بالعدالة الاجتماعية ، أو بالشوري والحرية ، أو بالقدس والمسجد الأقصى ، أو بالجهاد ضد أعداء الأمة ، فليست ذلك مخالفة للهدي النبوي الذي لم يهتم بهذه الأمور إلا في المدينة ، لأن الرسول ﷺ كان في مكة في مجتمع جاهلي مشرك بالله ، مكذب برسالة محمد ، فكانت المعركة الأولى معه حول التوحيد والرسالة .

بخلاف مجتمعنا اليوم ، فقد آمن بالله ربنا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وإن كان فيه ما فيه من المعصية والانحراف عن شرع الله .

---

(١) متفق عليه وهو مروي عن عدد من الصحابة

## الإسلام السياسي !!

كثرت في السنوات الأخيرة بعض العبارات التي شاعت على ألسنة وأقلام بعض العلمانيين والمغاربيين من اليساريين واليمينيين، أعني من الذين يتبعون الفكر الماركسي الشريقي أو الفكر الليبرالي الغربي.

ومن هذه التعبيرات : تعبير «الإسلام السياسي» ويعنون به الإسلام الذي يُعنى بشئون الأمة الإسلامية وعلاقتها في الداخل والخارج ، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبي يتحكم في رقابها ، ويوجه أمرها المادية والأدبية كما يريد ، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعمار الغربي الثقافية والاجتماعية والشرعية ، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله تعالى في مختلف جوانب حياتها ...

وهم يطلقون هذه الكلمة «الإسلام السياسي» للتنفير من مضمونها ومن الدعاة الصادقين الذين يدعون إلى الإسلام الشامل ، باعتباره : عقيدة وشريعة ، وديننا ودولة .

ويسأل كثيرون هنا : هذه التسمية المحدثة «الإسلام السياسي» مقبولة من الناحية الشرعية؟ وهل إدخال السياسة في الإسلام أمر مبتدع من لدن الدعاة المحدثين والمعاصرين؟ أو يعتبر هذا من الدين الثابت بالقرآن والسنّة؟

وقد طلب هؤلاء الأخوة منا أن نوضح لهم حقيقة هذا الأمر في ضوء الأدلة الشرعية المحكمة ، ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حَيَّ عن بيته .

وجواباً على تساؤلات هؤلاء الأخوة الغيورين أقول :

أولاً : هذه التسمية مرفوضة :

أول ما يجب أن نبيّنه هنا : أن هذه التسمية في نظرنا - نحن المسلمين - مرفوضة . وذلك لأنها تطبيق لخطة وضعها خصوم الإسلام ، تقوم على تجزئة الإسلام وتقتفيه بحسب تقسيمات مختلفة ، فليس هو إسلاماً واحداً كما أنزله الله ، وكما ندين به نحن المسلمين .

بل هو «islamates» متعددة مختلفة ، كما يجب هؤلاء .

فهو ينقسم أحياناً بحسب الأقاليم : فهناك الإسلام الآسيوي ، والإسلام الإفريقي ..  
 وأحياناً بحسب العصور : فهناك الإسلام النبوي ، والإسلام الراشدي ، والإسلام  
 الأموي ، والإسلام العباسي ، والإسلام العثماني ، والإسلام الحديث .  
 وأحياناً بحسب الأجناس : فهناك الإسلام العربي ، والإسلام الهندي ، والإسلام التركي ،  
 والإسلام الماليزي .. إلخ .

وأحياناً بحسب المذهب : هناك الإسلام السنوي ، والإسلام الشيعي ، وقد يقسمون  
 السنوي إلى أقسام ، والشيعي إلى أقسام أيضاً .

وزادوا على ذلك تقسيمات جديدة : فهناك الإسلام الثوري ، والإسلام الراجعي ، أو  
 الراديكالي ، والكلاسيكي ، والإسلام اليميني والإسلام اليساري ، والإسلام المتزمت ،  
 والإسلام المفتوح .

وأخيراً : الإسلام السياسي ، والإسلام الأصولي ، والإسلام الروحي ، والإسلام الزمني ،  
 والإسلام اللامهوتي !

ولا ندرى ماذا يخترعون لنا من تقسيمات يخربها ضمير الغد ؟ !

والحق أن هذه التقسيمات كلها مرفوضة في نظر المسلم ، فليس هناك إلا إسلام واحد لا  
 شريك له ، ولا اعتراف بغيره ، هو « الإسلام الأول » إسلام القرآن والسنّة . الإسلام كما فهمه  
 أفضل أجيال الأمة ، وخير قرونه ، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، من أثنى الله عليهم  
 رسوله .

وهذا هو الإسلام الصحيح ، قبل أن تشوّبه الشوائب ، وتلوّث صفاءه ترهات الملل  
 وتطمرات النحل ، وشطحات الفلسفات ، وإبتداعات الفرق ، وأهواء المجادلين ،  
 وانتحالات المبطلين ، وتعقيدات المتنطعين ، وتعسفات المتأولين الجاهلين .

ثانياً : الإسلام لا يكون إلا سياسياً :

يجب أن أعلنها صريحة مدوية : أن الإسلام الحق - كما شرعه الله - لا يمكن أن يكون إلا  
 سياسياً ، وإذا جردت الإسلام من السياسة ، فقد جعلته ديناً آخر ، يمكن أن يكون بوذياً أو  
 نصرانياً ، أو غير ذلك ، أما أن يكون هو الإسلام فلا .

الإسلام يوجه الحياة كلها :

وذلك لسبعين رئيسين :

الأول : أن للإسلام موقفاً واضحاً ، وحكمه صريحاً في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة .

فالإسلام ليس عقيدة لاهوتية ، أو شعائر تعبدية فحسب ، أعني أنه ليس مجرد علاقة بين الإنسان وربه ، ولا صلة له بتنظيم الحياة ، وتوجيه المجتمع والدولة .

كلا .. إنه عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وشريعة متكاملة ، وبعبارة أخرى : هو منهاج كامل للحياة ، بما وضع من مبادئ ، وما أصل من قواعد ، وما سن من تشريعات ، وما بين من توجيهات ، تتصل بحياة الفرد ، وشؤون الأسرة ، وأوضاع المجتمع ، وأسس الدولة ، وعلاقات العالم .

ومن قرأ القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة ، وكتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها ، وجد هذا واضحاً كل الوضوح .

حتى قسم العبادات من الفقه ليس بعيداً عن السياسة ، فالمسلمون مجتمعون على أن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والمجاهرة بالفطر في رمضان ، وإهمال فريضة الحج : ما يجب العقوبة ، والتعزير ، وقد يقتضي القتال إذا تظاهرت عليه فتنة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة .

بل قالوا : لو ترك أهل بلده ما بعض السنن التي هي من شعائر الإسلام ، مثل الأذان أو ختان الذكور ، أو صلاة العيددين ، وجب أن يُدعوا إلى ذلك وتقام عليهم الحجة ، فإن أصرّوا وأبتو وجب أن يقاتلوا ، حتى يعودوا إلى الجماعة التي شدوا عنها .

إن الإسلام له قواعده وأحكامه وتوجيهاته : في سياسة التعليم ، وسياسة الإعلام وسياسة التشريع ، وسياسة الحكم ، وسياسة المال ، وسياسة السلم ، وسياسة الحرب ، وكل ما يؤثر في الحياة ، ولا يقبل أن يكون صفرأً على الشهال ، أو يكون خادماً لفلسفات أو (أيديولوجيات) أخرى ، بل يأبى إلا أن يكون هو السيد والقائد والمتبوع والمخدوم .

بل هو لا يقبل أن تقسم الحياة بينه وبين سيد آخر ، يقاسمه التوجيه أو التشريع ، ولا يرضي المقوله التي تنسب إلى المسيح عليه السلام : « اعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ! ». فإن فلسفته تقوم على أن قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد ، الذي له من في السموات ومن في الأرض ، وما في السموات وما في الأرض : مملكاً ومملكاً .

وفكرة التوحيد في الإسلام تقوم على أن المسلم لا يبغي غير الله ربا ، ولا يتخذ غير الله ولية ، ولا يتغى غير الله حكما ، كما بينت ذلك سورة التوحيد الكبرى المعروفة باسم «سورة الأعام» .

وعقيدة التوحيد في حقيقتها ماهي إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر ، حتى لا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله ، وتبطل عبودية الإنسان للإنسان ، ولذا كان الرسول الكريم صلوات الله عليه يختم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران : «يأهـل الـكتـاب تـعـالـا إـلـى كـلـمـة سـوـاء بـيـنـا وـبـيـنـكـم أـلـا نـعـبـد إـلـا اللـهـ وـلـا نـشـرـكـ بـهـ شـيـئـا وـلـا يـتـخـذـ بـعـضـنـا بـعـضـا أـرـبـابـا مـنـ دـوـنـ اللـهـ فـإـنـ تـوـلـوا فـقـولـوا اـشـهـدـوا بـأـنـا مـسـلـمـونـ» (آل عمران : ٦٤) .

وهذا سر وقوف المشركين وكباره مكة في وجه الدعوة الإسلامية ، من أول يوم ، بمجرد رفع راية « لا إله إلا الله » ، فقد كانوا يدركون ماذا وراءها ، وماذا تحمل من معانٍ التغيير للحياتين الاجتماعية والسياسية ، بجانب التغيير الديني المعلوم بلا ريب .

#### شخصية المسلم شخصية سياسية :

السبب الثاني : أن شخصية المسلم – كما كونها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته وعبادته وتربيته – لا يمكن إلا أن تكون سياسية ، إلا إذا ساء فهمها للإسلام ، أو ساء تطبيقها له .

فالإسلام يضع في عنق كل مسلم فريضة اسمها : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقد يعبر عنها بعنوان : النصيحة لأئمة المسلمين ، وعامتهم ، وهي التي صح في الحديث اعتبارها الدين كله « الدين النصيحة »<sup>(١)</sup> ، وقد يعبر عنها بالتوصي بال الحق ، والتوصي بالصبر ، وهما من الشروط الأساسية للنجاة من خسر الدنيا والآخرة ، كما وضحت ذلك «سورة العصر» .

وعناية المسلم بالشأن العام لأمته ، هو ما يسمونه الآن : السياسة .

#### مقاومة الفساد والظلم أفضل الجهاد :

ويحرض الرسول ﷺ المسلم على مقاومة الفساد في الداخل ، ويعتبره أفضل من مقاومة

(١) رواه مسلم عن قيم الداري ، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة .

الغزو من الخارج ، فيقول حين سئل عن أفضل الجهاد : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»<sup>(١)</sup> وذلك لأن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج .

ويعتبر الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله : «سيد الشهداء حمزة ، ثم رجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله»<sup>(٢)</sup> .

ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم ، والتمرد على الظالمين ، حتى إنه ليقول في دعاء القنوت المروي عن ابن مسعود ، وهو المعمول به في المذهب الحنفي وغيره : «نشكرك اللهم ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك» .

ويرغب في القتال لإنقاذ المضطهدين ، والمستضعفين في الأرض ، بأبلغ عبارات الحث والتحريض ، فيقول : «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لذتك ولينا واجعل لنا من لذتك نصيرا» (النساء : ٧٥) .

ويصب جام غضبه ، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضيم ، ويرضون بالإقامة في أرض يهانون فيها ويظلمون ، ولديهم القدرة على الهجرة منها والفرار إلى أرض سواها ، فيقول : «إِنَّ الَّذِينَ تُوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا: فَيْمَ كَيْتُمْ قَالُوا كُنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَهَا جَرَوْا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ أَعْفُوًا غَفُورًا» (النساء : ٩٧ - ٩٩) .

حتى هؤلاء العجزة والضعفاء قال القرآن في شأنهم : «عسى الله أن يعفو عنهم» فجعل ذلك في مظنه الرجاء من الله تعالى ، زجرا عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضها سبيلا .

وحديث القرآن المتكرر عن التجبرين في الأرض من أمثال فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأعواهم وجنودهم ، حديث يملأ قلب المسلم بالنقمـة عليهم ، والإـنكار لـسيرـتهم ، وبالبغـض لـطـغيـانـهم ، والانتـصارـ فـكـرـيـا وـشـعـورـيـاـ لـضـحـايـاهـمـ منـ المـظـلـومـينـ والـمـسـتـضـعـفـينـ .

(١) قال المنذري في الترغيب : رواه النسائي بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب هو في سنته (١٦١ / ٧) وصححه النووي في رياض الصالحين .

(٢) رواه عن جابر : الحاكم وصححه ورده الذهبي ، ورواه الخطيب عن طريق صححها الألباني - كما في (الصحيحـةـ : ٣٧٤ـ) .

## تغيير المنكر فريضة :

وحدث القرآن والسنّة عن السكوت على المنكر، والوقوف موقفَ السلب من مقتفيه - حكامًا أو ملوكًا - حديث يزيل كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

يقول القرآن : ﴿لُعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة : ٧٨ - ٧٩) .

ويقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(١)</sup> .

ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزنى ، وشرب الخمر ، وما في معناهما .

إن الاستهانة بكرامة الشعب : منكر أي منكر ، وتزوير الانتخابات : منكر أي منكر ، والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات : منكر أي منكر ، لأنها كتمان للشهادة ، وتوسيع الأمرين إلى غير أهله : منكر أي منكر ، وسرقة المال العام : منكر أي منكر ، واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فئة : منكر أي منكر ، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل : منكر أي منكر ، وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات : منكر أي منكر ، ودفع الرشوة وقبوها والتوسط فيها : منكر أي منكر ، وغلق الحكم بالباطل وإحراق البخور بين أيديهم : منكر أي منكر ، وموالاة أعداء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين : منكر أي منكر .

وهكذا نجد دائرة المنكرات تتسع وتشمل كثيراً مما يعده الناس في صلب السياسة .

فهل يسع المسلم الشحّ بدينه ، الحرير على مرضاته ربه ، أن يقف صامتاً؟ أو ينسحب من الميدان هارباً ، أمام هذه المنكرات وغيرها ... خوفاً أو طمعاً ، أو إيثاراً للسلامة؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد انتهت رسالتها ، وحكم عليها بالفناء ، لأنها غدت أمة أخرى ، غير الأمة التي وصفها الله بقوله : ﴿كَتَمُوا خَيْرَ مَا أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري .

ولا عجب أن نسمع هذا النذير النبوى للأمة في هذا الموقف إذ يقول : «إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم : ياظالم فقد تُؤْدَعُ منهم»<sup>(١)</sup> أي فقدوا أهلية الحياة .

إن المسلم مطالب - بمقتضى إيمانه - ألا يقف موقف المتفرج من المنكر، أيا كان نوعه : سياسياً كان أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، بل عليه أن يقاومه ويعمل على تغييره باليد، إن استطاع وإنما فاللسان والبيان، فإن عجز عن التغيير باللسان انتقل إلى آخر المراحل وأدناها، وهي التغيير بالقلب، وهي التي جعلها الحديث : «أضعف الإيمان» .

وإنما سباه الرسول ﷺ تغييراً بالقلب؛ لأنّه تعبئة نفسية وشعورية ضد المنكر وأهله ومحماته، وهذه التعبئة ليست أمراً سلبياً محضاً، كما يُتوهم ، ولو كانت كذلك ما سباه الحديث «تغييراً» .

وهذه التعبئة المستمرة للأنفس ، والمشاعر، والضيائـر : لابد لها أن تتنفس يوماً ما ، في عمل إيجابي ، قد يكون ثورة عامة: أو انفجاراً لا يبقى ولا يذر، فإنّ تواли الضغط لابد أن يولـد الانفجار، سنة الله في خلقه .

وإذا كان هذا الحديث سمي هذا الموقف «تغييراً بالقلب». فإن حديثاً نبوياً آخر سباه «جهاد القلب» وهي آخر درجات الجهاد، كما أنها آخر درجات الإيمان وأضعفها ، فقد روى مسلم عن ابن مسعود - مروعاً : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبل إلا كان له من أمره حواريون وأصحاب يأخذون بسته ، ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان جبة خردل» .

#### بين الفرد والجماعة :

وقد يعجز الفرد وحده عن مقاومة المنكر، وخصوصاً إذا انتشر شراره ، واشتد أواره ، وقوي فاعلوه ، أو كان المنكر من قبل الأمراء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هم أول المحاربين له ، لا أصحابه وحراسه ، وهنا يكون الأمر كما قال المثل : حاميها حراميها ، أو كما قال الشاعر :

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مستنه عن عبد الله بن عمرو .

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاه لها ذئاب؟!

وهنا يكون التعاون على تغيير المنكر واجبا لا ريب فيه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ويكون العمل الجماعي عن طريق الجمعيات أو الأحزاب، وغيرها من القنوات المتاحة، فريضة أوجبها الدين، كما أنه ضرورة يحتمها الواقع.

بين الحق والواجب :

إن ما يعتبر في الفلسفات والأنظمة المعاصرة «حقا» للإنسان في التعبير والنقد والمعارضة، يرقى به الإسلام ل يجعله فريضة مقدسة يبوء بالإثم، ويستحق عقاب الله إذا فرط فيها.

وفرق كبير بين «الحق» الذي يدخل في دائرة «الإباحة»، أو «التخيير» الذي يكون الإنسان في حل من تركه إن شاء، وبين «الواجب» أو «الفرض» الذي لا خيار للمكلف في تركه أو إغفاله بغير عذر يقبله الشرع.

وما يجعل المسلم سلبيا دائمًا: أنه مطالب بمقتضى إيمانه ألا يعيش لنفسه وحدها، دون اهتمام بمشكلات الآخرين وهمومهم، وخصوصاً المؤمنين منهم، بحكم أخوة الإيمان: «إنما المؤمنون إخوة» (الحجرات: ١٠).

وفي الحديث: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ناصحاً لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فليس منهم، وأليها أهل عرصة بات فيهم أمرٌ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله»<sup>(١)</sup>.

والقرآن كما يفرض على المسلم أن يطعم المسكين، يفرض عليه أن يحضر الآخرين على إطعامه. ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمهم القرآن بقوله: «كلا بل لا تُكْرِمُونَ الْيَتَيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ» (الفجر: ١٧ - ١٨) ويجعل القرآن التفريط في هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين: «أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يَدْعُ الْيَتَيمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ» (الماعون: ٣ - ١).

ويقرنه القرآن الكريم مع الكفر بالله تعالى في استحقاق العذاب الأليم في الآخرة: «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحضر على طعام المسكين» (الحاقة: ٣٤ - ٣٣).

(١) رواه الطبراني عن حذيفة من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازبي ، وهو مختلف فيه ، انظر : مجمع الزوائد (١/٨٧) والمنتقى من الترغيب والترهيب (٩٩٧).

وهذا في المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية والمضيّعة لحقوق المساكين والضعفاء تحريض على الثورة ، وحضر على الوقوف مع الفقراء في مواجهة الأغنياء .

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعي ، فهو مطالب أيضاً بمحاربة الظلم السياسي ، وكل ظلم أياً كان اسمه ونوعه . والسكوت عن الظلم والتهاون فيه ، يوجبان العذاب على الأمة كلها : الظالم والمساكت عنه كما قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تَصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ( الأنفال : ٢٥ ) .

وقد ذم القرآن الأقوام الذين أطاعوا الجبارة الطغاة وساروا في ركابهم كقوله عن قوم نوح : ﴿وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا حَسَارًا﴾ ( نوح : ٢١ ) .

وعن قوم هود : ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كَلْ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ ( هود : ٥٩ ) .

وعن قوم فرعون : ﴿فَاسْتَخْفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ ( الزخرف : ٥٤ ) .

بل جعل القرآن مجرد الركون والميل النفسي إلى الظالمين موجباً للعقاب الله : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارَ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ ( هود : ١١٣ ) .

ويحمل الإسلام كل مسلم مسؤولية سياسية : أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله ، ويسيّره الناس على ذلك ، وإلا التحقق بأهل الجاهلية ، ففي الحديث الصحيح : « من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية » (١) .

### الصلة والسياسة :

ثم إن المسلم قد يكون في قلب الصلاة ، ومع هذا يخوض في بحر السياسة ، حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور ، تدخل في صلب ما يسميه الناس « سياسة » .

فمن يقرأ في سورة المائدة : الآيات التي تأمر بالحكم بما أنزل الله . وتندفع من لم يحكم بما أنزل الله سبحانه بالكفر والظلم والفسق : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ( المائدة : ٤٤ ) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ( المائدة : ٤٥ ) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ( المائدة : ٤٧ ) ،

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر .

يكون قد دخل في السياسة ، وربما اعتبر من المعارضية المتطرفة ؛ لأنه بتلاوة هذه الآيات يوجه الاتهام إلى النظام الحاكم ؛ ويحرّض عليه ؛ لأنه موصوف بالكفر أو الظلم أو الفسق أو بها كلها !

ومثل ذلك : من يقرأ الآيات التي تحذر من موالة غير المؤمنين : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا الكافرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (النساء : ١٤٤) .

﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران : ٢٨) .

﴿يَأيها الذين آمنوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِياءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ﴾ (المتحنة : ١) .

﴿يَأيها الذين آمنوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَحْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (آل عمران : ١١٨) .

ومن قفت «قنوت النوازل» المقرر في الفقه ، وهو الدعاء الذي يدعى به في الصلوات بعد الرفع من الركعة الأخيرة ، وخصوصاً في الصلاة الجهرية ، وهو مشروع عندما تنزل بال المسلمين نازلة ، كغزو عدو ، أو وقوع زلزال ، أو فيضان أو مجاعة عامة ، أو نحو ذلك ..

ومازالت أذكر كيف وظف الإمام الشهيد حسن البنا هذا الحكم الشرعي في تعبئة الشعب المصري ضد الإنجليز ، حين كتب في صحيفة «الإخوان المسلمون» اليومية يطالب المسلمين أن يقتتو في صلواتهم ضد الإنجليز المحتلين ، واقتراح لذلك صيغة يُدعى بمثابتها ، ولم يلزم أحداً بها ، ولكنها حفظناها ، وكنا نقتنط بها في صلاتنا . ومن هذا القنوت : «للهم رب العالمين ، وأمان الخائفين ، ومذل المتكبرين ، وفاصم الجبارين . اللهم إنك تعلم أن هؤلاء الغاصبين من الإنجليز قد احتلوا أرضنا ، وغصبوا حقنا ، وطغوا في البلاد ، فأكثروا فيها الفساد ، اللهم رد علينا كيدهم ، وفل حدهم ، وأدل دولتهم ، وأذهب عن أرضك سلطانهم ، ولا تدع لهم سبيلاً على أحد من عبادك المؤمنين . اللهم خذهم ومن ناصرهم أو عاونهم أو وادّهم ، أخذ عزيز مقتدر...» .

وهكذا كنا ندخل في معركة السياسة ، ونخوض غماره ، وننحن في محارب الصلاة متبتلون خاسعون .

فهذه هي طبيعة الإسلام ، لا يعزل فيه دين عن دنيا ، ولا تنفصل فيه دنيا عن دين ، ولا يعرف قرآن ولا سنته ولا تاريخه ديناً بلا دولة ، ولا دولة بلا دين ..

دعوى أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين :

والذين زعموا أن الدين لا علاقة له بالسياسة من قبل ، والذين اخترعوا أكذوبة « لا دين في السياسة ، ولا سياسة في الدين » من بعد ، أول من كذبوا بأقوالهم وأفعالهم .

فطالما بحثاً هؤلاء إلى الدين ليتخذوا منه أدلة في خدمة سياستهم ، والتنكيل بخصومهم ، وطالما استخدموها بعض الضعفاء والمهازيل من المنسوبين إلى علم الدين ؛ ليستصدر وامتهم فتاوى ضد من يعارض سياستهم : الباطلة دينا ، والعاطلة دُنْيَا !

مازالت أذكر كيف صدرت الفتوى ونحن في معتقل الطور سنة ١٩٤٨ م ، ١٩٤٩ م بأننا - نحن الدعاة إلى تحكيم القرآن وتطبيق الإسلام - نحارب الله ورسوله ونسعى في الأرض فسادا ، فحقنا أن نُقتل أو نصلب ، أو تقطع أيدينا وأرجلنا من خلاف ، أو نُنفي من الأرض !

وتكرر هذا في أكثر من عهد ، تتكرر المسرحية وإن تغيرت الوجوه !

ومازلت أذكر - ويذكر الناس - كيف طلب من أهل الفتوى أن يصدروا فتواهم بمشروعية الصلح مع إسرائيل ، تأييدا لسياستهم الانهزامية ؛ بعد أن أصدر هؤلاء الفتوى من قبل بتحريم الصلح معها ، واعتبار ذلك خيانة للله ولرسوله وللمؤمنين !

ومازال الحكام يلجمون إلى علماء الدين ، ليفرضوا عليهم فتاوى تخدم أغراضهم السياسية ، وأخرها محاولات تحليل فوائد البنك وشهادات الاستئثار ، فيستجيب لهم كل رخو العود - من قل فقههم أو قل دينهم - ويبأى عليهم العلماء الراسخون : « الذين يبلغون رسالات الله وينشونه ولا يخشون أحدا إلا الله » (الأحزاب : ٣٩) .

هل السياسة أمر منكر ؟

السياسة - من الناحية النظرية - علم له أهميته ومنزلته ، وهي من الناحية العملية - مهنة لها شرفها ونفعها ؛ لأنها تتعلق بتدبير أمر الخلق على أحسن وجه ممكن .

نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي : أن السياسة هي الفعل الذي يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مادامت لا تخالف الشرع .

وذكر ابن القيم : أن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشع، بل هي موافقة

لما جاء به ، بل هي جزء من أجزاءه ، ونحن نسميهما (سياسة) تبعاً لمصطلح الحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله <sup>(١)</sup> .

وقد نوه علماؤنا السابقون بقيمة السياسة وفضليها حتى قال الإمام الغزالي : ( إن الدنيا مزمرة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توأمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ) <sup>(٢)</sup> .

وقد عرّفوا الإمامية أو الخلافة بأنها : نيابة عامة عن صاحب الشرع - وهو رسول الله ﷺ - في « حراسة» الدين ، و« سياسة» الدين به <sup>(٣)</sup> فالخلافة حراسة وسياسة .

وقد كان النبي ﷺ سياسيا ، بجوار كونه مبلغاً ومعلماً وقاضياً ، فقد كان هو رئيس الدولة ، وإمام الأمة ، وكان خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده سياسيين على نهجه وطريقته ، حيث ساسوا الأمة بالعدل والإحسان ، وقادوها بالعلم والإيمان .

ولكن الناس في عصرنا وفي أقطارنا خاصة ، من كثرة ما عانوا من السياسة وأهلها ، سواء كانت سياسة الاستعمار أم سياسة الحكام الخونة ، أو الحكام الظلمة ، كرهوا السياسة ، وكل ما يتعلّق بها ، وخصوصاً عندما أصبحت فلسفة ميكا فيلي هي المسيطرة على السياسة والمحاجة لها ، حتى حكوا عن الشيخ محمد عبده أنه - بعد ماذاق من مكر السياسة ولأعيتها ما ذاق - قال كلمته الشهيرة : « أَعُوذ بالله من السياسة ، ومن ساس ويُسوس ، وسائس ومسوس ! »

ومن ثم استغل خصوم الفكر الإسلامي ، والحركة الإسلامية بغض الناس للسياسة ، وضيقهم بها ، ونفورهم منها ، ليصفوا الإسلام الشامل المتكامل الذي يدعو إليه الإسلاميون اليوم بأنه « الإسلام السياسي » .

ولقد أصبح من المؤلّف الآن : وصف كل ما يتميز به المسلم الملتم من المسلم المتسيّب بأنه « سياسي » ! ويكفي هذا ذمّاً له وتنفيراً منه .

ذهبت بعض الفتيات المسلمات المحجبات في بلد من بلاد المغرب العربي إلى شخصية لها منصب ديني وسياسي ، يشكون إليه : أن بعض الكليات تشترط عليهم - لكي يقبلن فيها

(١) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ - ١٥ ط . السنة المحمدية .

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ١٧ - باب العلم الذي هو فرض كفاية ، ط . دار المعرفة . بيروت .

(٣) انظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور / ضياء الدين الرئيس ص ١٢٥ ط . السادسة .

- أن يخلعن الحجاب ! وهن يستشفون به في إعفائهن من هذا الشرط الذي يفرض عليهم كشف الرأس ولبس القصير، وهو ما حرم الله ورسوله ، وما كان أشد دهشة هؤلاء الطالبات الملتزمات ، حين قال لهن هذا الرجل المشفع : إن هذا الذي ترتدينه ليس مجرد حجاب ، إنه زyi سياسى !!

وقبله قال العلماني الأكبر في تونس : إنه زyi طائفى !!

وقال آخر عن صلاة العيد في الخلاء : إنها ليست سنة ، إنما هي صلاة سياسية !  
والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان : اعتكاف سياسي !  
ولا تستبعد أن يأتي وقت تكون فيه صلاة الجماعة في المسجد : صلاة سياسية !  
وقراءة الغزوات في كتاب مثل سيرة ابن هشام أو «إمتناع الأسماء» أو المغازي من صحيح البخاري : قراءة سياسية .

وقد تصبح تلاوة القرآن الكريم نفسه - وخصوصا سورة معينة منه - تلاوة سياسية .  
ولم ننس عهدا كان من الأدلة التي تقدم ضد المتهمين فيه : حفظ سورة الأنفال ؛ لأنها سورة جهاد !! . وفي عهد آخر : سورة آل عمران ، لأنها تتحدث عن المحنّة والصبر عليها ، والثبات فيها !

ومن هنا نرى أن الإسلام الذي يسميه هؤلاء المتغربون : (الإسلام السياسي) هو (الإسلام الصحيح) الذي شرعه الله في كتابه وسته ، وطبقه النبي الكريم وخلفاؤه الراشدون والذي لا يقبل الله دينا غيره .

## الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل الله

يدور لغط في هذه الأيام في بعض الصحف من بعض الأقلام المريبة، حول وجوب الحكم بما أنزل الله على المسلمين، وسمينا أقاويل غريبة من هؤلاء الذين ليسوا من أهل العلم بالإسلام، والفقه في شريعته.

### شبهات مردودة :

منهم من قال : إن الآيات التي أنكرت على من لم يحكم بما أنزل الله، ودمغتهم بالكفر والظلم والفسق ، لا يقصد بها المسلمين ، وإنما نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، كما تدل على ذلك أسباب نزول الآيات ، ويدل سياقها نفسه .

وكذلك قوله تعالى لرسوله : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتتوه عن بعض ما أنزل الله إليك » (المائدة : ٤٩) قالوا : هذا في الحكم بين أهل الكتاب من غير المسلمين ، لا في الحكم بين المسلمين ١١

ومنهم من قال : إن الحكم في الآيات المذكورة - إذا سلمنا أن المسلمين داخلون فيه - إنما يراد به الفصل في الخصومات ومواضع النزاع ، وهو عمل القضاة ، وليس المراد به الحكم بمعنى التصرف السياسي ، أو الشرعي ، الذي تقوم به السلطات السياسية التنفيذية مثل الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء ونحوهم ، أو السلطات التشريعية مثل المجالس النيابية التي لها صلاحية وضع القوانين أو تعديليها ، أو إلغائها .

ومنهم من قال : إن كلمة « شريعة » لم ترد في القرآن بالمعنى الذي يدعو إليه الداعون إلى تطبيق الشريعة ، وإنما وردت في القرآن المكي مراداً بها المنهج الإلهي المتمثل في العقائد والأخلاق وأمهات الفضائل ، وذلك في قوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » (الجاثية : ١٨) .

وقد طلب إلى بعض الأئحة أن أدلّي بدلوي في هذه القضية الحيوية التي فجرتها كتب مشبوهة ظهرت هذه الأيام.

### ملاحظات أساسية :

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات أساسية :

المعلوم من الدين بالضرورة لا تطلب له أدلة :

أولاً : هناك أشياء أطلق عليها علماء أمتنا الكبار اسم «المعلوم من الدين بالضرورة»، ويقصدون بها الأمور التي يستوى في العلم بها الخاص والعام، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال عليها، لشروع المعرفة بها بين أجيال الأمة وثبوتها بالتواثر واليقين التاريخي.

وهذه الأشياء تمثل الركائز أو «الثوابت» التي تجسد إجماع الأمة، ووحدتها الفكرية والشعورية والعملية.

ولهذا لا تخضع للنقاش والحوار أساساً بين المسلمين، إلا إذا راجعوا أصل الإسلام ذاته.

وأعتقد أن من هذه الأمور: أن الله تعالى لم ينزل أحکامه في كتابه، وعلى لسان رسوله، للتبرك بها، أو لقراءتها على الموتى، أو لتعليقها لافتات تزين بها الجدران، وإنما أنزلها لتتبع وتتفق، وتحكم علاقات الناس، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر الله ونهيه، وحكمه وشرعه.

وكان يكفي هذا القدر عند كل من رضي بالله ربنا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وبالقرآن منهاجا؛ لأن يقول أمّا حكم الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، دون حاجة إلى بحث عن دليل جزئي من النصوص المحكمة والقواعد الثابتة.

### كثرة الأدلة على فرضيّة الحكم بما أنزل الله :

ثانياً : مع تنازلنا عن هذا الموقف، والتبرع بإقامة الأدلة على فرضيّة الحكم بما أنزل الله، ووجوب اتباعه من المسلمين. نقول بكل تأكيد :

إن هناك أدلة لا تحصر من القرآن والسنة - غير آيات سورة المائدة التي وصفت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق - تدل بقوة ووضوح على ضرورة الاحتکام، إلى ما أنزل الله، والنزول على حكم الله، وافق أهواءنا أم خالفها.

ولنقرأ هذه الآيات من سورة النساء :

﴿ ألم تر إلى الذين يرْعُمُونَ أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يصلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يخلقون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً . أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قوله بليغاً . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمها . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلينا ﴾ (النساء : ٦٠ - ٦٥) .

ولنقرأ كذلك هذه الآيات من سورة النور :

﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم مُغْرِضُون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذْعِنِين . أفي قلوبهم مرض أم ارتباوا أم يخافون أن يحييَنَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ (النور : ٤٧ - ٥١) .

وأيضاً في سورة الأحزاب :

﴿ وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

وهذه الآيات المحكمات من كتاب الله تعالى غنية عن أي تعليق ، فهي واضحة الدلالة على أن الإذعان لحكم الله ورسوله جزء لا يتجزأ من الإيمان ، وأنه لا خيرة للمؤمن ولا مؤمنة أمام ما قضى الله ورسوله ، وأنه لا يتصور من مؤمن يدعى إلى حكم الله ورسوله إلا أن يقول : سمعنا وأطعنا . وقد أقسم الله على نفي الإيمان عن كل من لم يحُكِّم رسول الله ﷺ ، مع الرضا والقبول والتسليم كل التسليم .

وأود أن أشير هنا إلى نقطة مهمة ، وهي : أن ما أنزله الله لا يقتصر على النصوص التي جاء بها الكتاب ، بل يشمل (العدل) الذي جاء به الميزان . وكلامها أنزله الله ، كما قال تعالى : ﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ﴾ (الشورى : ١٧) وقال : ﴿ لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. ﴾ (الحديد : ٢٥) . فهناك إذن نوران : نور الوحي المقتبس من الكتاب ، ونور العقل والفطرة المقتبس من الميزان ، وكلامها ما أنزل الله ، وهما « نور على نور » .

## آيات محكمة صريحة :

ثالثاً : أن آيات سورة المائدة - التي دمغت من لم يحكم بها أنزل الله بالكفر والظلم والفسق - آيات محكمة صريحة الدلالة على موضوعها .

ولا بأس بأن نسوق هذه الفقرة التي اشتغلت على تلك الآيات من كتاب الله - كاملة ، ليتأملها كل من كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوهُمْ وَالرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءٍ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاتَّخِشُونَ وَلَا تُشْتَرِوَا بِأَيَّاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجَرْحُ وَقَصَاصُهُ فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مُرِيمَ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَآتَيْنَا إِنْجِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ . وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ إِنْجِيلٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

## أقوال المفسرين في هذه الآيات :

وللمفسرين من السلف في هذه الآيات أقوال :

فمنهم من قال : هي كلها في أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

ومنهم من قال : الآية الأولى - يقصد : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ - في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى .

ومنهم من قال : نزلت في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم .

روى الطبرى عن إبراهيم النخعى قال : نزلت هذه الآيات في بنى إسرائيل ، ورضى لهذه الأمة بها .

وعن الحسن : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة .

(١) المائدة : ٤٤ - ٤٧ .

وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم فقال : ذاك الكفر، ثم تلا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

وعن السدى أيضاً ما يدل على العموم.

وعن ابن عباس أيضاً ما يفيد العموم، وذلك حين سُئل عن كفر من لم يحكم بها أنزل الله، فقال : إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا، وكذا.

ومثله قول طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقول عطاء : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق ، وهو أيضاً مروي عن ابن عباس نفسه ، رواه عنه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه البيهقي في سنته.

ومثله عن : على بن الحسين ، زين العابدين.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس فرق بين نوعين من الحكماء، فقال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقربه ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

#### وقفات مع المفسرين :

وأحب أن أقف هنا عدة وقفات لتوضيح موقف المفسرين :

الأولى : أن الذي لا شك فيه أن الآيات نزلت في أهل التوراة والإنجيل كما تدل على ذلك أسباب النزول ، والسياق نفسه .

ولكن خواتيم الآيات ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ . . . . ﴾ جاءت بصيغة عامة كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، فيما الذي جعل بعض المفسرين يقصر أحکامها ومضمونها على غير المسلمين من أهل الكتاب وأهل الشرك ؟

إن السبب يكمن في خوفهم من مساعدة بعض الناس إلى اتهام النساء والحكام بالكفر الأكبر بكل جور يحدث ، ولو كان سببه الهوى أو المحابة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم ، إلا من عصم ربك ، وقليل ماهم .

وهذا ما جعل ابن عباس وأصحابه : عطاء وطاوساً وابن جبير وغيرهم ، يؤكدون أنه

ليس بكافر ينقل عن الملة ، كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويقولون :  
بل كفر دون كفر . . إلخ ، وما جعل ابن عباس يفرق بين الجاحد والمقر .

ومن قرأ المحاورية بين أبي مجلز التابعي ومن سأله من بنى سدوس من الإباضية عن أمراء  
زنهem ، وكيف كانوا يريدونه أن يفتني بكافرهم بناء على الآية ، يتبعن له صدق ما أقول .

فقد روى الطبرى عن عمران بن حديس قال : أتى أبو مجلز ناس من بنى عمرو بن  
سدوس ، فقالوا : يا أبو مجلز ، أرأيت قول الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم ! قال فقالوا : يا أبو مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟  
قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإنهم تركوا شيئاً منه عرفاً  
أنهم قد أصابوا ذنبنا ! فقالوا : لا والله ولكنك تفرق (أي تختلف) ! قال : أنت أولى بهذا  
مني ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تخرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل  
الشرك ، أو نحو من هذا .

وفي رواية أخرى ، قال أبو مجلز : إنهم يعملون بما يعلمون - يعني النساء - ويعلمون أنه  
ذنب ! قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى .

### ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام :

الثانية : أن من الواجب الختم أن تفرق - كما فرق الخبر ابن عباس - بين نوعين من  
الحكام : الحكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجاً ودستوراً ونظاماً للحياة ، يحكم به ويرجع  
إليه ، ثم ينحرف أو يتجه في بعض الأمور الجزئية ، بحكم الضعف أو اتباع المهوى ، والحاكم  
الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله ، يقدم عليه أحکام البشر وقوانينهم . فهذا كانها يتهم الله  
تعالى بأنه يجهل مصالح عباده ، أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى يقول : ﴿ أَلَا  
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (الملك : ١٤) .

وهذا ما جعل العلامة محمود محمد شاكر يعقب في تحقيقه لتفسير الطبرى على الأثر أو  
الأثرين المرويین عن أبي مجلز بقوله : من بين أن الذين سألهوا أبو مجلز من الإباضية ، إنما  
كانوا يريدون أن يلزمونه الحجة في تكفير النساء ; لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربوا  
عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم :

(١٢٠٢٥) : فإنهم تركوا شيئاً منه عرّفوا أنفسهم قد أصابوا ذنباً . وقال لهم في الخبر الثاني : إنهم يعملون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب .

وإذن ، فلما يكن سؤالهم عما احتاج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيذان لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيذان لأحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها ، فأين هذا مما بناه من حديث أبي مجلز ، والنفر من الإباضية من بنبي عمرو بن سدوس ؟ !

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفنة السلطان في حكم من أحكام الشريعة ، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمها وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ، هذه واحدة ، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاحد ، فهذا أمر الجاحد بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوئاً ومعصية ، فهذا ذنب تناه التوراة ، وتلحقه المغفرة ، وإما أن يكون حكم به متاؤلاً حكماً مختلفاً به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متاؤل يستمد تأويلاً من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله ﷺ .

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً الحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط ، فلما يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فمن احتاج بهذين الآثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضي بتبدل الأحكام - فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين (١) . هـ .

(١) من تعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على تفسير الطبرى .

## العبرة بعموم اللفظ :

الثالثة : أن علماء الأصول بحثوا في قضية الأسباب الخاصة لنزول القرآن ، أو ورود الحديث ، والألفاظ العامة التي وردت بناء عليها ، وحققوا : أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . ولو لا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة في عهد البوة « وهذا إذا صحت أسباب النزول ، وكثير منها غير صحيح » .

وفي قضيتنا هذه خاصة « من لم يحكم بها أنزل الله » لا يمكن القول بأنها تخص اليهود والنصارى في كتبهم التي نسخت وانتهى أمرها ، ولا تشملنا نحن المسلمين في كتابنا الخالد الباقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف يطلب الله من أهل التوراة أن يحكموا بها أنزل الله فيها ، ويأمر أهل الإنجيل أن يحكموا بها أنزل الله فيه ، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بها أنزل الله فيه ؟ !

وكنت قد عقبت على هذا القول في بحث لي عن « الفتوى »<sup>(1)</sup> ومزالت المتصدرين للفتوى في عصرنا ، قلت فيه :

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة ، في شأن من لم يحكم بها أنزل الله ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِاَنْزَلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِاَنْزَلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِاَنْزَلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قال هذا القائل : إن هذه الآيات لم تنزل فينا – عشر المسلمين – وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة .

ومقتضى هذا – في رزمه – أن من لم يحكم بها أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق ، وأما من لم يحكم بها أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا . وهذا والله ما لا ينقضى منه العجب .

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب ؛ لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة ، تشمل كل من اتصف بها من كاتب أو مسلم .

---

(1) نشر أخيراً عن « دار الصحوة » بالقاهرة تحت عنوان : « الفتوى بين الانضباط والتسيب » .

ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونظير ذلك أن تقول: فلان مرض؛ لأن أساء التغذية والتهوية، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض.

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنـه، أو تهوية مسكنـه، وحكم عليه بأن تصيبـه الأمراض.

أو تقول: المدرسة الفلانـية ساءـت نتـيـجـتها آخـرـ العام لسوء إدارـتها، ومن ساءـت إدارـتها ساءـت نتـيـجـتها.

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة، والكلام الأخير عام بألفاظه لكل من أساء الإدارـة. بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس، وغير المدارس أيضاً على ما يتضـيـه عمومـ الـفـظـ.

ومن ثم نقول: إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلـها مقصورة عليهم؛ لأنـها جاءـت بألفاظ عامة تـشـمـلـهم وتشـمـلـ كل من شـارـكـهم في الوصفـ المـذـكـورـ.

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيـبات المـذـكـورـة خـاصـةـ بالـيهـودـ أوـ بالـنـصـارـىـ وـحدـهـمـ، بـمعـنىـ أنـ الحـكـمـ بـغـيـرـ ماـ أـنـزلـ اللهـ مـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـاـيـ كـفـرـ وـظـلـمـ وـفـسـوـقـ وـمـنـ الـمـسـلـمـ لاـيـعـدـ كـذـلـكـ.

هـذـاـ الـكـلامـ مـرـفـوضـ لـعـدـةـ أـوـجـهـ :

١ - هذا مناف للعدل الإلهي؛ لأنـ معـناـهـ أنـ اللهـ يـكـيلـ بـكـيلـينـ، كـيلـ لأـهـلـ الـكـتـابـ، وـكـيلـ لـالـمـسـلـمـينـ، معـ أنـ اللهـ لاـ يـعـاـمـلـ عـبـادـهـ بـالـعـنـاوـيـنـ وـالـأـسـماءـ، بلـ بـالـإـيمـانـ وـالـأـعـمـالـ. وـهـذـاـ قـالـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ: ﴿لـيـسـ بـأـمـانـيـكـمـ وـلـاـ أـمـانـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ يـعـمـلـ سـوـءـاـ يـحـبـ بـهـ﴾ (الـنـسـاءـ : ١٢٣ـ).

وقد روـيـ الطـبـريـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١٢٠٣٠ـ) بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ الـبـخـتـريـ قـالـ: سـأـلـ رـجـلـ حـذـيفـةـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ؛ ﴿وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـيـاـ أـنـزلـ اللهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ﴾، ﴿فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ﴾، ﴿فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ﴾، قـالـ: فـقـيلـ: ذـلـكـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ؟ قـالـ:

نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لهم كل مرة ، ولكن كل حلوة ! كلا والله لتسلكن طريقهم قدّي الشرك<sup>(١)</sup> .

وخبر حذيفة ، رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : كنا عند حذيفة ، فذكروا : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، فقال رجل من القوم : إن هذه فيبني إسرائيل ! فقال حذيفة : نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ، وهم المرا كلا والذى نفسي بيده ، حتى تخدعوا السنة بالسنة والقذة بالقذة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشبيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، « السنة » : الطريقة المتبعة ، و« القذة » : ريش السهم ، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساويا .

٢ - إن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب ؛ لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتباره كفرا وظلما وفسقا ، أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك .

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه ، فهو المصدق لها ، المهيمن عليها ، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله تعالى لرسوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » (المائدة : ٤٨) .

٣ - إن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن ، وبيان أحواهم والحكم لهم أو عليهم ، أن يتعظ بها المسلمون ، فيتأسوا بما عندهم من خير ، ويحذرُوا مما قارفوه من شر . وإنما ذكر هذه الأمور عبأ .

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالأيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب ، إيمانا منهم بأنها سبقت للاعتبار والذكر .

(١) قوله : « قدّي » بكسر القاف وفتح الدال ، يقال : « هو مني قيد رمح » بكسر القاف و« قادر رمح » و« قدّي رمح » بمعنى واحد : أي : قدر رمح ، قال هدبة بن الخشيم : وإنما الموت لم يك دونه قدّي الشبر ، أحبى الأنف أن أتأخر و« الشرك » : سير النعل ، ويضرب به المثل في الصغر والقصر ، يريده تشبهونهم : لا يكاد أمركم مختلف إلا قدر كذا وكذا .

وهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خطوط به بنو إسرائيل في القرآن في قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوُنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقُلُونَ﴾ . ولا عن خطاب المسلمين عامة بما خطوط به بنو إسرائيل : ﴿أَفَتَؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة : ٤٤) .

وإذا كان هذا في الخطاب الخاص ، فكيف باللفظ العام ، كما في الآيات التي معنا ؟ وهي آيات ثلاثة تتحدى كل متأول ، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة : بالكفر والظلم والفسق .

ولو كان رمحا واحدا لاتقيته ولكنه رمح وثان وثالث !

### الإجماع على وجوب الحكم بما أنزل الله :

رابعاً : إن الذين قالوا : إن الآيات نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم أهل التوراة ، وأهل الإنجيل ، لا يعنون أن الحكم بما أنزل الله في القرآن ليس بواجب على المسلمين . فهذا غير متصور أن يصدر من مسلم عادى ، ناهيك بفقيره أو مفسر لكتاب الله ، فلماذا أنزل الله كتابه إذن ، إن لم يكن الحكم بما تضمنه من شرائع وأحكام واجبا ملزما ؟

كل ما في الأمر أن بعضهم أراد أن يفر من قضية التكفير ، فقال ما قال . ولكن لم يخطر ببال أحد منهم أن الحكم بما أنزل الله غير لازم .

ومن هنا قال من قال منهم : نزلت في أهل الكتاب ، وهي علينا واجبة .

ومن الأدلة على ذلك أن الإمام أبو جعفر الطبرى ، احتج القول بأنها نزلت في أهل الكتاب ، ولكنه أوجب الحكم بما أنزل الله في النهاية .

قال أبو جعفر : أولى هذه الأقوال عندي بالصواب ، قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات في سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد دعم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصا ؟

قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه

جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم ، على سبيل ما ترکوه كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جادها به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بمحبوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنهنبي . اهـ .

وبهذا القول انتهى إلى ما انتهى إليه غيره من القائلين بالعموم ، المفرقين بين أنواع الحاكمين وموافقهم . وهذا ما نقول به وما يقوله كل عالم محقق ، فلا يطلقون الحكم بالتكفير على كل جائز ، بل يفصلون .

**رأي السيد رشيد رضا :**

يقول العالمة رشيد رضا في تفسيره تعقيبا على الآيات في سورة المائدة :

الكفر والظلم والفسق كلمات توارد في القرآن على حقيقة واحدة وترتدى معانٍ مختلفة كما بيناه في تفسير: «**والكافرون هم الظالمون**» من سورة البقرة . وقد اصطلاح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة ، وما ينافي دين الله الحق ، دون لفظي الظلم والفسق . ولا يسع أحداً منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفراً في عرفهم ، ولكنهم يقولون : «**كفر دون كفر**» ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم ، وما كل ظلم أو فسق يعد كفراً عندهم ، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلماً أو فسقاً : لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله محلاً للبحث والتأويل عند من يوقد بين عرفة ونصوص القرآن .

وإذا رجعنا إلى المؤثر في تفسير الآيات نرافق نقلوا عن ابن عباس رضي الله عنه أقوالاً منها قوله : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . ومنها : أن الآيات الثلاث في اليهود خاصة ليس في أهل الإسلام منها شيء . وروى عن الشعبي أن الأولى والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى<sup>(١)</sup> . وهذا هو الظاهر ، ولكنه لاينفي أن ينال هذا الوعيد كل من كان منا مثلهم ، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم ، والقرآن عبرة يعبر به العقل من فهم شيء إلى مثله . واستدل بها ذكرناه من قبل عن حذيفة وابن عباس .

(١) المنقول عن الشعبي كما عند الطبرى : أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، وهو ما اختاره ابن العربي كما في «**أحكام القرآن**» له ، ونقله القرطبي .

والأوليان منها في سياق الكلام على اليهود، والثالثة في سياق الكلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك . وعبارتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر في الأولى - وكذا الآخريان - إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل الله ناشتاً عن استقباحه وعدم الإذعان له وتفضيل غيره عليه ، وهذا هو المتبادر من السياق في الأولى بمعرفة سبب النزول كما رأيت في تصويرنا للمعنى .

وإذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسق في الثالثة، فاللفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء . ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب مشتملاً على المدى والنور، والتزام الأنبياء وحكماء العلماه العمل والحكم به والوصية بحفظه . وختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، رغبة عن هدایته ونوره، مؤثراً الغير عليه، فهو الكافر به . وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به أو من ترك الحكم به عن جهة ثم تاب إلى الله، وهذا هو العاصي بترك الحكم الذي يتحاشى أهل السنة القول بتكفيه ، والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل .

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان وترجان الدين ، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة : فمن لم يحکم بذلك فهو الظالم في حكمه كما هو ظاهر، وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط ، فمن لم يحکم بهذه الهداية من خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة .

وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم ، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم ، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها ، كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له ، لاستقباحه وإيه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً . ومن لم يحکم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه ، وإنما فهو فاسق فقط ، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ ، فكل كافر وكل ظالم فاسق ، ولا عكس . وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل ، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله - كما قال أحد الأعلام .

ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه ، كنص رفع المخرج في باب الضرورات . اه .

فهذا هو موقف الشيخ رشيد رحمة الله من عدم الحكم بما أنزل الله ، واضحاً بينا مفصلاً ، لمن أراد أن يعرفه ، ولا يجوز أخذ بعض كلامه مفصولاً عن بعض ، واتهامه بالتساهل والمغالطة والانهزام ، فهذا ظلم لهذا المصلح العظيم .

### مناقشة حول رأي ابن عباس :

وقد زعم بعضهم أن مذهب ابن عباس رضي الله عنها ، هو قصر الآيات على سبب نزولها ، وجادلوا في ذلك الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدى ، ولا أدرى من أين نسبوا هذا إلى ابن عباس ؟ وأقول ابن عباس في تفسير القرآن المروية عنه تنطق بأنه لا يرى هذا الرأى إلا في آيات محددة يدل سياقها على التخصيص لا على التعميم .

أما فيما عدا ذلك فهو يأخذ بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

وأظهر دليلاً على ذلك هو رأيه في هذه الآيات نفسها ، من سورة المائدة ، فقد روى الطبرى وغيره - كما ذكرنا من قبل - أنه قال في آية : «**هُمُ الْكَافِرُونَ**» هو به كفر وليس كمن كفر بالله ، وملائكته وكتبه ورسله .

كما روى عنه أنه فرق بين الجاحد والمقر ، فال الأول كافر ، والثاني ظالم فاسق .

وروى عنه ابن المنذر : أنه قال رداً على من جعل الآيات خاصة بأهل الكتاب : «نعم القوم أنتم ، إن كان ما كان من حلو فهو لكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب» كأنه يرى أن ذلك في المسلمين (١) .

### دعوى أن الحكم مقصور على الفصل بين المتنازعين :

وأما من قال : إن لفظ الحكم جاء في القرآن بمعنى القضاء والفصل بين الناس فيها ينتابون فيه من قضايا ولاعلاقة له بالجانب السياسي أو الإداري أو التشريعي ، بدليل قوله : «**وَأَنْ حَكْمَهُمْ بِيْنَهُمْ**» ولم يقل : «**وَأَنْ حَكْمَهُمْ**» فهذا الادعاء غير مسلم على إطلاقه .

(١) نقله السيوطي في : « الدر المثور » .

ومن قرآنآيات المائدة كلها وجد فيها ما يشمل القضاء والتشريع والإدارة والسياسة ونحوها .

ففي مقام الحديث عن التوراة يقول :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَالْخَشُونَ لَا تَشْتَرُوا بِأَيَّاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٧) .

فالحكم هنا أعم من الفصل بين المتخصصين .

وفي مقام الحديث عن الإنجيل يقول : ﴿وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة : ٤٧) .

ومن المعروف أن الإنجيل ليس كتاب أحكام يرجع إليه القضاة في مسائل النزع ، بل هو كتاب وصايا ومواعظ وأداب وسلوك ، فالحكم بما أنزل الله فيه لا يقف عند حدود ما ذكره صاحب الادعاء .

وذهب أن هذا الزعم كان صحيحاً ، وكان الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات ، فهل يعني هذا الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية من مسؤولية الحكم بما أنزل الله ؟ كلا ، فالمسؤولية مشتركة ، كما قرر ذلك المحققون من علماء العصر.

يقول العلامة رشيد رضا : يستلزم الحكم بتکفير القاضي الحاكم بالقانون تکفير الأمراء والسلطانين الواضعين للقوانين ، فإنهم وإن لم يكونوا أفواها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها .

ومثل ذلك قاله الشيخ شلتوت رحمه الله في «فتاویه» أيضاً ، وهو كلام قوي ، يجب أن يراجع .

كلمة (شريعة) في القرآن ودلائلها :

ومن غرائب ما قاله بعض الناس في عصرنا - وكتبوه في كتب ، ونشروه في صحف ١١ قولهم : إن كلمة «شريعة» لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في سورة الجاثية : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية : ١٨) .

(١) المائدة : ٤٤ .

وастدل بهذا على أن القرآن لم يعر قضية الشريعة أهمية واعتباراً، ولو صح هذا الاتجاه في الاستدلال لقلنا: إن الإسلام لا يهتم بقضية الأخلاق؛ لأنه لم يذكر الأخلاق إلا في الثناء على الرسول ﷺ بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم : ٤) .  
ولقلنا: إنه لم يهتم بالفضائل؛ لأن كلمة فضيلة لم تذكر فيه.

بل لو صح هذا الكان لنا أن نقول: إن القرآن لا يهتم بالعقيدة؛ لأن كلمة «عقيدة» لم ترد فيه مُعَرَّفة ولا مُنَكَّرة. وكذلك لم ترد في السنة المشرفة .

ولو تعاملنا مع المفاهيم والقيم والتعاليم بهذا الفهم القاصر، والمنهج اللغطي الأخرج؛ لاختلطت علينا الأمور، والتبس الحق بالباطل ، وتنكبنا سوء السبيل .

إنها الواجب أن نبحث عن مضمون الموضوع في القرآن والسنة، بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات التي استحدثها الناس بعد عصر نزول القرآن .

### مشروعية الوصف بما وصف القرآن :

خامساً : أعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بها أنزل الله بالكفر؛ لأنه وصفه بما وصفه الله تعالى به في كتابه المبين ، كما وصفه بالظلم والفسق . فمن وقف عند نص القرآن ولغظه لا يتهم بالخطأ أو الزيف، كل ما عليه أن يفسر الكفر بما فسره به ابن عباس وغيره. بأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وأنه كفر دون كفر، وأن يفرق بين الجاحد والمقر، كما فرق ترجمان القرآن ومحققو علماء الأمة .

### أمران مهمان :

على أن هنا أمرتين مهمتين يجب أن ننبه عليهما الحاكمين والمحكومين معاً، وهما :

- ـ أن اتصف الإنسان بالظلم والفسق ليس شيئاً هيناً، بحيث يستخف به ويستهان بأمره، فليس الكفر المخرج من الملة هو المخوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحذره المسلم الحريص على دينه، الخائف على نفسه، الراجي لقاء ربه، قال تعالى : ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود : ١٨) ، ﴿وَالله لا يحب الظالمين﴾ (آل عمران : ٥٧) ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة : ٥١) ، ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان : ١٩) ، ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف : ٢٣) ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيِ

﴿مُنْتَلِبٌ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء : ٢٢٧) ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (المنافقون : ٦) ،  
﴿بَئِسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيَّانِ﴾ (الحجرات : ١١) ، ﴿وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعْذَابَ  
بَئِسَ بِهَا كَانُوا يَفْسِقُونَ﴾ (الاعراف : ١٦٥) .

٢ – أن الحكم بغير ما أنزل الله – وإن لم يكن كفرا مخرجا من الملة ، لعدم جحود  
الحاكمين وإنكارهم لشرع الله – هو بالقطع حكم مخالف للإسلام ، وحسب صاحبه أنه  
رضي لنفسه أن يكون ظالماً وفاسقاً . وهو ليس ظلم ساعة ، ولا فسق يوم ، بل هو ظلم  
مستمر ، وفسق دائم بدوام الحكم بغير ما أنزل الله . وهذا كان بقاء هذا الحكم منكراً بيقين  
وبالإجماع ، وكان السكوت عليه منكراً بيقين وبالإجماع ، وكانت معارضته ومجاهدته واجبين  
بيقين ، وبالإجماع ، فيتعين على أهل الحل والعقد « مثل المجالس التبابية » تغييره بالوسائل  
الدستورية ، وإلا فالقوة العسكرية ، أو الشعبية ، ولكن بشرط الاستطاعة وألا يؤدي إلى  
فتنة أكبر ، ومنكر أعظم ، فحينئذ يرتكب أخف الضرررين ، ويرضى بأهون المفسدتين ،  
وينتقل الجهد الواجب من اليد إلى اللسان ، ثم من اللسان إلى القلب ، وذلك أضعف  
الإيمان . كما سنين ذلك في الموضوع التالي إن شاء الله .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« ما من نبيٍّ بعثه الله في أمةٍ قبلَ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حُوَارِيُّونَ وَاصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ  
وَيَقْتُدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا  
يَؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ  
جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيَّانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

على أن الاستسلام لهذا الواقع المخالف للإسلام لا يجوز ، بل يجب العمل على تغييره  
بالطرق المشروعة ، عن طريق الدعوة والتثقيف ، والتربية والتكييف ، حتى يتغير ما بأنفس  
القوم ، فيغير الله ما بهم .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

## مراتب تغيير المنكر ومتي يجوز التغيير بالقوة؟

س : اشتد الجدل في هذه الأيام حول قضية من أهم القضايا وأشدتها خطرا ، وهي قضية تغيير المنكر بالقوة ، ومن له الحق في التغيير ، ومتى يجوز ذلك ؟

فمن الناس من يقول : إن هذا الحق لولي الأمر فقط ، أي هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد ، وإنما كان الأمر فوضي ، وحدث من الفتنة ما لا يعلم نتائجه إلا الله تعالى . وأخرون يجعلون ذلك من حق كل مسلم بل من واجبه ، استنادا إلى الحديث النبوى الصحيح الذى يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(١)</sup> .

فالحديث يجعل التغيير واجبا على كل من رأى المنكر باليديه أولا ، فإن عجز باللسان وإن بالقلب ، وذلك أضعف الإيمان ، فمن قدر على أقوى الإيمان ، فلماذا يرضى بأضعفه ؟

وهذا ما حفز بعض الشباب المتحمس للتغيير ما يرونـه منكرا بأيديهم بدون مبالاة بالعواقب ، على أن ولـي الأمر أو الدولة نفسها قد تكون هي فاعلة المنكر ، أو حاميته ، قد تخلـيـ عنـ الحرام ، أو تحـرمـ الـحـالـلـ ، أو تسقطـ الفـرـائـضـ ، أو تعـطلـ الـحـدـودـ ، أو تـعـادـىـ الـحـقـ ، أو تـروـجـ لـلـبـاطـلـ ، فـهـنـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ تـقـوـيـمـ عـوـجـهـاـ بـهـ استـطـاعـواـ مـنـ قـوـةـ ، فـإـنـ أـوـذـوـاـ فـقـيـ ذاتـ اللـهـ ، وإنـ قـتـلـوـاـ فـقـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـهـمـ شـهـداءـ بـجـوارـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ سـيدـ الشـهـداءـ ، كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس ، وبخاصة الشباب المتدين الغيور.

ولا سيما أن الذى يتبنى القول الأول ويـداـفعـ عـنـ هـمـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ أـصـبـحـ يـطلقـ عـلـيـهـمـ لـقـبـ «ـعـلـمـاءـ السـلـطـةـ وـعـمـلـاءـ الشـرـطةـ»ـ فـلـمـ يـعدـ كـلـامـهـ يـحـظـىـ بـالـقـبـولـ .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

وأصحاب القول الآخر ، كلامهم - أو جلّهم - من الشباب الذين قد يتهمون بالتهور أو التطرف واتباع العواطف ، والأخذ بظواهر النصوص دون ربط بعضها ببعض .

وأملنا أن تعطوا بعض الوقت لهذه القضية ، حتى يتبيّن لنا أي الرأيين أصوب ، أو لعل الصواب بينهما أو في غيرهما .

سدد الله قلمكم لبيان الحق من الباطل ، آمين .

### فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ج : من الفرائض الأساسية في الإسلام ، فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهي الفريضة التي جعلها الله تعالى أحد عنصرين رئيسين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها : ﴿كُتِمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

ومن الصفات الأساسية للمؤمنين في نظر القرآن : ﴿الثَّابُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَاكِعُونَ الساجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ (التوبه : ١١٢) . والمؤمنات هنا كالمؤمنين ، لهن مشاركة في هذه الفريضة العامة ، كما قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبه : ٧١) فكل مؤمن له ولایة على أخيه ، بمقتضى الإيمان ، وكذلك كل مؤمنة .

وكما مدح القرآن الآمرين الناهين ، ذم الذين لا يأمرن بالمعروف ، ولا ينهاون عن المنكر كما قال تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَنْهَاوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَشَّ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدah : ٧٩ ، ٧٨) .

وال المسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح في نفسه ، يفعل الخير ، ويدع الشر ، ويعيش في دائته الخاصة ، لا يبالي بالآخر ، وهو يراه يتزوي ويتحطم أمامه ، ولا بالشر وهو يراه يعيش ويفرخ من حوله .

بل المسلم - كل مسلم - إنسان صالح في نفسه ، حريص على أن يصلح غيره ، وهو الذي صورته تلك السورة الموجزة من القرآن ، سورة العصر : ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ .

فلا نجاة للمسلم من خسر الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق والصبر، الذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة.

فكـل منـكـر يـقـع فـيـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ، لا يـقـع إـلـا فـيـ غـفـلـةـ مـنـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ، أو ضـعـفـ وـتـفـكـكـ مـنـهـ، وـهـذـا لـا يـسـتـقـرـ وـلـا يـسـتـمـرـ، وـلـا يـشـعـرـ بـالـأـمـانـ، وـلـا يـتـمـتـعـ بـالـشـرـعـيـةـ بـحـالـ.

المنـكـرـ أـيـ منـكـرـ يـعـيـشـ «ـمـطـارـدـ»ـ فـيـ الـبـيـتـةـ الـمـسـلـمـةـ، كـالـجـرـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ أوـ السـجـنـ الـمـؤـبـدـ، إـنـهـ قـدـ يـعـيـشـ وـيـتـنـقـلـ، وـلـكـنـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـ الـعـدـالـةـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ الـجـمـعـ.

وـالـمـسـلـمـ إـذـنـ مـطـالـبـ بـمـقاـوـمـةـ الـمـنـكـرـ وـمـطـارـدـهـ، حـتـىـ لـاـ يـكـتـبـ لـهـ الـبـقاءـ بـغـيرـ حـقـ فـيـ أـرـضـ لـيـسـتـ أـرـضـهـ، وـدارـ لـيـسـتـ دـارـهـ، وـقـومـ لـيـسـواـ أـهـلـهـ.

### الحاديـثـ الصـحـيـحـ فـيـ تـغـيـيرـ الـمـنـكـرـ وـمـرـاتـبـهـ :

وـمـنـ هـنـاـ جـاءـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ رـأـىـ مـنـكـرـاـ فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ، فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـ لـسـانـهـ، فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـقـلـبـهـ، وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيـانـ»ـ (١ـ).

وـالـحـدـيـثـ وـاـضـعـ الدـلـالـةـ فـيـ أـنـ تـغـيـيرـ الـمـنـكـرـ مـنـ حـقـ كـلـ مـنـ رـآـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، بـلـ مـنـ وـاجـبـهـ.

وـدـلـيلـ ذـلـكـ أـنـ «ـمـنـ»ـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـمـنـ رـأـىـ»ـ مـنـ أـلـفـاظـ الـعـمـومـ، كـمـ يـقـولـ الـأـصـوـلـيـونـ، فـهـيـ عـامـةـ تـشـمـلـ كـلـ مـنـ رـأـىـ الـمـنـكـرـ، حـاكـمـاـ كـانـ أـوـ مـحـكـومـاـ، وـقـدـ خـاطـبـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ بـهـاـ الـمـسـلـمـينـ كـافـةـ «ـمـنـ رـأـىـ مـنـكـرـ»ـ لـمـ يـسـتـشـنـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ، اـبـتـدـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ أـجيـالـ الـأـمـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

وـقـدـ كـانـ هـوـ الـإـمـامـ وـالـرـئـيـسـ وـالـحـاـكـمـ لـلـأـمـةـ، وـمـعـ هـذـاـ أـمـرـ مـنـ رـأـىـ مـنـهـمــ وـهـمـ الـمـحـكـومـونــ مـنـكـرـاـ أـنـ يـغـيـرـهـ بـأـيـدـيـهـمـ، مـتـىـ اـسـتـطـاعـهـمـ، حـيـنـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ رـأـىـ مـنـكـرـ

(١ـ) روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـإـيـانـ مـنـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ .

## شروط تغيير المنكر :

كل ما هو مطلوب من الفرد المسلم - أو الفتاة المسلمة - عند التغيير: أن يراعي الشروط التي لابد منها ، والتي تدل عليها ألفاظ الحديث .

الشرط الأول : أن يكون حرماً جمعاً عليه :

أي أن يكون « منكراً » حقاً ، ونعني هنا : المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولاً ، ثم باللسان ، ثم بالقلب عند العجز . ولا يطلق « المنكر » إلا على « الحرام » الذي طلب الشارع تركه طلباً جازماً ، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه . وسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور .

وسواء أكان الحرام من الصغار أم من الكبار ، وإن كانت الصغار قد يتتساهم فيها ما لا يتتساهم في الكبار ، ولا سيما إذا لم يوازن عليها ، وقد قال تعالى : ﴿ إِن تجتبيوا كباراً مَا نهون عنكُمْ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّاتِكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ ( النساء : ٣١ ) .

وقال ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبار » (١) .

فلا يدخل في المنكر إذن المكرهات ، أو ترك السنن والمستحبات ، وقد صرح في أكثر من حديث أن رجلاً سأله النبي ﷺ عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض من الصلاة والزكاة ، والصيام وهو يسأل بعد كل منها : هل على غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم : « إلا أن تطوع » حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والله يا رسول الله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » (٢) .

وفي حديث آخر : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » (٣) .  
لابد إذن أن يكون المنكر في درجة « الحرام » ، وأن يكون منكراً شرعاً حقيقة ، أي ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة ، أو قواعده القاطعة ، التي دل عليها استقراء جزئيات الشريعة .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

وليس إنكاره بمجرد رأي أو اجتهاد، قد يصيب وينطئ ، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .

وكذلك يجب أن يكون جمعا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قد يبيأها أو حديثا ، بين مجاز ومانع ، فلا يدخل دائرة « المنكر » الذي يجب تغييره باليد ، وخصوصا للأفراد .

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بالله ، وبغير الله ، أو في كشف وجه المرأة وكفيتها ، أو في تولي المرأة القضاء ونحوه ، أو في إثبات الصيام والفتر برؤية الهمال في قطر آخر ، بالعين المجردة ، أو بالمرصد أو بالحساب أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قد يبيأها وحديثا . لم يجز ل الإنسان مسلم ، أو لطائفة مسلمة أن تبني رأيا من الرأيين ، أو الآراء المختلفة فيها ، وتحمل الآخرين عليه بالعنف .

حتى رأى الجمهور والأكثريـة ، لا يسقط رأي الأقل ، ولا يلغى اعتباره ، حتى لو كان المخالف واحدا ، مادام من أهل الاجتهاد ، وكم من رأي مهجور في عصر ما ، أصبح مشهورا في عصر آخر .

وكم ضعـف رأـي لـفقيـه ، ثم جاءـ من صـحـحـه وـنـصـرـه وـقـواـه ، فأـصـبـحـ هوـ المعـتمـدـ والـمـفـتـيـ بهـ .

وهذه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ، في الطلاق وأحوال الأسرة ، قد لقي من أجلها ما لقي في حياته ، وظلت تقاوم قرونـا عـدـة بعد وفاته ، ثم هـيـا اللـهـ لـهـ مـنـ نـشـرـهـ وـأـيـدـهـ ، حتـىـ غـدتـ عـمـدـةـ الإـفتـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـتـقـنـيـنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ .

إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لابد أن يكون منكرا بـيـانـا ثـابـتاـ ، اتفـقـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ مـنـكـرـ ، وـبـدـونـ ذـلـكـ يـفـتـحـ بـابـ شـرـ لـآـخـرـ لـهـ ، فـكـلـ مـنـ يـرـيـ رـأـيـاـ يـرـيدـ أـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـيـهـ بـالـقـوـةـ ١ـ

في بعض الأقطار الإسلامية قام مجموعة من الفتيان المتحمسين لتحطيم المحلات التي تبيع الدمى « العرائس واللعل » للأطفال ؛ لأنها أصنام ، وصور مجسمة تعتبر من أكبر الكبائر ١ـ

ولما قيل لهم : إن العلماء من قد يبيأها لـلـأـطـفـالـ ، لماـ فـيـهـاـ مـنـ اـمـتـهـانـ الصـورـةـ ، وـأـنـفـاءـ تـعـظـيمـهـاـ .. إـلـخـ ، قـالـواـ : كـانـ هـذـاـ فـيـ صـورـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـ المـتقـنةـ الـتـيـ تـفـتـحـ عـيـونـهـاـ . وـتـغـلـقـهـاـ .

قيل لهم : ولكن الطفل يرمي بها يمينا وشمالا ، ويخلع ذراعها ورجلها ، ولا يمنحها أي قدر من التعظيم أو التقديس . لم يجدوا جوابا !

وفي بلاد إسلامية أخرى قام بعض الشباب يحاول أن يغلق المطاعم ومحلات العصير والقهوة ونحوها بالقوة ، حين أعلنت بعض الأقطار الإسلامية بدء الصيام ، ورؤية الهلال ، فرأى هؤلاء المتحمسون أن رمضان قد ثبت ، فلا يجوز المجاهرة بالإفطار.

ومثل ذلك ما قام به بعض الشباب المسلم الغير في مصر في أحد أيام الفطر حيث ترجح لدى الجهات الشرعية في مصر عدم ثبوت شوال لاعتبارات شتى ، منها : قطع الفلك أن من المستحيل رؤية الهلال تلك الليلة . ولم ير الهلال في مصر ، ولكن بعض الأقطار أعلنت رؤية الهلال ، فأصر هؤلاء على أن يفطروا ويعيّموا شعائر العيد وحدهم ، ضد الدولة ، وأغلبية الأمة ، وحدث من جراء ذلك صدام مع أجهزة الأمن لا مبرر له .

ورأيي أن هؤلاء وأولئك أخطئوا من جملة أوجه :

الأول : أن الفقهاء مختلفون في طريق إثبات الهلال ، فمنهم من اكتفى بشاهد واحد ، ومنهم من طلب شاهدين ، ومنهم من اشترط في حالة الصحو شهادة الجم الغفير ، ولكل أدلةه ووجهته .

فلا يجوز إجبار الناس على مذهب واحد ، من غير ذي سلطة .

الثاني : أنهم اختلفوا كذلك في مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها ، وفي عدد من المذاهب : أن لكل بلد رؤيته ، ولا يلزم برؤية بلد آخر ، وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه ، كما هو معروف من حديث كريب في صحيح مسلم .

الثالث : أن من المقرر في الفقه : أن حكم الإمام أو القاضي في الأمور الخلافية يرفع الخلاف ، ويلزم الأمة اتباعه .

وهذا إذا أخذت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهد مذهب في هذه القضايا فالواجب اتباعها ، وعدم تفريغ الصفة .

وقد قلت في بعض ما أفتت به : إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين جميعا في الصيام والفطر ، فعل الأقل يجب أن يتحد أهل البلد الواحد في شعائرهم ، فلا يقبل بحال أن ينقسم أهل البلد الواحد إلى فريقين : فريق صائم وفريق مفتر .

ولكن هذا الخطأ في الاجتهاد من شباب مخلصين لا يقاوم بالرصاص ، بل بالإقناع .

## الشرط الثاني : ظهور المنكر :

أي أن يكون المنكر ظاهراً مريئاً، فاما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التنصت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبساً بالمنكر.

وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغیره . . .» فقد ناط التغيير برأية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره.

وهذا لأن الإسلام يدع عقوبة من استتر بفعل المنكر ولم يتبعج به، إلى الله تعالى يحاسبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سبيلاً في الدنيا، حتى يبدي صفحته ويكشف سرته.

حتى إن العقاب الإلهي ليخفف كثيراً على من استتر بستر الله، ولم يظهر المعصية كما في الحديث الصحيح: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين».

لهذا لم يكن لأحد سلطان على المنكرات الخفية، وفي مقدمتها معاشي القلوب من الرياء والتفاق والكبر والحسد والشح والغرور ونحوها . . وإن اعتبرها الدين من أكبر الكبائر، ما لم تتجسد في عمل ظاهر، وذلك لأننا أمرنا أن نحكم بالظواهر ، ونكل إلى الله تعالى السرائر.

ومن الواقع الطريفة التي لها دلالتها في هذا المقام ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزالى في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من «الإحياء» : أن عمر تسلق دار رجل ، فرأى على حالة مكره فأنكر عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد ، فأنت قد عصيته من ثلاثة أو أوجه ، فقال : وما هي ؟ قال : قد قال الله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ (الحجرات : ١٢) ، وقد تجسست ، وقال تعالى : ﴿ وأنوا البيوت من أبوابها ﴾ (البقرة : ١٨٩) ، وقد تسورت من السطح ، وقال تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾<sup>(١)</sup> وما سلمت . فتركه عمر ، وشرط عليه التوبة<sup>(٢)</sup> .

(١) النور : ٢٧ .

(٢) الإحياء ١٢١٨ / ٧ ط . الشعب ، القاهرة .

والشرط الثالث لتغيير المنكر بالقوة: القدرة الفعلية على التغيير :

أي أن يكون مريض التغيير قادراً بالفعل - بنفسه أو بمن معه من أعوان - على التغيير بالقوة . بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة .

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيساً؛ لأنَّه قال : « فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ » أي : فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان ، إن كان في استطاعته .

وهذا في الغالب إنما يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه ، كالزوج مع زوجته ، والأب مع أبنائه وبناته ، الذين يعولهم ويليهم ، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته ، والأمير المطاع في حدود إمارته أو سلطنته ، وحدود استطاعته<sup>(١)</sup> .. وهكذا .

وإنما قلنا : القوة المادية أو المعنوية ؛ لأن سلطة الزوج على زوجته أو الأب على أولاده ، ليست بما يملك من قوة مادية ، بل بما له من احترام وهيبة يجعلان كلمته نافذة ، وأمره مطاعاً .

#### إذا كان المنكر من جانب الحكومة :

وهنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة ، التي تملك مقاييس القوتين المادية والعسكرية ، مَاذَا للأفراد والجماعات أو عليهم أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميءه ؟؟

والجواب : أن عليهم أن يملكون القوة التي تستطيع التغيير ، وهي في عصرنا إحدى ثلث :

**الأولى** : القوات المسلحة التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا - ولا سيما في العالم الثالث - في إقامة حكمها ، وتنفيذ سياستها ، وإسكات خصومها بالحديد والنار ، فالعمدة لدى هذه الحكومات ليس قوة المطلق ، بل منطق القوة ، فمن كان معه هذه القوات استطاع أن يضرب بها كل تحرك شعبي يريد التغيير ، كما رأينا ذلك في بلاد شتى آخرها في الصين ، وإنجاد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية .

(١) أعني أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها ، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين ، بعيداً عن نظام الوراثة ، والنجماني ملك الحبشة لم يستطع - بعد أن أسلم - أن يحكم الشع في رعيته ، لأنهم لم يسلمو مثله ، ولو حاول أن يفعل خلumo .

**الثانية** : المجلس النيابي الذي يملك السلطة التشريعية ، وإصدار القوانين وتغييرها ، وفقاً لقرار الأغلبية ، المعمول به في النظام الديمقراطي ، فمن ملك هذه الأغلبية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيف ، أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع الملزم ، الذي لا يستطيع وزير ، ولا رئيس حكومة ، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه : لا .

**الثالثة** : قوة الجماهير الشعبية العارمة التي تشبه الإجماع ، والتي إذا تحركت لا يستطيع أحد أن يواجهها ، أو يصد مسيرتها ؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم ، لا يقف أمامه شيء ، حتى القوات المسلحة نفسها ؛ لأنها في النهاية جزء منها ، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهلיהם وأباءهم وأبناءهم وإنواعهم . كما رأينا ذلك بوضوح في ثورة إيران .

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث ، فما عليه إلا أن يصبر ، ويصابر ويرابط ، حتى يملكتها ، وعليه أن يغير باللسان ، والقلم ، والدعوة والتوعية والتوجيه ، حتى يوجد رأيا عاماً قوياً يطالب بتغيير المنكر ، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتتحمل تبعه التغيير . وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشنبي حين سُأله النبي ﷺ عن قوله تعالى : «**إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضْرِكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**» (المائدة : ١٠٥) فقال له النبي ﷺ : «**بَلْ اتَّهَمُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مَطَاعًا، وَهُوَ مَتَّعًا، وَدُنْيَا مَوْتَرًا، وَإِعْجَابًا كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدُعَ العَوَامِ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلَ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلَ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ كَعَمَلِكُمْ**»<sup>(١)</sup> . وفي بعض الروايات : «**وَرَأَيْتُمْ أَمْرًا لَا يَدْانِ — أَيْ لَا طَاقَةَ لِكَ بِهِ**» .

#### **الشرط الرابع : عدم خشية منكر أكبر :**

أي لا يخشى من أن يتربّى على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه ، كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء ، وتنتهك الحرمات ، وتنهك الأموال ، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تكناً ، ويزداد المتجررون تجبراً وفساداً في الأرض .

ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ، ارتکاباً لأخف الضررين ، واحتتملاً لأهون الشررين .

(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك . ورواه ابن ماجة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم .

وفي هذا جاء الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديث  
عهد بشرك ، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ». .

وفي القرآن الكريم ما يؤكد ذلك ، في قصة موسى عليه السلام مع بنى إسرائيل ، حين  
ذهب إلى موعده مع ربه ، الذي بلغ أربعين ليلة ، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري بعجله  
الذهبي ، حتى عبده القوم ، ونصحهم أخوه هارون ، فلم ينتصروا وقالوا : «لن نربح عليه  
عاكفين حتى يرجع إلينا موسى » (طه : ٩١) .

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع – عبادة العجل – اشتد على أخيه في  
الإنكار ، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب ، « قال ياهارون ما منعك إذ رأيتم  
ضلوا . ألا تَبْيَعُنَ أَفْعَصِيَّتَ أَمْرِي . قال يابن أَمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَبِيَّتَ أَنْ  
تقول فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي » (طه : ٩٢ - ٩٤) .

ومعنى هذا : أن هارون قدم الحفاظ على وحدة الجماعة في غيبة أخيه الأكبر ، حتى  
يحضر ، ويتفاهما معاً كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلبه من حزم وحكمة .

هذه هي الشروط الأربع التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده ، ويتغير آخر :  
بالقوة المادية المرغمة .

### تغيير المنكرات الجزئية ليس علاجا :

وأود أن أنه هنا على قضية في غاية الأهمية لم يستغلون بإصلاح حال المسلمين ، وهي  
أن التحرير الذي أصاب مجتمعاتنا ، خلال عصور التخلف ، وخلال عهود الاستعمار  
الغربي ، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني ؛ تحرير عميق ممتد ، لا يكفي لإزالته  
تغيير منكرات جزئية ، كحفلة غناء وما جن أو تبرج امرأة في الطريق ، أو بيع أشرطة  
« كاسيت » أو « فيديو » تتضمن ما لا يليق أو ما لا يجوز .

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم ، لابد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق .

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم ، ويشمل القيم والموازين ، ويشمل الأخلاق والأعمال ،  
ويشمل الآداب والتقاليد ، ويشمل الأنظمة والتشريعات .

وقبل ذلك لابد أن يتغير الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم ، والتربيـة المستمرة ، والأسرة  
الحسنة ، فإذا غير الناس ما بأنفسهم كانوا أهلاً لأن يغير الله ما بهم وفق السنة الثابتة : « إن

الله لا يغير ما بقوم حتى يغروا ما بأنفسهم ﴿الرعد : ١١﴾ .

ضرورة الرفق في تغيير المنكر :

قضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كله، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه .

ومن القصص التي تروي هنا ما ذكره الغزالي في «الإحياء» أن رجلا دخل على المأمون ليأمره وينهاه ، فأغلظ عليه القول ، وقال له : يا ظالم ، يا فاجر .. إلخ . وكان المأمون على فقه وحلم ، فلم يعجله بالعقاب ، كما يفعل كثيرون من الأمراء بل قال له : يا هذا ، ارفق ، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني .. وأمره بالرفق ، بعث موسى وهارون ، وهمَا خير : منك ، إلى فرعون وهو شر مني ، فقال لها : «إذهبا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قوله آتينا لعله يتذكر أو يخشى» (طه : ٤٣ ، ٤٤) .

وهذا التعليل بحرف الترجي ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ برغم ما ذكره الله تعالى من طغيان فرعون ﴿إنه طغى﴾ دليل على أن الداعية لا ينبغي أن يفقد الأمل فيمن يدعوه مهما يكن كفره وظلمه ، ما دام مستخدما طريق الدين والرفق ، لا طريق الخرق والعنف .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

( ٥ )

## مَوْقِفُ الْأُولَاءِ الْمُسْلِمَةِ

مِنَ الْكِبِرِ وَالْمُطْهِيَّةِ وَالْعَذَابِيَّةِ وَالْمَأْرَةِ وَغَيْرِ الْمُشَاهِدِينَ

## الإسلام والديمقراطية

س : لا أخفي على فضيلتكم ما أصابني من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من المتدینين ، ومنهم من ينتهي لبعض الجماعات الإسلامية : أن الديمقراطية تناهى الإسلام ، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء : أن الديمقراطية كفر !! وحجته في ذلك : أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب ، والشعب في الإسلام ليس هو الحاكم ، بل الحاكم هو الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام : ٥٧) وهذا يشبه ما قاله الخوارج قدیما ، ورد عليه سیدنا علی کرم الله وجهه بقوله : «كلمة حق يراد بها باطل» .

وقد أصبح شائعا في أوساط الليبراليين ودعاة الحرية : أن الإسلاميين أعداء الديمقراطية ، وأنصار الدكتاتورية والاستبداد .

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقراطية ، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو التكرا ، كما زعم من زعم؟ .. أو أن هذا تقول على الإسلام ، وهو منه بريء؟

إن الأمر في حاجة إلى بيان حاسم من «فقهاء الوسطية» الذين لا يجنحون إلى الغلو ولا إلى التفريط ، حتى توضع الأمور في نصائحها ، ولا يحمل الإسلام أو زار تفسيرات غير صحيحة ، وإن صدرت عن بعض العلماء ، الذين هم على كل حال بشر يخطئون ويصيرون .

ندعو الله أن يعينكم على تحليمة الحق بأدله الشرعية ، وبيان الصواب في هذه القضية ورد الشبهة وإقامة الحجة ، ودمتم مشكورين مأجورين .

م . ص

مسلم محب لكم من الجزائر

جـ : يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور ، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدینين عامة ، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة ، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل ، شكر الله له .. حتى أصبح اتهام الناس بالكفر أو الفسق - على

الأقل - أمراً سهلاً على صاحبه، كأنها لا يعتبر في نظر الشعـر جريمة كبيرة موبـقة ، يخشى أن تزند على من ألقـها بغيره ، كما جاء في الحديث الصحيح .

وهذا السؤال الذي طرـحه الأخـ السائل الكـريم ، ليس غـريباً عـلـيـ ، فـطالما سـئـلـتهـ من إخـوةـ لهـ فيـ الجـزاـئـرـ مـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ ، وـبـهـذـهـ الصـيـغـةـ الصـارـخـةـ : هلـ الـديـمـقـراـطـيـ كـفـرـ ؟؟

ومنـذـ أـسـابـيعـ كـنـتـ فـيـ لـبـانـ ، وـفـيـ مـدـيـنـةـ صـيـداـ ، كـانـ لـيـ مـخـاـصـرـةـ ، سـئـلـتـ بـعـدـهـاـ عـدـةـ أـسـئـلـةـ ، مـنـهـاـ عـنـ اـشـتـراكـ (ـحـزـبـ الرـفـاهـ)ـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ حـكـمـ تـرـكـياـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـانـيـ دـيمـقـراـطـيـ ، وـقـلـتـ لـلـسـائـلـ : إـنـ الـحـكـمـ هـنـاـ يـجـبـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ (ـفـقـهـ الـمـواـزـنـاتـ)ـ فـإـنـ وـجـدـ أـنـ مـصـلـحـةـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ تـقـضـيـ اـشـتـراكـ جـازـ ذـلـكـ . فـقـالـ لـيـ السـائـلـ : كـيـفـ يـجـوزـ اـشـتـراكـ فـيـ حـكـمـ دـيمـقـراـطـيـ وـالـدـيمـقـراـطـيـ كـفـرـ ؟؟ وـأـعـطـانـيـ رـسـالـةـ فـيـ ذـلـكـ !

#### الـحـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ فـرـعـ عـنـ تـصـورـهـ :

وـالـغـرـيـبـ أـنـ بـعـضـ النـاسـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـدـيمـقـراـطـيـ بـأـنـهـ مـنـكـرـ صـرـاحـ ، أـوـ كـفـرـ بـوـاحـ ، وـهـوـ لـمـ يـعـرـفـهـ مـعـرـفـةـ جـيـدةـ ، تـنـفـذـ إـلـىـ جـوـهـرـهـ ، وـتـخـلـصـ إـلـىـ لـبـابـهـ ، بـعـضـ النـظـرـ عـنـ الصـورـةـ وـالـعـنـوانـ .

وـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ لـدـىـ عـلـمـائـاـ السـابـقـيـنـ : أـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ فـرـعـ عـنـ تـصـورـهـ ، فـمـنـ حـكـمـ عـلـىـ شـيـءـ يـجـهـلـهـ فـحـكـمـهـ خـاطـئـ ، وـإـنـ صـادـفـ الصـوابـ اـعـتـبـاطـاـ ، لـأـنـهـ رـمـيـةـ مـنـ غـيرـ رـامـ ، هـذـاـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـقـاضـيـ الـذـيـ يـقـضـيـ عـلـىـ جـهـلـ فـيـ النـارـ ، كـالـذـيـ عـرـفـ الـحـقـ وـقـضـيـ بـغـيرـهـ .

فـهـلـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـتـيـ تـتـنـادـيـ بـهـاـ شـعـوبـ الـعـالـمـ ، وـالـتـيـ تـكـافـعـ مـنـ أـجـلـهـ جـاهـيـرـ غـفـيـةـ فـيـ الشـرـقـ وـالـغـربـ ، وـالـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ بـعـضـ الشـعـوبـ بـعـدـ صـرـاعـ مـرـيـرـ مـعـ الطـفـةـ ، أـرـيـقتـ فـيـهـ دـمـاءـ ، وـسـقـطـ فـيـهـ ضـحـيـاـ بـالـأـلـوـفـ ، بلـ بـمـلـاـيـنـ ، كـمـاـ فـيـ أـورـبـاـ الشـرـقـيـةـ وـغـيرـهـ ، وـالـتـيـ يـرـىـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ إـلـاسـلـامـيـنـ الـوـسـيـلـةـ الـمـقـبـولـةـ لـكـبـحـ جـمـاحـ الـحـكـمـ الـفـرـديـ ، وـتـقـلـيمـ أـظـفارـ التـسـلـطـ السـيـاسـيـ ، الـذـيـ اـبـتـلـيـتـ بـهـ شـعـوبـنـاـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـسـلـمـةـ ، هـلـ هـذـهـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ مـنـكـرـ أـوـ كـفـرـ كـمـاـ يـرـددـ بـعـضـ السـطـحـيـنـ الـمـتـعـجـلـيـنـ ؟؟

## جوهر الديمقراطية ما هو ؟

إن جوهر الديمقراطية - بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية - أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه ، أو نظام يكرهونه ، وأن يكون لهم حق محااسبة الحاكم إذا أخطأ ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف ، وألا يساق الناس - رغم أنوفهم - إلى التوجهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها . فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل ، بل التعذيب والتقطيل .

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية ، مثل الانتخاب والاستفتاء العام ، وترجيح حكم الأكثرية ، وتعدد الأحزاب السياسية ، وحق الأقلية في المعارضة ، وحرية الصحافة ، واستقلال القضاء .. إلخ .

فهل الديمقراطية - في جوهرها الذي ذكرناه - تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى؟

## جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام :

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام ، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه ، ولا يرضون عنه ، وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً .. ». وذكر أبو هم : « رجل أمّ قوماً وهم له كارهون .. »<sup>(١)</sup> . وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح : « خيار أئمتكم - أي حكامكم - : الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم - أي تدعون لهم - و يصلون عليكم ، وشار أئمتكم : الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم »<sup>(٢)</sup> .

## حملة القرآن على الحكام المتألهين في الأرض :

لقد شن القرآن حملة في غاية القوة على الحكام المتألهين في الأرض ، الذين يتخذون عباد

(١) رواه ابن ماجة (٩٧١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ، رجاله ثقة ، وابن حبان في صحيحه - الموارد - (٣٧٧) كلامها عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك .

الله عباداً لهم ، مثل «نمرود» الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه : ﴿أَلْمَ تر إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكَ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيُّ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَدِّ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمْتَدِّ قَالَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة : ٢٥٨) .

فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويميت ، كما أن رب إبراهيم – وهو رب العالمين – يحيي ويميت . فيجب أن يدين الناس له ، كما يدينون لرب إبراهيم !

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة : أن جاء بргلين من عرض الطريق ، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريمة ، ونفذ في أحدهما ذلك فوراً ، وقال : ها قد أدمته ، وعفا عن الآخر ، وقال : ها قد أححيته ! ألسنت بهذا أحسي وأميته ؟ !

ومثله فرعون الذي نادى في قومه ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ (النازعات : ٢٤) ، وقال في تبجح : ﴿يَأَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ (القصص : ٣٨) .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتجرئ في بلاد الله ، المتسلط على عباد الله ، ويمثله (فرعون) .

والثاني : السياسي الوصلي ، الذي يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتشييع حكمه ، وترويض شعبه للخضوع له ويمثله (هامان) .

والثالث : الرأسالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية ، فهو يؤيده ببذل بعض ماله ، ليكسب أموالاً أكثر من عرق الشعب ودمه ، ويمثله (قارون) .

ولقد ذكر القرآن هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان ، ووقفه في وجه رسالة موسى ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانًا مُّبِينًا . إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر : ٢٣ - ٢٤) . ﴿وَقَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكَبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ (العنكبوت : ٣٩) .

والعجب أن قارون كان من قوم موسى ، ولم يكن من قوم فرعون ، ولكنّه بغي على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وقبله فرعون معه ، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهما ، برغم اختلاف عروقهما وأنسابهما .

## ربط القرآن بين الطغيان والفساد :

ومن روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها ، كما قال تعالى : ﴿أَلمْ تَرَ كِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادَ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ، الَّتِي لَمْ يَجْلِلْنَ مُثْلَهَا فِي الْبَلَادِ، وَثَمَسُودُ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ، وَفَرْعَوْنُ ذَي الْأَوْتَادِ، الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادِ، فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سُوْطًا عَذَابًا، إِنَّ رَبَّكَ لِيَسْأَلُ مُصَادِهِ﴾ (الفجر: ٦).

وقد يعبر القرآن عن «الطغيان» بلفظ «العلو» ويعني به الاستكبار والتسلط على خلق الله بالإذلال والجبروت . كما قال تعالى عن فرعون : ﴿إِنَّهُ كَانَ عَالِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الدخان: ٣١) .

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَعْفِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٤) .  
وهكذا نرى «العلو» و«الإفساد» متلازمين .

## ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابرة :

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم ، وساروا في ركابهم ، وأسلموا لهم أزمتهم ، وحملهم المسئولية معهم .

يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمْ يَرِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ (نوح: ٢١) .

ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿وَتَلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رَسُولَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ (هود: ٥٩) .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون ﴿فَاسْتَحْفَتْ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الزخرف: ٥٤) ، ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فَرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فَرْعَوْنَ بَرِيشِيدٌ، يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدُهُمُ النَّارَ، وَبَئْسَ الْوِرْدُ الْمُوْرُودُ﴾ (هود: ٩٧-٩٨) .

ولأنها حمل الشعوب المسئولية أو جزءا منها؛ لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة ، وهو ما عبر عنه عامه الناس في أمثالهم حين قالوا: قيل لفرعون: ما فرعونك؟ قال: لم أجده أحداً يردني !

## جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه :

وأكثر من يتحمل المسئولية مع الطغاة هم « أدوات السلطة » الذين يسميهم القرآن « الجنود » ويقصد بهم « القوة العسكرية » التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها ، وهي السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد ، يقول القرآن : « إن فرعون وهامان وجندهما كانوا خاطئين » (القصص : ٨) ، « فأخذناه وجنوده فنبذناهم في أليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين » (القصص : ٤٠) .

## حملة السنة النبوية على الأماء الظلمة :

والسنة النبوية حملت كذلك على الأماء الظلمة والجبارية ، الذين يسوقون الشعوب بالعاص الغليظة ، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قوله ، فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش .

كما حملت على الذين يمشون في ركبهم ، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعنوان الظلمة .

ونددت السنة بالأمة التي يتشر فيها الخوف ، حتى لا تقدر أن تقول للظلم : ياظالم .  
فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إن في جهنم وادياً ، وفي الوادي بئر ، يقال له هبب ، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد » (١) .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ستكون أئمة من بعدي ، يقولون فلا يُرَدُّ عليهم قوْلُم ، يتقاهمون في النار ، كما تقاصم القردة » (٢) .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكتاب بن عُجرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء ياكعب ! ». قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أماء يكونون بعدي ، لا يهدون بهذبي ، ولا يستدون بستي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانتهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون عليّ حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني ، وأنا منهم ، وسيردون عليّ حوضي » (٣) .

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب ، والهيثمي في : المجمع ١٩٧ / ٥ والحاكم وصححه وافقه الذهبي ٤ / ٣٣٢ .

(٢) رواه أبو يعلي والطبراني ، وذكره في : صحيح الجامع الصغير ، برقم ٣٦١٥ .

(٣) رواه أحمد والبزار ، ورجلاهما رجال الصحيح ، كما في : الترغيب للمنذري ، والزوائد للهيثمي ٥ / ٢٤٧ .

وعن معاوية مرفوعاً : « لاتقدس أمة لا يُقضى فيها بالحق ، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوى غير مُتعنت » <sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم افند تُودع منهم » <sup>(٢)</sup> .

### الشوري والنصيحة والأمر والنهي :

لقد قرر الإسلام الشوري قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية ، وأوجب على الحاكم أن يستشير ، وأوجب على الأمة أن تناصح ، حتى جعل النصيحة هي الدين كله . ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين ، أي أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة ، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائز ، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ؛ لأن الأول كثيراً ما يكون سبباً للثاني .

### الحاكم في نظر الإسلام :

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء ، وخصوصاً إذا أخل بموجباتها .

فليس الحكم في الإسلام سلطة معصومة ، بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل ويجهور ، ومن حق عامة المسلمين : أن يسددوه إذا أخطأ ، ويقّوموه إذا اعوج .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون ، الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعرض عليها بالنواخذ ، باعتبارها امتداداً لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : « أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست

(١) رواه الطبراني ورواته ثقة ، كما قال المتنبي والميشمي ، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٢٠٩ / ٥ ورواه ابن ماجة مطولاً من حديث أبي سعيد .

(٢) رواه أحد في المسند ، وصحح شاكر بإسناده (٦٥٢١) ونسبة الميشمي للبزار أيضاً بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٧ / ٢٦٢ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤ / ٩٦ .

بحيركم ، فإن رأيتمني على حق فأعينوني ، وإن رأيتمني على باطل فسدوني . . أطيعونني ما أطع الله فيكم ، فإن عصيته ، فلا طاعة لي عليكم» .

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق : «رحم الله امراً أهدى إلى عيوب نفسي» ، ويقول : «أيها الناس من رأي منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومنِي . .» ، ويرد عليه واحد من الجمهور يقول : والله يابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيفنا !

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر ، فلا يجد غضاضة في ذلك ، بل يقول : «أصابت المرأة وأخطأ عمر» !

ويقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر: أصبت وأخطأت  
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ﴾ (يوسف : ٧٦) .

#### سبق الإسلام تقرير القواعد :

إن الإسلام قد سبق الديمقراطيات بـ تقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها ، ولكن ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين ، وفق أصول دينهم ، ومصالح دنياهم ، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان ، وتجدد أحوال الإنسان .

#### مزية الديمقراطية :

وميزة الديمقراطية : أنها اهتدت - خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبددين ، من الأباطرة والملوك والأمراء - إلى صيغ ووسائل ، تعتبر - إلى اليوم - أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين ، وإن لم تخُل من بعض المأخذ والنواقص ، التي لا يكاد يخلو منها عمل بشري .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها ، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى ، لعلها تهتدى إلى ماهو أوفي وأمثل ، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتتحقق في واقع الناس ، نرى لزاماً علينا : أن نقتبس من أساليب الديمقراطية ، ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقصود الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصود .

ولا يوجد شرعاً ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عمل، من غير المسلمين، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة «حفر الخندق» وهو من أساليب الفرس.

واستفاد من أسرى المشركين في بدر «من يعرفون القراءة والكتابة» في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق بها.

وقد أشرت في بعض كتبى إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا.. مadam لا يعارض نصاً مُحكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة. علينا أن نحور فيها نقتبسه ، ونضيف إليه ، ونضفى عليه من روحنا : ما يجعله جزءاً منا ، ويفقده جنسيته الأولى<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نأخذ من الديمقراطية : أساليبها وأدواتها وضمانتها التي تلائمنا ، ولنا حق التحوير والتعديل فيها ، ولا نأخذ فلسفتها ، التي يمكن أن تحلل الحرام ، أو تحرم الحلال ، أو تسقط الفرائض .

### الانتخاب نوع من الشهادة :

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت ، فهو في نظر الإسلام «شهادة» للمرشح بالصلاحية . فيجب أن يتتوفر في «صاحب الصوت» ما يتتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلاً مرضي السيرة ، كما قال تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ (الطلاق : ٢) ، ﴿مِنْ تَرْضَؤُنَّ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ويمكنا أن تخفف من شروط العدالة وأوصافها هنا بما يناسب المقام ، ويمكن أكبر عدد من المواطنين من الشهادة . ولا يستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف ، ونحوها.

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح ، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور ، وقد قرئها القرآن بالشك بالله ، إذ قال : ﴿فَاجْتَبَوْا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبَوْا قَوْلَ الرَّزْرَز﴾ (الحج : ٣٠).

ومن شهد لمرشح بالصلاحية مجرد أنه قرييه أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصية يرجحها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق : ٢) .

(١) انظر : كتابي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، فصل : «شروط الحل الإسلامي» تحت عنوان : «مشروعية الاقتباس وحدوده» .

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفاءة الأمين ، وفاز بالأغلبية من لا يستحق ، من لم يتوفّر فيه وصف « القوى الأمينة » فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة ، وقد دُعى إليها ، وكتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ه﴾ ( البقرة : ٢٨٢ ) ، ﴿ وَلَا تَكُنُّمَا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلٌ﴾ ( البقرة : ٢٨٣ ) .

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب ، نجعله في النهاية نظاماً إسلامياً ، وإن كان في الأصل مقتبساً من عند غيرنا .

### حكم الشعب وحكم الله :

والذى نريد التركيز عليه هنا : هو مانوهنا به في أول الأمر ، وهو : جوهر الديمقراطية ، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية ، واستمدناه من ينابيعه الصافية ، من القرآن والسنة ، وعمل الراشدين من خلفائه ، لا من تاريخ أمراء الجور ، وملوك السوء ، ولا من فتاوى الماكين المحترقين من علماء السلاطين ، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين .

وقول القائل : إن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمة لله — قول غير مسلم ، فمبداً ( الحكم للشعب ) الذي هو أساس الديمقراطية : ليس مضاداً لمبدأ ( الحكم لله ) الذي هو أساس التشريع الإسلامي . إنما هو مضاد لمبدأ ( الحكم للفرد ) الذي هو ( أساس الدكتاتورية ) .

فليزد من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمة الله للبشر ، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم ، وإنما الذي يعنونه ويحرضون عليه هو : رفض الدكتاتورية المطلقة ، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت . وهو الذي سماه الحديث : ( الملك القاض ) أو ( ملك الجبرية ) أي ملك التجبر والطغيان .

أجل ، كل ما يعني هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد ، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة ، وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق في عزفهم إذا انحرفوا وجاروا ، ولم يستجيبوا للنصائح أو تحذير .

## المراد بمبدأ (الحاكمية لله) :

وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ «الحاكمية لله» مبدأ إسلامي أصيل، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن «الحكم» الشرعي، وعن «الحاكم» فقد اتفقوا على أن «الحاكم» هو الله تعالى، والنبي مبلغ عنه، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهي، ويحلل ويجرم، ويحكم ويشرع.

وقول الخوارج: «لا حكم إلا لله» قول صادق في نفسه، حق في ذاته، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة، في غير موضعها، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع، وهو مخالف لنص القرآن الذي قررت تحكيم في أكثر من موضع، ومن أشهرها تحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما.

ولهذا رد أمير المؤمنين على رضي الله عنه على الخوارج بقوله: «كلمة حق أريد بها باطل» فقد وصف قوله بأنه «كلمة حق»، ولكن عاينهم بأنهم أرادوا بها باطلاً.

وكيف لا تكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» (يوسف: ٤٠، الأنعام: ٥٧).

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين، وهي نوعان:

١ - حاكمية كونية قدرية، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون، المدير لأمره الذي يجري فيه أقداره، ويحكمه بستنته التي لا تتبدل، ماعرف منها وما لم يعرف، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَيْنَا الْأَرْضَ نَقْصًا مِّنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (الرعد: ٤١)، فالمتبارد هنا أن حكم الله يراد به: الحكم الكوني القدرة لا التشريعية الأمرى.

٢ - حاكمية تشريعية أمرية، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب، وبها شرع الشائع وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرام الحرام ..

وهذه لا يرفضها مسلم رضى بالله ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً. والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلاً للحكم، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجحود، ورفض المعصية، وخصوصاً إذا وصلت إلى «كفر بواح» فيه من الله برهان.

وما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص - مع التمسك بالديمقراطية - على أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين ، وهذا تأكيد لحاكمية الله ، أي حاكمية شريعته ، وأن لها الكلمة العليا .

ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة : أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع ، فهو باطل ، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس .

لا يلزم - إذن - من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلا عن حكم الله ، إذ لا تناقض بينهما .

ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية ، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسّقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم ، فقد لا يتزمون بهذه اللوازم ، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة .

### تحكيم الأكثريّة هل ينافي الإسلام؟

ومن الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين ، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد ، ولا صلة له بالإسلام : أنها تقوم على تحكيم رأي الأكثريّة ، واعتبارها صاحبة الحق في تنصيب الحكام ، وفي تسيير الأمور ، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها ، فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع ، فأي رأي ظفر بالأغلبية المطلقة ، أو المقيدة في بعض الأحيان ، فهو الرأي النافذ ، وربما كان خطأً أو باطلًا .

هذا مع أن الإسلام - في نظرهم - لا يعتمد بهذه الوسيلة . ولا يرجح الرأي على غيره ، لموافقة الأكثريّة عليه ، بل ينظر إليه في ذاته : فهو صواب أم خطأ؟ فإن كان صواباً نفذ ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد ، أو لم يكن معه أحد ، وإن كان خطأً رفض ، وإن كان معه (٩٩) من الـ (١٠٠) !!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثريّة دائمًا في صف الباطل ، وفي جانب الطاغوت . كما في مثل قوله تعالى : ﴿إِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١١٦) ، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: ١٠٣) ، وتكرر في القرآن مثل هذه الفوائل القرآنية : ﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٧) ، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٣) ، ﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (هود: ١٧) ، ﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٣) .

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عدداً ، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ

عبدي الشّكُور» (سبا : ١٣) ، «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» (ص : ٢٤).

وهذا الكلام مردود على قائله ، وهو قائم على الغلط أو المغالطة .  
فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في المجتمع مسلم ، أكثره من يعلمون ويعقلون  
ويمؤمنون ويشكرون . ولسنا نتحدث عن المجتمع الجادين أو الضالين عن سبيل الله .

#### الثوابت لا تدخل فيها التصويت :

ثم إن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت ، ولا تُعرض لأنخذ الأصوات عليها؛ لأنها  
من الثوابت التي لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ، ولم يعد مسلماً .

فلا مجال للتصويت في قطعيات الشعـ، وأسـاسيات الدين ، وما عـلم منه بالضرورة  
وإنـما يكون التصويـت في الأمـور «الاجـتهادية» التي تحـتمـلـ أكثرـ منـ رأـيـ ، ومنـ شأنـ النـاسـ  
أنـ يختلفـواـ فيهاـ ، مثلـ اختيارـ أحدـ المرـشـحـينـ لـمنـصبـ ماـ ، ولوـ كانـ هوـ منـصبـ رئيسـ الـدولـةـ ،  
ومـثلـ إـصدـارـ قـوانـينـ لـضـبـطـ حـرـكةـ السـيرـ وـالـمـرـورـ ، أوـ لـتنـظـيمـ بـنـاءـ الـمـحـلـاتـ التـجـارـيـةـ أوـ  
الـصـنـاعـيـةـ أوـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ ماـ يـدـخـلـ فـيـاـ يـسـمـيـهـ الـفـقـهـاءـ «الـمـصالـحـ الـمـرـسـلةـ»  
وـمـثـلـ اـتـخـاذـ قـرـارـ بـإـعـلـانـ الـحـرـبـ أـوـ عـدـمـهاـ ، وـبـفـرـضـ ضـرـائـبـ مـعـيـنةـ أـوـ عـدـمـهاـ ، وـبـإـعـلـانـ  
حـالـةـ الطـوارـئـ أـوـلـاـ ، وـتـحـديـدـ مـدـةـ رـئـيـسـ الـدـولـةـ ، وـجـواـزـ تـجـدـيدـ اـنـتـخـابـهـ أـوـلـاـ ، وـإـلـىـ أـيـ حدـ ..  
إـلـخـ .. إـلـخـ .

فـإـذـاـ اـخـتـلـفـتـ الـآـرـاءـ فـيـ هـذـهـ القـضـائـاـ ، فـهـلـ تـرـكـ مـعـلـقـةـ أـوـ تـحـسـمـ ، هـلـ يـكـونـ تـرجـيـعـ بلاـ  
مـرـجـعـ؟ـ أـوـ لـابـدـ مـنـ مـرـجـعـ؟ـ

#### الكثرة العددية مرجع معتبر ودليل ذلك :

إنـ منـطـقـ العـقـلـ وـالـشـرـعـ وـالـوـاقـعـ يـقـوـلـ :ـ لـابـدـ مـنـ مـرـجـعـ .ـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ حـالـةـ الـاـخـتـلـافـ هـوـ  
الـكـثـرـةـ العـدـدـيـةـ ،ـ فـإـنـ رـأـيـ الـاثـنـيـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ مـنـ رـأـيـ الـواـحـدـ .ـ

#### الشـيـطـانـ مـعـ الـواـحـدـ وـهـوـ مـنـ الـاثـنـيـنـ أـبـعـدـ :

وـفـيـ الـحـدـيـثـ :ـ إـنـ الشـيـطـانـ مـعـ الـواـحـدـ ،ـ وـهـوـ مـنـ الـاثـنـيـنـ أـبـعـدـ»(١)ـ .ـ

(١) رواه الترمذى في «الفتن»، عن عمر (٢١٦٦)، وقال : حديث حسن صحيح غريب . قال : وقد روى هذا  
من غير وجه عن عمر . ورواه الحاكم (١١٤/١) وصححه على شرط الشیخین وواقفه الذهبي .

## الحديث «لو اجتمعنا على مشورة» :

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعنا على مشورة ما خالفتكما»<sup>(١)</sup>.  
إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتا واحدا، وإن كان هو صوت النبي ﷺ ، مادام  
ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبلیغ عن الله تعالى .

## النزول على رأي الكثرة في أحد :

كما رأيناه ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد ، وينحرج للقاء المشركين خارج المدينة ،  
وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخل الطرقات .

## الستة أصحاب الشورى :

وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم  
للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدا منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا  
ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحاً من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم  
يقبلوه ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

## الحديث «السود الأعظم» :

وقد ثبت في الحديث التنويه «بالسود الأعظم» والأمر باتباعه ، والسود الأعظم يعني  
جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم ، حديث رُوى من طرق ، بعضها قوي<sup>(٢)</sup> .  
ويؤيده اعتقاد العلماء برأي الجمhour في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب  
ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجع يعارضه .

(١) ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٤/٢٢٧) وفي سنته شهر بن حوشب ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الإرسال والأوهام . وقد وثق الشيخ أحد شاكر في تعریج المسند .

(٢) الحديث رواه الطبراني مرفوعاً عن أبي أمامة ، وفيه : «إنبني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة». أو قال : اثنين وسبعين فرقة . وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة ، كلها في النار ، إلا السود الأعظم » المعجم الكبير ج ٨ رقم ٨٠٣٥ ) وذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقة ٦/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وفي موضع آخر قال : رواه الطبراني في الأوسط والكتير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقة ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقة ، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٧/٢٥٨) رواه الطبراني وأحد في المستند موقعاً على ابن أبي أوفى ، قال : «يابن جهان عليك بالسود الأعظم» ، قال الهيثمي : ورجال أحد ثقة ٦/٢٣٢ ، كما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر رقم ٨٠ بلفظ : «ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلال أبداً ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فعليكم بالسود الأعظم ، فإنه من شد شد في النار» وقال الألباني : إسناده ضعيف . ورواه الحاكم بنحوه من طرق عن المعتمر بن سليمان ١/١١٥ ، ١١٦ وقال : إن المعتمر أحد أركان الحديث وأئمته فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة، عندما تتساوى وجهتا النظر<sup>(١)</sup>.

وقول من قال : إن الترجيح إنها يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة) ، إنها يصدق في الأمور التي نص عليها الشعـر نصاً ثابتاً صريحاً يقطع النـزع ، ولا يحتمل الخـلاف ، أو يقبل المـعارضـة ، وهذا قـليل جـداً .. وهو الذي قيل فيه : الجـمـاعـةـ ما وافقـهـ وـإنـ كـنـتـ وـحدـكـ .

أما القضايا الاجتهادية ، مما لـانـصـ فـيهـ ، أو ما فيهـ نـصـ يـحـتـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ تـفـسـيرـ ، أو يـوجـدـ لـهـ مـعـارـضـ مـثـلـهـ أوـ أـقـوىـ مـنـهـ ، فـلاـ مـنـاصـ مـنـ اللـجوـءـ إـلـىـ مـرـجـعـ يـحـسـمـ بـهـ الخـلـافـ ، وـالـتـصـوـيـتـ وـسـيـلـةـ لـذـلـكـ ، عـرـفـهـاـ الـبـشـرـ ، وـارـتـصـاـهـاـ الـعـقـلـاءـ ، وـمـنـهـ الـمـسـلـمـونـ ، وـلـمـ يـوجـدـ فـيـ الشـعـرـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ ، بـلـ وـجـدـ فـيـ النـصـوصـ وـالـسـوـابـقـ مـاـ يـؤـيدـهـ .

### الاستبداد السياسي المسبب الأول لما أصاب الأمة قديماً وحديثاً :

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفسير في قاعدة الشورى ، وتحول «الخلافة الراشدة» إلى «ملك عضوض» سهـا بعض الصحابة «كـسـروـيـةـ» أو «قـيـصـرـيةـ» أـىـ أنـ عـدـوـيـ الـاسـتـبـدـادـ الـإـمـبـراـطـورـيـ اـنـتـقلـتـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـمـالـكـ الـتـيـ أـوـرـثـهـ اللـهـ إـيـاهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـخـذـواـ مـنـهـمـ عـبـرـةـ ، وـأـنـ يـجـتـبـبـواـ مـنـ الـعـاصـيـ وـالـرـذـائـلـ مـاـ كـانـ سـبـباـ فـيـ زـوـالـ دـوـلـتـهـ . وـلـكـنـهـمـ - وـأـلـفـهـمـ - نـقـلـوـاـ أـسـوـاـ مـاـ فـيـ حـيـاتـهـمـ السـيـاسـيـةـ - وـهـوـ الـاسـتـبـدـادـ وـالـعـلـوـ فـيـ الـأـرـضـ - إـلـىـ دـوـلـتـهـمـ ، الـتـيـ يـحـبـ أـنـ يـقـودـهـاـ الـذـينـ لـاـ يـرـيدـونـ عـلـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـسـادـاـ .

ومـاـ أـصـابـ الـإـسـلـامـ وـأـمـتـهـ وـدـعـوـتـهـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ مـنـ جـرـاءـ الـحـكـمـ الـاسـتـبـدـاديـ الـمـتـسـلـطـ عـلـىـ النـاسـ بـسـيفـ الـمـعـزـ وـذـهـبـهـ ، وـمـاـ عـطـلـتـ الشـرـيـعـةـ ، وـلـاـ فـرـضـتـ الـعـلـمـانـيـةـ ، وـأـلـزـمـ النـاسـ بـالـتـغـرـيبـ ، إـلـاـ بـالـقـهـرـ وـالـجـبـرـوتـ ، وـاسـتـخـدـامـ الـحـدـيدـ وـالـنـارـ ، وـلـمـ تـنـزـلـ الدـعـوـةـ إـلـاـ تـحـتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـحـرـكـةـ إـلـاـ بـدـعـاتـهـاـ وـأـبـنـائـهـاـ ، وـيـشـرـدـ بـهـمـ كـلـ مـشـرـدـ ، إـلـاـ تـحـتـ وـطـأـةـ الـحـكـمـ الـاسـتـبـدـاديـ السـافـرـ حـيـاـنـاـ ، وـمـلـقـعـ أـحـيـاـنـاـ ، بـأـغـلـفـةـ مـنـ دـعـاوـيـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـزـائـفـةـ ، الـذـيـ تـأـمـرـهـ الـقـوـىـ الـمـعـادـيـةـ لـلـإـسـلـامـ جـهـراـ ، أـوـ تـوـجـهـهـ مـنـ وـرـاءـ سـتـارـ .

### الحرية السياسية أول مانحتاج إليه اليوم :

ولـمـ يـتـعـشـ الـإـسـلـامـ ، وـلـمـ تـتـنـشـرـ دـعـوـتـهـ ، وـلـمـ تـبـرـزـ صـحـوـتـهـ ، وـتـعـلـ صـيـحـتـهـ ، إـلـاـ مـنـ خـلالـ

(١) انظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري .

ما يتساهم له من حرية محدودة ، يجد فيها الفرصة ليتجاوب مع فطر الناس التي تربى به ، وليسمع الآذان التي طال شوقها إليه ، وليقنع العقول التي تهفو إليه .

إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية ، والصحوة الإسلامية ، والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية ، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفاً واحداً للدعوة إليها ، والدفاع عنها ، فلا غنى عنها ولا بديل لها .

ويهمني أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل «الديمقراطية ونحوها» للتعبير عن معانٍ إسلامية . بل إنني أثر استعمال المصطلحات الإسلامية للتعبير عن القيم والمفاهيم الإسلامية ، فهذا هو الألائق بالتعبير عن ذاتيتنا وقيمتنا .

ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس ، فلن نُصمَّ سمعنا عنه ، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق ، حتى لا نفهمه على غير حقيقته ، أو نحمله ما لا يحتمله ، أو ما لا يريده الناطقون به ، والمتحدثون عنه ، وهنا يكون حكمنا عليه حكماً سليماً متزناً ، ولا يضرينا أن اللفظ جاء من عند غيرنا ، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعنوانين ، بل على المسميات والمصامن .

على أن كثيراً من الدعاة والكتاب استخدموها كلمة «الديمقراطية» ولم يجعلوا أساساً في استعمالها ، وكتب الأستاذ عباس العقاد – رحمه الله – كتاباً سماه «الديمقراطية الإسلامية» وبالغ الأستاذ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هي الإسلام ذاته ! وقد عقبنا على ذلك في كتابنا : «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي» فليرجع إليه .

وكثير من المسلمين يطالبون بالديمقراطية شكلاً للحكم ، وضماناً للحريات ، وصياماً للأمان من طغيان الحكم ، على أن تكون ديمقراطية حقيقة تمثل إرادة الأمة ، لا إرادة الحكم الفرد وجماعته المتفقين به . فليس يكفي رفع شعار الديمقراطية في حين تزهد روحها ، بالسجون تُفتح للأحرار ، وبالسياط تُلهب ظهور الأطهار ، وبالمحاكم العسكرية تحكم الأطواق ، وتقطع الأرزاق ، وتضرب الأعناق ، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر ، وكل من يقول للحاكم : لم بلْهَ أن يقول : لا .

وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة ، والمنضبطة ، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة ، التي نستطيع فيها أن ندعوا إلى الله وإلى الإسلام ، كما نؤمن به ، دون أن يرجم بنا في ظلمات المعقّلات ، أو تنصب لنا أعود المشاتق . كما أنها تحقق لشعوبنا كذلك حياة الحرية والكرامة ، وحقها في اختيار حكامها ، ومحاسبتهم ، وتغييرهم إن انحرفوا ، دون

حاجة إلى انقلابات أو اغتيالات أو نحوها . على أن تكون هذه الديمقراطية المنشودة .

الشوري ملزمة وليس مجرد معلمة :

يقى أن أذكر أن بعض العلماء ، ما زالوا يقولون إلى اليوم : إن الشوري معلمـة لا ملـمة ، وأن على الحاكم أن يستشير ، وليس عليه أن يلتزم برأـي أهلـالـشـوري ، الذين هـمـ أـهـلـالـحلـ والعـقدـ .

وقد ردـدتـ علىـ هـذـاـ فيـ مقـامـ آخرـ ، مـبـينـاـ أنـ الشـوريـ لـاـ معـنىـ لـهـ ، إـذـاـ كـانـ الـحاـكـمـ يـسـتـشـيرـ ثـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـحـلـوـ لـهـ ، وـمـاـ تـزـيـنـهـ لـهـ بـطـانـتـهـ ، ضـارـبـاـ بـرـأـيـ أـهـلـالـشـوريـ عـرـضـ الـحـائـطـ ، وـكـيـفـ يـسـمـىـ هـؤـلـاءـ «ـأـهـلـالـحلـ وـالـعـقدـ»ـ كـمـ عـرـفـوـاـ فـيـ تـرـاثـنـاـ ، وـهـمـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـحـلـوـنـ وـلـاـ يـعـقـدـوـنـ؟ـ !ـ

وقد ذـكـرـ ابنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ نـقـلاـ عـنـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ سـئـلـ عـنـ العـزـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـشـاـورـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ فـإـذـاـ عـزـمـتـ فـتـوكـلـ عـلـىـ اللـهـ»ـ (ـآلـ عمرـانـ :ـ ١٥٩ـ)ـ فـقـالـ :ـ مـشاـورـةـ أـهـلـ الرـأـيـ ثـمـ اـتـبـاعـهـمـ .ـ

وـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رـأـيـانـ ، فـإـنـ مـاـ أـصـابـ أـمـتـناـ .ـ وـلـاـ يـزالـ يـصـيبـهـاـ إـلـيـ الـيـوـمـ .ـ مـنـ جـرـاءـ الـاسـبـادـ ، يـؤـيدـ الرـأـيـ القـائـلـ بـإـلـازـمـ الـشـوريـ .ـ

وـمـهـماـ يـكـنـ مـنـ خـلـافـ ، فـإـذـاـ رـأـتـ الـأـمـةـ أـوـ جـمـاعـةـ مـنـهـاـ أـنـ تـأـخـذـ بـرـأـيـ الـإـلـزـامـ فـيـ الـشـوريـ ، فـإـنـ الـخـلـافـ يـرـتفـعـ ، وـيـصـبـحـ الـالـتـزـامـ بـاـنـقـقـ عـلـيـهـ وـاجـبـاـ شـرـعاـ ، فـإـنـ الـمـسـلـمـينـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ ، فـإـذـاـ اـخـتـيرـ رـئـيـسـ أـوـ أـمـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ وـهـذـاـ شـرـطـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـقـضـ هـذـاـ عـقـدـ ، وـيـأـخـذـ بـالـرـأـيـ الـآـخـرـ ، فـإـنـ الـمـسـلـمـينـ .ـ كـمـ قـلـتـ وـلـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ .ـ عـلـىـ شـرـوطـهـمـ ، وـالـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ فـرـيقـةـ .ـ «ـ وـأـوـفـواـ بـعـهـدـ اللـهـ إـذـاـ عـاهـدـتـمـ وـلـاـ تـنـقـضـوـاـ الـأـيـانـ بـعـدـ توـكـيـدـهـاـ وـقـدـ جـعـلـتـ اللـهـ عـلـيـكـمـ كـفـيـلاـ»ـ (ـالـنـحـلـ :ـ ٩١ـ)ـ .ـ

وـحـينـ عـرـضـ سـيـدـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، عـلـىـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ .ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .ـ أـنـ يـبـاعـوـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـمـلـ الشـيـخـيـنـ .ـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ .ـ قـبـلـهـ ، رـفـضـ هـذـاـ أـعـنـىـ :ـ الـالـتـزـامـ بـعـمـلـ الشـيـخـيـنـ ؟ـ لـأـنـ إـذـاـ قـبـلـهـ يـجـبـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـهـ ، وـإـنـاـ رـفـضـهـ لـأـنـهـ إـمامـ لـهـ اـجـتـهـادـ وـنـظـرـتـهـ الـمـسـتـقـلـةـ عـنـ نـظـرـةـ الشـيـخـيـنـ قـبـلـهـ وـقـدـ تـغـيـرـ الـزـمـانـ وـالـحـالـ .ـ وـقـبـلـ ذـلـكـ سـيـدـنـاـ عـثـيـانـ فـبـوـيـعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـشـاهـدـ هـنـاـ :ـ أـنـ مـنـ تـبـاعـهـ الـأـمـةـ عـلـىـ شـرـطـ يـجـبـ أـنـ يـوـفـيـ بـهـ مـاـ اـسـتـطـاعـ .ـ

وـبـهـذـاـ تـقـرـبـ الـشـوريـ إـلـاسـلـامـيـةـ مـنـ رـوـحـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ، وـإـنـ شـيـثـ قـلـتـ :ـ يـقـرـبـ جـوـهـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ مـنـ رـوـحـ الـشـوريـ إـلـاسـلـامـيـةـ .ـ

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .ـ

## تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية

س : تدور أحاديث ومناقشات كثيرة في جلسات خاصة ، وندوات عامة ، بين المسلمين بعضهم وبعض ، وبينهم وبين غيرهم من الفئات الأخرى .

فقد اشتهر بين بعض الفصائل الإسلامية : أن الإسلام يوجب الوحدة ، ويمنع التفرق والاختلاف ، وتعدد الأحزاب لا يأتي من ورائه إلا اختلاف الكلمة ، وتفرق الأمة .

وقد ذكر الإمام الشهيد حسن البنا : أن لا حرية في الإسلام ، وبهذا تمسك الكثيرون في رفضهم لفكرة التعدد . ولهم في ذلك شبّهات يذكرونها ، وأدلة يسوقونها .

فما هو رأي فضيلتكم في هذا الموضوع الذي يثار اليوم في أكثر من بلد عربي وإسلامي ، وخصوصاً في الأقطار التي تتيح الفرصة للتعديدية السياسية وتنادي بالديمقراطية ، فهم يقولون : القوى الإسلامية تنادي بالحرية والتعدد ، حتى إذا قبضت على زمام الحكم ، انفردت هي بالديمقراطية ، وألغت كل ما سواها ، واعتبرت نفسها هي الحق الذي لا يحتمل الباطل ، وغيرها هو الباطل الذي لا يحتمل الحق .

فيینوا لنا الموقف الشرعي في ذلك مؤيداً بالأدلة ، جزاكم الله خيراً وأيدكم بروح من عنده .

ج : رأيي الذي أعلنته من سينين في محاضرات عامة ، ولقاءات خاصة : أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية ، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولأنص .

بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنّه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم ، وسلطتها على سائر الناس ، وتحكمها في رقاب الآخرين ، وقد كان أيّ قوة تستطيع أن تقول لها : لا ، أو : لم ؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ ، واستقراء الواقع .

كل ما يشترط لكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان:

- ١ - أن تعرف بالإسلام - عقيدة وشريعة - ولا تعاديه أو تتنكر له ، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه ، في ضوء الأصول العلمية المقررة.
- ٢ - ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته ، أيًا كان اسمها وموقعها.

فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية ، أو يطعن في الأديان السماوية عامة ، أو في الإسلام خاصة ، أو يستخف بمقاديسات الإسلام : عقيدته أو شريعته أو قرآنها ، أو نبيه عليه الصلاة والسلام .

#### واجب النصح والتقويم للحاكم :

وذلك أن من حق الناس في الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا للحاكم ، ويقوموه إذا أوجوا ، ويأمروه بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، فهو واحد من المسلمين ؛ ليس أكبر من أن يُنصح ويؤمر ، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا .

وإذا ضيّعت الأمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقدت سر تميزها ، وسبب خبريتها ، وأصابتها اللعنة كما أصابت مَنْ قبلها من الأمم ، من **﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾** (المائدة: ٧٩) .

وفي الحديث : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم »<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث الآخر : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »<sup>(٢)</sup> .

وعندما ولـى أبو بكر الخلافة قال في أول خطبة له : « أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ أَحْسَنَتُ فَأَعْيَنُوكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُ فَقُوْمُوكُمْ . أَطْعِنُوكُمْ مَا أَطْعَتُ اللَّهَ فِيهِمْ ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ » .

وقال عمر : « أَيْهَا النَّاسُ مَنْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ فِي أَعْوَجَاجَ الْقَوْمَنِيِّ » ، فقال له رجل : والله لو رأينا فيك أَعْوَجَاجَ الْقَوْمَنَاه بحد سيفونا ! فقال عمر: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَقُولُ أَعْوَجَاجَ عَمَرَ بِحدَ سِيفَهِ ! »

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ شاكر، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٩٦ / ٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي بكر كما رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى : حسن صحيح .

ولكن علمنا التاريخ، وتجارب الأمم، وواقع المسلمين : أن تقويم اعوجاج الحاكم ليس بالأمر السهل ، ولا بالخطب اليسير، ولم يعد لدى الناس سيف يُقْوِّمُونَ بها العوج ، بل السيف كلها يملكها الحاكم !

### تنظيم النصح والتقويم في صورة قوى سياسية :

والواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سلسل السيوف ، وشهر السلاح .

وقد استطاعت البشرية في عصرنا - بعد صراع مرير، وكفاح طويل - أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم عوج السلطان ، دون إراقة للدماء . وتلك هي وجود «قوى سياسية» لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة ، وهي : ما يطلق عليها «الأحزاب» .

إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد ، ولكنها يصعب عليها أن تهزم جماعات كبيرة منظمة ، لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب ، وهامنابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير .

إذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وأثرها في عصرنا ، فلا يكفي أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر ، محدودة القدرة ، ولابد من تطوير صورتها ، بحيث تقوم بها قوة تقدر على أن تأمر وتنهى ، وتنذر وتحذّر ، وأن تقول عندما تؤمر بمعصية : لا سمع ولا طاعة . وأن تؤليب القوى السياسية على السلطة إذا طفت ، فتسقطها بغير العنف والدم .

إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية ، أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها ، وردها إلى سوء الصراط ، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها ، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة ، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

### تصور غير صحيح للدولة الإسلامية :

وربما يتصور بعض المخلصين أن الدولة التي تحكم بشرع الله ، وترجع في كل أمورها إلى حكمه ، لاتحتاج إلى كل هذا ، فهي دولة ملتزمة وتقف عند حدود الله تعالى .

فعلى العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة: فإذا قامت كانت كما وصفها الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج : ٤١) .

وحينئذ عليهم أن يسلّموا لها الزمام، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد.

وأحب أن أقول لهم: إن «الدولة الإسلامية» ليست هي «الدولة الدينية» التي عرفت في مجتمعات آخر، أعني: أنها دولة مدنية تحكم إلى الشريعة، رئيسها ليس «إماماً معصوماً»، وأعضاؤها ليسوا «كهنة مقدسين» بل هم بشر يصيرون ويخطئون، ويحسّنون ويسيئون، ويعذلون ويجرّبون، ويطّعون ويعصّون، وعلى الناس أن يعيّنوه إذا أحسنوا وعدّلوا، ويقوموهم إذا أساءوا، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطابه الأول، بل كما قال النبي ﷺ: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيها أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup> .

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر، لا يؤمن أن تغفرهم الحياة الدنيا ويغفرهم بالله الغرور، فيستبدوا ويتظاهرون، وأشد أنواع الاستبداد خطرا: ما كان باسم الدين، فإذا لم توضع الضوابط، وتبيّن السبل لمنعه من الوقوع، وإزالته إذا وقع، حاقضرر بالأمة، وأصاب شرها الدين أيضاً.

ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل في وضح النهار، وتقدّر على أن تعين المحسن وتقوّم المسيء، أمراً يربّب به الشرع ويؤيده، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأكبر الخطأ أن تظن الدولة، أو يظن بعض الموالين لها: أن الحق معها وحدها، والصواب دائمًا في جانبها، وأن من خالفها فهو على خطأ، بل على باطل.

ولقد رأينا المعترلة حين استقلوا بالحكم، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون بن الرشيد، وفي عهدى الواثق والمعتصم من بعده، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة، وأن يمحّوا الرأي الآخر، من خريطة الفكر، وقاوموا بالسوط والسيف رأي الفئات الأخرى، التي لا ترى رأيهم في القضية الكبرى التي أثاروها، والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية «خلق القرآن».

وكانت محنّة عنيفة شديدة العنف، أودي فيها رجال كبار، وأئمة عظام، على رأسهم الإمام الرياني التقي الورع: أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(١) متفق عليه عن ابن عمر. انظر: المؤلو والرجان (١٢٠٥).

وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر، هذه الجريمة المخزية التي يندى لها الجبين، وهي : جريمة اضطهاد المعارضين في الرأي ، إلى حد السجن والضرب والتعذيب ، ولو كانوا من كبار العلماء ، وأئمة الأمة العظاء !

### تعدد الأحزاب في السياسة كتعدد المذاهب في الفقه :

وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية ، فليس معناه أن تتعدد الأحزاب ، والتجمعات بتعدد أشخاص معينين ، يختلفون على أغراض ذاتية ، أو مصالح شخصية ، فهذا حزب فلان ، وذاك حزب علان ، وآخر حزب هيام بن بيان . جعوا الناس على ذواتهم ، وأداروهم في أفلاكهم .

ومثل ذلك : التعدد المبني على أساس عنصري ، أو إقليمي ، أو طبقي ، أو غير ذلك من إفرازات العصبية ، التي يبرأ منها الإسلام .

إنما التعدد المشروع هو : تعدد الأفكار والمناهج والسياسات ، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد ، فيناصرها من يؤمن بها ، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها . ويرفضها من يرى الصالح أو الأصلح في خلافها .

وتعدد الأحزاب في مجال السياسة : أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه .

إن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة ، والاستنباط من أدلةها التفصيلية في ضوئها ، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة ، يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها ، وأهدى سبيلا ، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول ، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى ، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عدتها .

ومثل ذلك الحزب : إنه مذهب في السياسة ، له فلسنته وأصوله ومناهجه المستمدبة أساسا من الإسلام الربب . وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي ، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب ، وأحق بالترجيح .

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشوري ملزمة ، وأن الخليفة أو رئيس الدولة يتخب انتخابا عاماً ، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة ، ثم يعاد انتخابه مرة أخرى ، وأن أهل الشوري هم الذين يرضيهم الناس عن طريق الانتخاب ، وأن للمرأة حق

الانتخاب وحق الترشيح للمجلس ، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع ، وإيجار الأرض والعقارات وأجر العاملين ، وأرباح التجار ، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة لا بطريق المؤاجرة ، وأن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية للسلم ، وأن أهل الذمة مواطنون في دار الإسلام يغفون من الجزية إذا أدوا الخدمة العسكرية ، وضربيات التكافل ، وهي ما يقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلم .. وأنهم يمثلون في المجلس النيابي . . . إلخ .

وقد تلتقي بجموعة أخرى من « المحافظين » يعارضون أولئك « المجددين » أو (أدعية التجديد) في نظرهم ، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد ، ويختار مدى الحياة ، وأنه هو الذي يعين أهل الحل والعقد ! وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية ، وأن المرأة ليس لها حق الترشح ولا حق التصويت ، وأن الاقتصاد حر ، والملكية مطلقة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب ، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق في إعلان الحرب أو قبول السلام ، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها ..

وقد توجد مجموعة أخرى لا هي مع هؤلاء ولا مع أولئك ، بل توافق هؤلاء في أشياء وأولئك في أشياء .

إذا انتصرت فئة من هذه الفئات ، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها ، فهل تلغى الفئات الأخرى من الوجود ، وتهيل على أفكارها التراب ، لمجرد أنها صاحبة السلطان ؟

هل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكار حق البقاء ؟ والحرمان من السلطة يقضي عليها بالفناء ؟

إن النظر الصحيح يقول : لا ، فمن حق كل فكرة أن تعبّر عن نفسها مادام معها اعتبار وجيه يسندها ، ولها أنصار يؤيدونها .

### الأحزاب مذاهب في السياسة والمذاهب أحزاب في الفقه :

أما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه : التقليد الغبي والعصبية العمياء ، وإضفاء القدسية على بعض الزعامات كأنهم أنبياء ، وهذا هو منبع الوبال والخبال .

ولهذا قلت في بعض اللقاءات الفكرية حول هذا الموضوع : إن الأحزاب هي مذاهب في السياسة ، كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه !

### التعدد والاختلاف :

ومن الشبهات التي أثيرت هنا : أن مبدأ « التعدد » أو « التعددية » - كما هو المصطلح السائد - يتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام ، ويعتبرها صنف الإيمان ، كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخاً للكفر والجاهلية .

وقد قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا ﴾ (آل عمران : ١٠٣) وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران : ١٠٥).

وفي الحديث : « لَا تَخْتَلِفُوا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُمْ كَذَّابُونَ »<sup>(١)</sup>.

وأود أن أنبه هنا على حقيقة مهمة ، وهي أن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتا ، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد ؛ وهذا اختلف الصحابة في مسائل فروعية كثيرة ، ولم يضرهم ذلك شيئاً . بل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعض القضايا مثل اختلفهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة . وهي قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوما إلى أي من الفريقين المختلفين .

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التي وسع بها على الأمة وفيها ورد الأثر « اختلاف أمتي رحمة » وفيه ألف كتاب « رحمة الأمة باختلاف الأئمة ».

ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يود أن الصحابة لم يختلفوا ؛ لأن اختلافهم فتح باب السعة والمرنة واليسير للأئمة ، بتنوع المشارب وتنوع المنازع .

وبعضهم جعل اختلاف الرحمة يتمثل في اختلاف الناس في علومهم وصناعاتهم ، وبذلك تُسَدَّ الثغرات وتُلَبَّى الحاجات المتعددة والمتنوعة للجماعات .

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه ، يعقلها العالمون منهم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقُاتِ الْمُتَّكِّلَاتُ وَالْوَانِكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم : ٢٢) .

(١) متفق عليه .

فليس كل الاختلاف شرّاً ، بل الاختلاف بين الناس قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والآخر مذموم<sup>(١)</sup> .

### تعدد الجماعات العاملة للإسلام :

ولطالما ذكرت في كتبى ومحاضراتي أنه لا مانع أن تعدد الجماعات العاملة للإسلام مادامت الوحدة متعددة عليهم ، بحكم اختلاف أهدافهم ، واختلاف مناهجهم ، واختلاف مفاهيمهم ، واختلاف ثقتهم بعضهم ببعض .

على أن يكون هذا التعدد تعدد تنوع وتخصص ، لا تعدد تعارض وتناقض ، وأن يقف الجميع صفاً واحداً في كل القضايا المصيرية التي تتعلق بالوجود الإسلامي ، وبالعقيدة الإسلامية ، وبالشريعة الإسلامية ، وبالآمة الإسلامية .

وعلى أية حال ، يكون حسن الظن والتهام العذر: فضيلة يتصرف بها جميع الأطراف ، فلا تأثير ولا تضليل ولا تكفير ، بل تواصٍ بالحق ، وتواصٍ بالصبر ، وتناصح في الدين ، مع التزام الحكمة والمعوظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

ومثل هذا التعدد أو الاختلاف - اختلاف النوع - لا يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ، ولا يلتبس الأمة شيئاً ، ويذيق بعضها بأس بعض ، بل هو تعدد واختلاف في ظل الأمة الواحدة ، ذات العقيدة الواشحة . فلا خوف منه ، ولا خطر فيه ، بل هو ظاهرة صحية .

نقول هذا قبل قيام الدولة الإسلامية ، ونقوله بعد قيام الدولة الإسلامية ، فهي دولة لاتضيق بالخلاف ذرعاً ، ولا تحكم بالإعدام على كل الأفكار التي تبتئها جماعات قبلها؛ لأن الأفكار لا تموت ، ولا تقبل حكم الإعدام ، مالم تمت هي من نفسها بظهور أفكار أقوى منها .

### التعدد مبدأ مستورد ! :

ومن الشبهات التي تثار هنا أيضاً : ما يقال : إن التعدد الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية ، وليس مبدأ إسلامياً أصيلاً نابعاً منا ، وصادراً عنا ، وقد نهيناً أن نتشبه بغيرنا ، ونفقد ذاتيتنا « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

---

(١) انظر في ذلك : كتاب « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » ، ط. دار الوفاء .

والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكري والسياسي ، فلا تتبع سنن غيرنا شبرا بشبر ، وذراعا بذراع .

ونحن نقول : إن الذي نهينا عنه ، وحدرنا منه ، هو : التقليد الأعمى لغيرنا بحيث نغدو مجرد ذيول تتبع ولا تُتبع ، وتقضي خلف غيرها في كل شيء « حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتهم » ! كما صور ذلك الحديث النبوى الصحيح .

والتشبه الممنوع بغير المسلمين هو : ما كان تشبيها فيها هو من علامات تميزهم الدينى ، كلبس الصليب للنصارى ، والزنار للمجوس ، ونحو ذلك ، مما يدخل صاحبه في زمرة المشتبه بهم ، ويحيله كأنه واحد منهم .

أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك ، مما هو من شؤون الحياة المتطورة ، فلا حرج فيه ، ولا جناح على من فعله ، والحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها .

وقد حفر الرسول ﷺ خندقا حول المدينة ، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب ، إنما هي من أساليب الفرس قيل : إن سليمان رضي الله عنه أشاد بها .

وأخذ الرسول ﷺ خاتما يختتم به كتبه ، حين قيل له : إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مكتوما .

واقتبس عمر نظام الخراج ، ونظام الديوان .

واقتبس معاوية نظام البريد .

واقتبس من بعده أنظمة مختلفة .

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية بشرطين :

أوّلها : أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا ، ولا يضرنا أن نخشى من بعض المفاسد من جرائه ، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره ، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة ، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة . قوله تعالى في الخمر والميسر : « قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » (البقرة: ٢١٩) أصل في هذا الباب .

وثانيها : أن نُعدّل ونطور فيها نقتبسه ، حتى يتافق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأخلاقية ، وأحكامنا الشرعية ، وتقاليدنا المرعية .

ولا يجبرنا أحد أن نأخذ النظام بحذافيره وتفاصيله ، ومنها : التعصب للحزب بالحق وبالباطل ، ونصرته ظالماً أو مظلوماً ، على ظاهر ما كان يقوله العرب في الجاهلية : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قبل أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام مفهومها ، ويفسرها تفسيراً يجعل لها معنى آخر ، فنصره ظالماً بأن تأخذ فوق يديه ، وتنفعه من الظلم ، بذلك تنصره على هوى نفسه ، ووسوسة شيطانه .

### من الولاء ؟ :

ومن الشبهات التي أثيرت كذلك : ما قيل من أن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذي يتبعه إليه ، ودولته التي بايعها على السمع والطاعة والتصرفة والمعونة .

هذا صحيح إذا كان الفرد سيتخذ موقف المعارضة للدولة في كل شيء ، والتأييد لحزبه في كل شيء . وهذا ما لا نقول به .

إن ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة : ٥٥) .

وانتفاء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم ، أو جماعة ، أو نقابة ، أو اتحاد أو حزب : لا ينافي انتفاء للدولة وولاء لها .

فإن هذه الولاءات والانتفاءات كلها مشدودة إلى أصل واحد ، هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، والمحظور كل المحظور : هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين : ﴿أَبَيْتُغُونُ عَنْهُمُ الْعَزَّةَ إِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (النساء : ١٣٩) ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾ (المتحنة : ١) .

وإذا كان النمط الحزبي المعهود هو تأييد الفرد لحزبه في مواقفه ، وإن اعتقاد أنه مبطل بيقين ، ومعارضة الدولة وإن اعتقاد أنها على حق ، فهذا ما لا نقره ولا ندعوه إليه ، وما ينبغي تعديله إلى صيغة تتفق وقيم الإسلام وأحكامه وأدابه .

## الإمام عليّ يقر وجود حزب الخوارج :

وإذا رجعنا إلى تراثنا الخصب ، وإلى سنة الراشدين خاصة – وهم الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ونعرض عليها بالتواجذـ نجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه : سمح بوجود حزب مخالف له في سياساته ومنهجه إلى حد انتهی به إلى اتهامه بالكفر والمرopic ، وهو ابن الإسلام البكر ، ولم يكتفوا بهذا الموقف النظري الفكري ، فسلوا عليه السيف ، وأعلنوا عليه الحرب ، واستحلوا دمه ودم من ناصره ، بدعاوى أنه حكم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله بنص القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف : ٤٠) .

وحين سمع الإمام علي رضي الله عنه هذه الكلمة ، رد عليهم بجملته التي أصبحت مثلاً يرويه التاريخ ، وذلك قوله : كلمة حق يراد بها باطل !

ومع هذا لم يلغ وجودهم ، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم ، حتى لا يبقى لهم أثر ، بل قال لهم في صراحة وجلاء : لكم علينا ثلاثة : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفيء مادامت أيديكم في أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال .

هذا وهم الخوارج ، الذين يمثلون المعارضة المسلحة ، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور .

## حسن البناء والأحزاب :

أنا أعلم أن الإمام الشهيد حسن البناء ، أنكر قيام الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام .

وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ، لما رأه في زمنه من حزبية فرقت الأمة في مواجهة عدوها ، وهي أحزاب اجتمعت على أشخاص لا على أهداف واضحة ، ومناهج محددة ، وقد قال عن رجال الأحزاب ، وزعمائهم في بعض رسائله : إن المستعمر يفرقهم بعضهم عن بعض ، ويجمعهم عليه ، فلا يقصدون إلا داروه ، ولا يجتمعون إلا زواره !

ولا بأس أن يخالف اجتهادنا اجتهاد إمامانا رحمة الله ، فهو لم يجر على من بعده أن يجتهدوا كما اجتهد ، وخصوصاً إذا تغيرت الظروف ، وتطورت الأوضاع والأفكار . ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى مارأينا ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال . ولا سيما في أمور السياسة الكثيرة التغيير .

والعارفون بحسن البناء يعلمون أنه لم يكن جاماً ولا متحجراً، بل كان يتظاهر، ويطرور أفكاره و سياساته ، وفقاً لما يتبيّن له من الأدلة والاعتبارات .

والعلمانيون يصوّرون الدولة الإسلامية المبتغاة بأنّها الدولة التي لا تسمح بصوت يرتفع ، أو برأي يعارض ، أو بجماعة تقول : لم ؟ بلة : لا !

والواقع ينطق بأن في الساحة قوى مختلفة ، وجماعات متعددة ، تنطلق من الإقرار بالإسلام ، والانقياد له ، ولكنها مختلفة الرؤى والمفاهيم ، والبرامج والخطط ، فإذا قدر لبعضها أن يتمتلك زمام السلطة بوسيلة أو بأخرى ، فهل يأذن لسائر الجماعات والقوى بالبقاء والاستمرار أو يقضي عليها بأن تخفي من المسرح ، وتتوارى إلى الأبد ؟

إن الأرشد والأوفق : أن تظل هذه القوى في الساحة داعية موجهة ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، ناصحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

### تعدد الأحزاب والقوى قبل قيام الدولة :

وإن كان تعدد الأحزاب والقوى السياسية مشروعًا في ظل الدولة الإسلامية ، الملزمة بأحكام الإسلام ، فمن باب أولى أن يكون تعدد الجماعات والأحزاب مشروعًا قبل قيام دولة الإسلام ، فلا مانع أن يوجد في ساحة العمل الإسلامي أكثر من جماعة تسعى لإقامة المجتمع المسلم ، والدولة المسلمة ، وتجاهد في سبيل الله بكل وسيلة مشروعة .

### فتوى جريئة بتحريم تكوين الجماعات لنصرة الإسلام :

وما يجب التنبّيه عليه ، ولا يحسن السكوت عنه هنا : ما يشيعه بعض الأفراد وبعض الفئات التي تحمل النسب الإسلامي ، من أفكار تتعلق بهذا الجانب .

من ذلك ما صدر لبعضهم من حكم أو فتوى تجعل أي تكوين لجماعة ، أو انتساب إليها : عملاً محظياً ، وابتداعاً في الدين لم يأذن به الله ، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أم جمعية أم حزباً ، أو ماشت من الأسماء والعنوانين .

وهذه جرأة غريبة على دين الله ، وتهجم على الشرع بغير بينة ، وتحريم لما أحل الله بغير سلطان . فالأسأل في الأشياء والتصرفات المتعلقة بعادات الناس ومعاملاتهم الإباحة . وتكوين الجماعات العاملة للإسلام منها .

بل الصواب أن تكون هذه الجماعات مما توجبه نصوص الشعـع العامة ، وقواعدـه الكلـية . فالله تعالى يقول : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (المائدة : ٢) ، ويقول : ﴿واعتصموا بحـبل الله جـميعاً ولا تفرقوا﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

والرسـول ﷺ يقول : « المؤمن للـمؤمن كالبنيـان يـشد بـعـضـه بـعـضـاً»<sup>(١)</sup> ، « يـد الله مع الجـمـاعـة وـمـن شـذـشـذـ فيـ النـارـ»<sup>(٢)</sup> .

والقـاعدة الفـقهـية تـقول : « ما لا يـتم الـواجب إـلاـ بهـ فـهـوـ وـاجـبـ» . ومن المـؤـكـدـ أنـ خـدـمةـ الإـسـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ،ـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ كـيـانـ أـمـتـهـ،ـ وـالـعـمـلـ لـإـقـامـةـ دـوـلـتـهـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ بـجـهـودـ فـرـديـةـ مـتـنـاثـرـةـ هـنـاـ وـهـنـاكـ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ عـمـلـ جـمـاعـيـ يـضـمـ القـوـىـ المـتـشـتـتـةـ،ـ وـالـجـهـودـ الـمـبـعـثـةـ،ـ وـالـطـاقـاتـ الـمـعـطـلـةـ،ـ وـيـجـنـدـ الـجـمـيعـ فـيـ صـفـ مـنـظـمـ،ـ يـعـرـفـ هـدـفـهـ،ـ وـيـجـدـ طـرـيقـهــ .ـ

يـؤـكـدـ هـذـاـ أـنـ القـوـىـ الـمـعـادـيـةـ لـلـإـسـلـامـ،ـ وـالـتـىـ تـعـمـلـ لـأـهـدـافـ مـضـادـةـ لـأـهـدـافـنـاـ،ـ لـاـ تـعـمـلـ مـتـفـرـقـةـ،ـ بـلـ فـيـ صـورـةـ كـتـلـ قـوـيـةـ،ـ وـمـؤـسـسـاتـ جـمـاعـيـةـ كـبـرـىـ،ـ تـمـلـكـ أـخـيـرـمـ الـقـوـىـ الـمـادـيـةـ،ـ وـالـبـشـرـيـةــ .ـ

فـكـيفـ نـوـاجـهـهـاـ فـرـادـىـ مـتـفـرـقـينـ،ـ وـالـمـعـرـكـةـ تـقـضـىـ رـضـنـ الـجـمـيعـ فـيـ صـفـ وـاحـدـ،ـ كـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ فـيـ سـبـيلـهـ صـفـاـ كـأـنـهـ بـئـيـانـ مـرـصـوصـ﴾ـ (الـصـفـ:ـ ٤ـ)ـ .ـ

إنـ الـعـمـلـ الـجـمـاعـيـ لـنـصـرـةـ الـإـسـلـامـ،ـ وـتـحـرـيرـ أـرـضـهـ،ـ وـتـوـحـيدـ أـمـتـهـ،ـ وـإـعلاـءـ كـلـمـتـهـ:ـ فـرـيـضـةـ وـضـرـورةــ .ـ فـرـيـضـةـ يـوجـبـهـ الـدـيـنـ،ـ وـضـرـورةـ يـحـتـمـلـهـ الـواقعـ،ـ وـالـعـمـلـ الـجـمـاعـيـ يـعـنيـ:ـ تـكـوـيـنـ جـمـاعـاتـ أوـ أـحـزـابـ تـقـومـ بـهـذـاـ الـوـاجـبــ .ـ

### جماعـاتـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ لـاجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ :

وهـنـاكـ عـلـىـ النـقـيـضـ مـنـ هـذـهـ فـكـرـةـ فـكـرـةـ أـخـرـىـ:ـ تـرـىـ الـعـمـلـ الـجـمـاعـيـ فـرـيـضـةـ،ـ وـتـحـصـرـ هـذـهـ فـرـيـضـةـ فـيـ جـمـاعـةـ مـعـيـنةـ تـرـىـ أـنـهـاـ وـحدـهـاـ تـمـثـلـ الـحـقـ الـخـالـصـ،ـ وـمـاـ سـواـهـاـ هـوـ الـبـاطـلـ:ـ ﴿فـإـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الضـلـالـ﴾ـ (يونـسـ:ـ ٣٢ـ)ـ .ـ

(١) مـتـقـعـ عـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ .ـ روـاهـ أـيـضاـ التـرمـذـيـ وـالـسـائـيـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (٦٦٥٤ـ)ـ .ـ

(٢) روـاهـ التـرمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ .ـ

وبعبارة أخرى : تصف هذه الفتنة نفسها بأنها « جماعة المسلمين » ، وليس مجرد « جماعة من المسلمين » وما دامت هي جماعة المسلمين ، فكل من فارقها فقد فارق الجماعة ، وكل من لم يدخل فيها ، فليس في جماعة المسلمين !

وكل ما جاء من أحاديث عن « الجماعة » ولزوم « الجماعة » ، ومفارقة « الجماعة » تنزل على جماعتها .

وهذا النوع من الاستدلال ، وتنزيل النصوص على غير ما جاءت له ، يفتح باب شر وفتنة على الأمة ؛ لأنه يضع الأدلة في غير مواضعها .

ومن هؤلاء من يجعل الحق مع جماعته أو حزبه دون غيره ، لمبررات موضوعية ، يسبغها على حزبه أو جماعته وحدها ، وينفيها عن سواها .

وكثيراً ما يضع بعضهم أوصافاً فكرية وعملية ، عقدية وخلقية ، يحدد بها « جماعة الحق » أو « حزب الحق » لتنطبق على جماعته دون غيرها ، وهذا نوع من التكلف والتعسف لا يقبله منطق العلم .

وثمت آخرون يجعلون التقدم الزمني هو المعيار الأوحد ، فمن سبق غيره فهو الجدير بأن يكون هو صاحب الحق ، أو محتكر الحق والحقيقة .

حتى زعم بعض الأحزاب في بعض البلاد الإسلامية أنه وحده يمثل الحق ؛ لأنه الحزب الأول الذي أخذ زمام المبادرة ، وكل حزب يشكل بعد ذلك يجب أن يلغى نفسه ، ولا حق له في البقاء ، لأن قبول الجماهير له بمثابة المبايعة له ، وفي الحديث : « إذا بويع خلقيتين ، فاقتلو الآخر منها » (١) !!

إن هذه الفتوى الجاهلة الجريئة من أناس لم ترسخ أقدامهم في علوم الشريعة . هي التي تورط الأمة شر الموارد ، وتوقعها في شر المهالك . ولقد قال بعض الفقهاء في العصور الماضية حين رأى فتاوى بعض من يتسبون إلى العلم : بعض من يفتى الناس اليوم أحق بالسجن من السرّاق ! وذلك لأن السرّاق يفسدون دنيا الناس ، وهؤلاء يفسدون عليهم دينهم .

فكيف لو رأى أولئك الفقهاء مانقراً أو نسمع من فتاوى زماننا ؟ ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٢١) .

## ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، مطالبة بعبادة الله تعالى ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه ، واجتناب محارمه ، والوقوف عند حدوده ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكل خطابات الشارع تشملها ، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال ، فإذا قال الله تعالى : ﴿يأيها الناس﴾ أو ﴿يأيها الذين آمنوا﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع .

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ يقول : «أيها الناس» وكانت مشغولة ببعض أمرها ، هرعت لتلبية النداء ، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها ، فقالت لهم : أنا من الناس .

والأصل العام : أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى ؛ لقوله تعالى : «بعضكم من بعض»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال» . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والدارمى .

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعا ، مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه ، وهو ما يعبر عنه إسلامياً بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . يقول الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُمَّ﴾<sup>(٢)</sup> .

ذكر القرآن في هذا المقام سمات أهل الإيمان ، بعد أن ذكر سمات أهل الفاق بقوله : «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف»<sup>(٣)</sup> .

إذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع ، بجانب الرجال المنافقين فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع ، بجانب الرجال المؤمنين .

(٣) التوبة : ٦٧ .

(٢) التوبة : ٧١ .

(١) آل عمران : ١٩٥ .

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ ، حتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وتأييده ، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها ، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار ، رضي الله عنها .

حتى إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ في «أحد» و«حنين» . . . وغيرهما . وحتى جاء في تراجم البخاري : «باب غزو النساء وقاتلن» .

والظاهر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيها عامة للجنسين ، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين : الذكر والأئم ، وما أعد له كل منها . فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها .

وللرجل درجة القوامة والمسئولة عن الأسرة ، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية .

وهناك أحكام تتعلق بالميراث ، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والحكمة فيها واضحة ، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتکاليف المالية بين الرجل والمرأة .

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية ، وقد جعلت شهادة المرأة فيها كشهاده رجل . وهي أيضا مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعي فيها الاستيثاق في البيانات ، احتياطا لحقوق الناس وحرمانهم .

لذلك وجد من الأحكام ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، كما في الولادة والرضاع .

#### نبهات مهمة :

وأود أن أبه هنا على جملة أمور مهمة :

الأول : أنها يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة .

أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة ، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه ، وأكثر من تفسير - مثل ما جاء في شأن نساء النبي - فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر ، وخصوصا في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى ، وتحتاج إلى التيسير .

الثاني : أن هناك أحكاما وفتاوي لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيتها . ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته . ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وال الحال والعرف .

وكتير ما يتصل بالمرأة من هذا النوع ، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد ، برغم معارضته ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة . ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص ، بناء على تغير الزمان !

الثالث : أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه ، وهو أنه جار على المرأة ، وعطل مواجهتها وقدراتها ، ويحتاجون لذلك بمهارات بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين .

### نظرة في الأدلة :

على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة في « مجلس الشعب » أو الشورى ، ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية . فمن الناس من يرى ذلك حراما وإثنا مبينا ، ولكن التحرير لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه . والأصل في الأشياء والتصورات الدنيوية الإباحة ، إلا ما قام الدليل على حرمتها ، فما الدليل على التحرير ، الذي يسوقه هؤلاء ؟

آية : ﴿ وقرن في بيتكن ﴾ :

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيتكن ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا الدليل غير ناهض :

أولاً : لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق ، ونساء النبي هن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . وهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً أيضاً .

وثانياً : أن أم المؤمنين عائشة ، مع هذه الآية ، خرجت من بيتها ، وشهدت « معركة الجمل » استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمان . وإن خطأ التقدير فيها صنعت .

وثالثاً : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة ، طبيبة ومعلمة ومشفرة وإدارية وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعاً على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشرطه .

ورابعا : أن الحاجة تقتضي من «المسلمات الملتزمات» أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتخللات والعلمانيات الالاتي يزعمن قيادة العمل النسائي ، وال الحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تحيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

وخامسا : أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات - قبل استقرار التشريع - عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة : «فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»<sup>(١)</sup> . فكيف يظن أن يكون هذا من الأووصاف الالزمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟

#### سد الذرائع :

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية «سد الذرائع». فالمرأة عندما ترشح للبرلمان ، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم ، وهذا حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ولاشك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها ، وقد يترب عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة .

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد ، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة ، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين . ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتخللات من الدين .

وقد وقف بعض العلماء يوما في وجه تعليم المرأة ، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم : تعلم القراءة لا الكتابة ! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها ! ولكن غالب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شرا ، بل ربما قادها إلى خير كثير .

ومن هنا نقول : إن المسلمة الملزمة - إذا كانت ناخبة أو مرشحة - يجب أن تحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، من الخضوع بالقول ، أو التبرج في الملبس ، أو الخلوة بغير محرم ، أو الاختلاط بغير قيود . وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات .

---

(١) النساء : ١٥ .

## المرأة والولاية على الرجل :

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال ، وهي ممنوعة منها . بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟

## وأود أن أبين هنا أمرين :

**الأول :** أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي محدود ، وستظل الأكثريّة الساحقة للرجال ، وهذه الأكثريّة هي التي تملك القرار ، وهي التي تحلّ وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال !

**الثاني :** أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء ، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾<sup>(١)</sup> . فقوله : ﴿بما أنفقوا من أموالهم﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة ، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى : ﴿وطن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة﴾<sup>(٢)</sup> .

ومع قوامية الرجل على الأسرة ، ينبغي أن يكون للمرأة دورها ، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع : ﴿فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما﴾<sup>(٣)</sup> .

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد : «أمروا النساء في بناتهن » أي استشروهن في أمر زواجهن .

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه ، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : «لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة» إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها ، أي رئاسة الدولة ، كما تدل عليه كلمة ( أمرهم ) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) النساء : ٣٤ .

للمرأة ولایة فیه ، مثل ولایة الفتوى أو الاجتهاد ، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدراة ونحوها ، فهذا مما لها ولایة فیه بالإجماع ، وقد مارسته على توالى العصور . حتى القضاة أجازه أبو حنيفة فيها تشهد فيه ، أي في غير الحدود والقصاص ، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم في «الطرق الحكمية» . وأجازه الطبری بصفة عامة ، وأجازه ابن حزم ، مع ظاهریته ، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعی صریح یمنع من تولیها القضاة ، وإلا لتمسک به ابن حزم ، وحمد عليه ، وقاتل دونه کعادته .

وسبب ورود الحديث المذکور یؤید تخصیصه بالولایة العامة ، فقد بلغ النبی ﷺ أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم ، ولوا عليهم ابنته بوران بنت کسری ، فقال : «لن یفلح قوم ..» الحديث .

#### شبهة وردھا :

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضین لترشیح المرأة في المجلس النيابي قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها ، بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا : أننا منعناها من الولایة العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرى .

وهذا یقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشوری أو النيابی .

#### مهمة عضو المجلس النيابي :

ومن المعلوم أن مهمـة المجالـس الـنيـابـية فيـ الأـنظـمة الـديـمـقـراـطـيةـ الـحـدـيـثـةـ ذاتـ شـقـينـ ،ـ هـماـ:ـ الـمحـاسـبـةـ وـالـشـرـيعـ .ـ

وعند تحليل كل من هذین المفهومین يتضح لنا ما یأتي :

#### معنى المحاسبة :

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ، ترجع إلى ما یعرف في المصطلح الإسلامي بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر» وبـ «النصحـةـ فـيـ الدـيـنـ»ـ وهـيـ واجـةـ لـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـتـهـمـ .ـ

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**» (التوبه : ٧١) .

والرسول ﷺ حين قال - فيما رواه مسلم - «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلَتِهِمْ**» لم يجعل ذلك مقصورا على الرجال وحدهم .

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ، ويقول : «**أَصَابَتِ الْمَرْأَةُ وَأَخْطَأَ أَعْمَراً**». كما رواه ابن كثير وجوز إسناده .

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد ، وقد بادر إلى تنفيذه ، فكان من ورائه الخير .

وما دام من حق المرأة أن تنتصح وتشير بما تراه صوابا من الرأي ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وتقول : هذا صواب وهذا خطأ ، بصفتها الفردية ، فلا يوجد دليل شرعى يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات : الإباحة إلا ما جاء في منه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية ، لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى ، فهذا ليس بدليل شرعى على المنع ، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيما دقيقا لا للرجال ولا للنساء ، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص بمجملة مطلقة ، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين ، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة ، فكيف بفعل غيره من لا عصمة له ؟

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالا لم تكن معروفة من قبل ، ونشئ لها المدارس والكلليات ، تضم الملايين من الفتيات ، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات ، وبعضهن مدیرات لمؤسسات فيها رجال ، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة ، وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة ، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة ، أو تملكها امرأة ، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوسا لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى ، أو المؤسسة التي تديرها ، وهي مرءوسة له إذا عادت إلى البيت .

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة - حسب تسمياته المختلفة - أعلى مرتبة

من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة، لأنه هو الذي يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة من يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له ويخاسبه ويأمره وينهيه، على نحو ما قاله الخليفة الأول : «إن رأيتني على حق فأعينوني وإن رأيتني على باطل فقوموني» .

وما قال الخليفة الثاني : «من رأي منكم فيَ اعوجاجاً فليقومني» .

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها - وهو القوام عليها - في شئون البيت والنفقة ، وتقول له : لم اشتريت هذا؟ ولم أكثرت من هذا؟ وكيف لا ترعى ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة - بوصفه الذي يشرع لها ويخاسبها - فذلك باعتبار مجتمعه لا باعتبار كل فرد فيه ، والأغلبية في المجموع للرجال .

### جانب التشريع في المجلس :

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع .

وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة ، زاعماً أنها أخطر من الولاية والإمارة ، فهي التي تشرع للدولة ، وتضع لها القوانين ، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها .

والامر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل . فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى . وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه ، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه . أو تفصيل ما فيه نصوص عامة . وبعبارة أخرى عملنا هو «الاجتهاد» في الاستنباط والتفصيل والتكييف .

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جهعاً ، ولم يقل أحد : إن من شروط الاجتهاد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة . وأن المرأة منوعة من الاجتهاد .

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن ، ولهما مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة ، جمعت في كتب معروفة<sup>(١)</sup> .

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال ، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء ، لظروف تلك العصور وأوضاعها ، على خلاف ما عليه الحال اليوم ؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساوياً أو مقارباً للعدد المتعلمين من الرجال ، وفيهن من النوايغ ما قد يفوق بعض الرجال . والنبوغ ليس صفة للذكور ، فرب امرأة أوتئت من الموهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه .

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبا ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة ، في موقفها من سليمان عليه السلام ، منذ تلقت رسالة من المدهد ، وكيف استشافت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام ، وكيف جمعت الملا من أشراف قومها ، على طريقتها في الحكم : «ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون»<sup>(٢)</sup> وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين ، لتتصرف فيه بحكمتها : «قالوا نحن ألو قوة وألو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين»<sup>(١)</sup> .

وكيف تصرفت بعد ذلك بمتنهي الذكاء والأنة ، مع نبي الله سليمان ، وحتى انتهت أمرها إلى أن أسلمت : «مع سليمان لله رب العالمين»<sup>(٢)</sup> .

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثا . بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير ، في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال . وما لا جدال فيه أن ثمت أمورا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها ، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها ، وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفلا بصرا في بعض الأحوال من الرجال .

والمرأة التي ردت على عمر رضي الله عنه في المسجد ، كان ردها متصلًا بأمر تشريع يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهر بحد أقصى ، وكانت مناقشة المرأة سببا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر . فقد سأله ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر .

(١) مثل كتاب الإمام الزركشي « الإجابة لاستدراكات عائشة على الصحابة » ولخصه السيوطي في كتابه « عين الإصابة » .

(٢) النمل : ٣٣ .

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التي أرقتها الوحدة ، وأقلقتها الوحشة ، فأنشدت وهي نائمة على سريرها :

تطاول هذا الليل واسود جانبه  
وارقني أن لا حبيب لأاعبه

كُحُّك من هذا السرير جوانبه  
فوالله لولا الله تخشى عواقبه

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام ، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطنته أمه . كانت الأمهات يعجلن بفتح أطفالهن قبل الأوان ، رغبة في العطاء ، فلما سمع يوما بكاء طفل متواصلا شديدا ، وسأل أمه عن سر هذا البكاء ، فقالت له وهي لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للقطيع . لذا فطمته مبكرا فهو يبكي .

فقال عمر : ويح عمر ، كم قتل من أطفال المسلمين ! وأعلن بعدها تعليم العطاء لكل مولد .

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها ، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام ، بل كل ذلك يجب أن يراعي بلا ريب ولا نزاع من أحد .

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب ، والمرأة في مجلس الجامعة ، والمرأة في مجلس الكلية ، والمرأة في عملها خارج البيت أيًا كان هذا العمل .

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس : صفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن ، أو نحو ذلك ، مما يوفر لهن جوا من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون .

### مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، أطلعني بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر ، انتهت إلى تحريم الحقوق السياسية كلها على المرأة ، وأوها حق الانتخاب ، والشهادة لمرشح يقول «نعم» أو «لا» ، ومن باب أولى منعها عن الترشيح للمجالس النيابية ، مادامت قد منعت من مجرد التصويت .

موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة :

وما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية قوله :

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكون مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها ، وهي مهمة الأمة وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بداعي العاطفة .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها .

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيضة نسوية إلى تغلب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة .

وآيات من سورة الأحزاب : تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتاعها ، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم .

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كَتَنْتُ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتُهَا فَتَعْلَمُنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَاحًا جَيِّلًا وَإِنْ كَتَنْتُ تَرَدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب : ٢٩) .

واية أخرى من سورة التحرير : تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل ، مما جعلهن يبدرن ما يتظاهرون به على الرسول ﷺ ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة : ﴿إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّثَ قَلْبِكُمَا وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوَلَّهُ وَجَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحرير : ٤) .

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثير الشديد بداعي العاطفة ، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحى ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها؟ ! . اهـ .

هذا ما ذكره من ذكره في شأن نساء النبي .

ولكن فاته أن يذكر أنهن - حين خيرن - اخترن جميعاً الله ورسوله والدار الآخرة .  
على أن تطلعهن إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء وبخاصة نساء العظام ، لا يدل على

قصور عقولهن ، ولا على عدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العامة ، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية ، والطبيعة النسوية ، سرعان ما تقشعـت سحابـته عندـما نـزلـت آيـة التـخيـير . وهـل بـرـئ الرـجـال تمامـا من مـثـل هـذـه المـوـاقـف الـتـي يـرـكـونـونـ فـيـهاـ فـرـةـ إـلـىـ الدـنـيـاـ ، ثـمـ تـدـرـكـهـمـ الصـحـوـةـ ، حـيـنـاـ يـنـبـهـهـمـ الـوـحـيـ إـلـىـ خـطـئـهـمـ أـوـ غـفـلـتـهـمـ ؟

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطباً الرسول الكريم : ﴿إِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ هُوَ افْضُلُ  
إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُ قَائِمًا قَلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْهُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾  
(الجمعة : ١١) .

ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله - أفضل أجيال البشر - على ما بدر منهم من عصيان أمره ، وترك مواقعهم والتزول لجمع الغنائم . . . مما كان من عواقبه ما كان؟ يقول عز وجل : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذَا تَحسُنُوهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى  
إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحْبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ  
مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران : ١٥٢) .

قال ابن مسعود : « ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا ، حتى نزلت هذه الآية » !  
هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها بعض الرجال الأخيـارـ  
وتغلـبـ فيهاـ أـهـوـاـهـمـ عـقـولـهـمـ : أنـ الرـجـالـ لـاـ يـصـلـحـونـ لـلـمـهـمـاتـ الـكـبـارـ ؟ !

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها ،  
يقول تعالى : ﴿كَمَا أَخْرَجْنَاكَ رِبِّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنْ فِرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ .  
يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَانُوا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ . وَإِذَا يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى  
الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونَ لَكُمْ . . .﴾ (الأنفال : ٥ - ٧) .

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى : ﴿تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ  
الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ فِيهَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾  
(الأنفال : ٦٧ ، ٦٨) .

إن الضعف البشري يعتـرـىـ الرـجـالـ وـالـسـاءـ جـمـيعـاـ ، وـالـعـرـبةـ بـالـعـاقـبـةـ .  
ولـمـاـ لـاـ يـذـكـرـ هـنـاـ مـشـوـرـةـ أـمـ سـلـمـةـ لـلـنـبـيـ ﷺـ فـيـ يـوـمـ الـحـدـيـيـةـ ، وـقـدـ كـانـ مـنـ وـرـائـهـاـ الـخـيـرـ  
وـالـمـصـلـحةـ ؟

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل ، وساسـتهمـ بالـحكـمةـ  
وقادـتهمـ فيـ أحـرـجـ الأـوقـاتـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ خـيـرـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ؟ أـلـاـ وـهـىـ مـلـكـةـ سـبـأـ ، التـىـ

لخصت لقومها ما يصنعه الفاقطون المستعمرون إذا دخلوا بلدا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة : ﴿ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة ﴾ (النمل : ٣٤) .

### العوارض الطبيعية للمرأة :

ويستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وألامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتابعه ، والأمومة وأعبائها . . كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا ، على تحمل تبعه العضوية في مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقول : إن هذا صحيح ، وليس كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن ترج بنفسها في معركت الترشح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت ، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة ، وتتزوج أبناؤها وبناتها ، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت ، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام . ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نوابي ، إذا توفرت فيها الشروط الأخرى ، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح ، رجالا كان أو امرأة ؟

### آية : ﴿ وقرن في بيتكن ﴾ :

وقد استدلت الفتوى على منع المرأة من الترشح لانتخاب بقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيتكن ﴾ (الأحزاب : ٣٣) . وقد ناقشنا ذلك من قبل وزريده بيانا ، فنقول :

من المعلوم الذي لا ينزع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبي ، كما يدل على ذلك السياق . ونساء النبي هن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأنى بفاحشة مبينة ، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا ، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ . وقد قال القرآن في نفس السياق : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأْحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (الأحزاب : ٣٢) .

ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة ، ثم في الجامعة ، وأن تذهب إلى السوق ، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وممرضة ، وغير ذلك من الأعمال المشروعة ، في إطار الشروط والضوابط الشرعية .

على أن الآية الكريمة : «وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ» لم تقنع أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة ، عائشة رضي الله عنها ، أن تخرج من بيتها ، بل من المدينة المنورة ، وأن تسفر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة ، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن السيدة المرشحين للخلافة ، أصحاب الشورى : طلحة والزبير ، تطالب بما تعتقد أنه حق وصواب ، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه .

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج ، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع ، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ . وهذا أمر آخر .

على أن بعضهم اتخذ من آية : «وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ» حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، حتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه ! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشتراك في الانتخابات بالتصويت ، بأن تقول : «نعم» أو «لا» .

وبهذا يعطى نصف الأمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم . وإن شئت التعبير عن الواقع ، قلت : تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة ، على حين تذهب الآخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام .

وقد نسى هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج الجاهلية الأولى ، فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت ، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتنزّن وتتبرج ، فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت .

حديث : «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» :

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوا في مجلس نواب الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولو على ملكهم بنت كسرى بعد موته ، قال : «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» .

ولنا مع هذا الاستدلال وقوفات :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور ، وإن كان في الأمة من هو أكفاء منها وأفضل ألف مرة ؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن هذا غير مجمع عليه ، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول ، وإلا حدث التخبط في الفهم ، ووقع سوء التفسير ، كما تورط في ذلك الحزروية من الخارج وأمثالهم ، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين<sup>(١)</sup> . فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث ، يجب أن يرجع إليه في فهم النص ، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة : أنه لو أخذ على عمومه — لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة ، يهلك فيها الرجال ، وتذهب الأموال ، ولا يجتنون من ورائها شيئاً . وكان حكمها يقوم على الشورى «ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون» ومع هذا فوضوا إليها الأمر «قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد ، والأمر إليك فانظري ماذا تأمرین» (النمل : ٣٣) .

تلك هي بلقيس — ملكرة سباً — التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان ، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : «رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين» (النمل : ٤٤) . فقدات تومها إلى خيري الدنيا والآخرة .

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقع الذي نشهده ، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال .

وإن بعض هؤلاء «النساء» هو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين «الذكور» ولا أقول «الرجال» !

الثانية : أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى ، وهي التي ورد في شأنها الحديث ، ودل عليها سبب وروده ، كما دل عليها لفظه «ولوا أمرهم» وفي رواية «تملكهم امرأة» فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت خليفة لعموم المسلمين ! وهو ما لا يوجد اليوم ، بعد أن هدمت قلعة الخلافة على يد أتاتورك سنة ١٩٢٤ م . وقد يرى بعض العلماء أن يقيس على ذلك ما إذا أصبحت ملكرة أو رئيسة دولة ذات إرادة

(١) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن (القرآن) في (الموافقات) : انظر: كتابنا (كيف تعامل مع القرآن العظيم؟) .

نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهمحقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها تحت تصرفها، ورهن إشارتها.

وقد يخالفهم آخرون بأن رئاسة (الدولة القطرية) في عصرنا : أشبه ما تكون بولاية الولاة قد يها على أحد الأقاليم كما كان الولاة على مصر والشام والحجاج واليمن وغيرها. أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناهما من رئاسة الدولة - فهو مما اختلف فيه وهو يتسع للإجتهاد والنظر.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محاسبة احتسابا عاما.

وقد ولـي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تختسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة .

وي ينبغي الأخذ بالتدريج في هذا ، وفق ظروف المجتمع ودرجة نموه وتطوره ، فتعطى المرأة ما يناسبها من الوزارات ، ونقضي في مجال الأسرة أولا ، ثم في الأمور المدنية . وهكذا .

الثالثة : أن المجتمع المعاصـر في ظل النظم الديمـقراطـية حين يولي المرأة منصبـا عـاما كالوزـارة أو الإـدارـة أو الـنيـابة ، أو نحو ذلك ، فلا يـعني هـذا أـنه ولاـها أمرـه بـالـفعـل ، وـقلـدـها المسـؤـلـيـة عنـه كـاملـة .

فالـواقع المشـاهـد أن المسـؤولـيـة جـمـاعـيـة وـالـولـاـيـة مشـترـكة ، تـقـوم بـأـعـبـائـها بـجـمـوعـة مـن المؤـسـسـات والأـجـهـزة ، وـالـمـرأـة إنـما تحـمـل جـزـءـا مـنـها مـعـ من يـحـمـلـها .

وبـهـذا نـعـلم أـن حـكـم «ـتـاشـرـ» في بـرـيـطـانـيا ، أو «ـأـنـدـيرـ» في الهند ، أو «ـجـولـدا مـائـيرـ» في فـلـسـطـينـ الـمحـتـلـة ، لـيـس هوـ عـندـ التـحـقـيقـ وـالـتأـمـلـ حـكـمـ اـمـرـأـةـ فيـ شـعـبـ ، بلـ هوـ حـكـمـ المؤـسـسـاتـ وـالـأنـظـمـةـ الـمـحـكـمـةـ ، وـإـنـ كـانـ فـوـقـ الـقـمـةـ اـمـرـأـةـ ! . إـنـ الـذـي يـحـكـمـ هوـ مجلسـ الـوزـراءـ بـصـفـتـهـ الجـمـاعـيـةـ وـلـيـسـ رـئـيـسـ مجلـسـ الـوزـراءـ . (ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ : مجلسـ الشـورـيـ أو مجلسـ النـوابـ ، وـنـحـوهـماـ .

فـليـسـ هيـ الحـاكـمـةـ الـمـطلـقـةـ الـتـيـ لاـ يـعـصـيـ لهاـ أـمـرـ ، وـلاـ يـرـفـضـ لهاـ طـلـبـ ، فـهـيـ إنـما تـرـأـسـ حـزـبـاـ يـعـارـضـهـ غـيـرـهـ ، وـقـدـ تـحـبـيـ هيـ اـنـتـخـابـاتـ فـتـسـقطـ فـيـهاـ بـجـدـارـةـ ، كـمـاـ حـدـثـ لـأـنـدـيرـاـ فيـ الـهـنـدـ ، وـهـيـ فيـ حـزـبـهاـ لـاـ تـمـلـكـ إـلـاـ صـوـتـهاـ ، فـإـذـاـ عـارـضـتـهاـ الـأـغـلـيـةـ غـدـاـ رـأـيـهاـ كـرـأـيـ أـيـ إـنـسـانـ فـيـ عـرـضـ الـطـرـيقـ .

## المشاركة في حكم غير إسلامي

س - هل يجوز للفرد المسلم الملتزم ، أو للجماعة المسلمة الملزمة : المشاركة في حكم غير إسلامي؟ سواء كان هذا الحكم مدنيا أم عسكرياً؟ ملكياً أم جمهورياً؟ ديمقراطياً أم دكتاتوري؟ ليبرالياً أم اشتراكياً؟ علمانياً صريحاً أم متستراً براء الدين ظاهرياً أم بين بين؟ .. ومعنى المشاركة في الحكم : تحمل بعض المسؤوليات السياسية ، مثل منصب الوزير أو المحافظ ، أو غير ذلك مما له صفة سياسية .

نرجو بيان ذلك ، فقد اختلف في هذا الأمر الإسلاميون أنفسهم ما بين مجيز ومانع ، واختلف أهل الفتوى أيضاً ما بين محل ومحرم ومفصل .

والامر من الخطورة بحيث يحتاج إلى بيان يضيء الطريق أمام المتحررين والمتزدين ، وخصوصاً أن بعض الإسلاميين في عدد من البلاد قد شاركوا في الحكم في بلادهم ، مثل الأردن واليمن وتركيا أخيراً . وبعضها بلاد علمانية صريحة ، مثل تركيا ، وبعضها ليست بهذه الصراحة في العلمانية ، بل منها ما نرى دستوره أقرب ما يكون إلى الإسلام مثل اليمن .

فهل هؤلاء الإسلاميون ضلوا الطريق أو هم اجتهدوا فأصابوا أو أخطأوا؟ يعني ؟ بهذه قضية محتملة قابلة للاجتهدأ أم هي قضية بينة محسومة محمرة ، فلا مجال فيها لاجتهد مجتهد ، كما يقول ذلك بعض الإسلاميين المتحمسين ، الذين قد يعجب حماهم وتشددهم بعض الشباب الذين أصبحوا يلتزمون (فلسفة الرفض) لكل ما حوّلهم ، والذين ينتهي بهم لامحالة إلى (العنف) عاجلاً أو آجلاً .

نرجو ألا تخلوا علينا بتجلية هذا الأمر بما يفتح الله عليكم به ، مؤيداً بالأدلة الشرعية الناصعة كالعهد بكم .

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير ما يجزى به العلماء الصادقين .

(جامعة من شباب الأردن الملتزمين)

## الأصل عدم المشاركة :

جـ - لاريب أن الأصل في هذه القضية : ألا يشارك المسلم إلا في حكم يستطيع فيه أن ينفذ شرع الله فيما يوكل إليه من مهام الولاية أو الوزارة ، وألا يخالف أمر الله تعالى ورسوله ، الذي يجب أن يخضع لها بمقتضى إيمانه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قضى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمِنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦) وقال تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يَصِيبُوهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبُوهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : ٦٣) .

إذا كان الحكم غير إسلامي ، بمعنى : أنه لا يلتزم بتطبيق شريعة الإسلام وأحكامه في شؤون الحياة المختلفة : تشريعية وتربوية ، ثقافية وإعلامية ، اقتصادية وسياسية ، إدارية ودولية ، وإنما يتخذ له مصادر أخرى من غير الإسلام ، يستوردها من الغرب أو الشرق ، من اليمين أو اليسار ، من الفلسفة الليبرالية أو الفلسفة الماركسية ، أو غيرهما ، أو يتخذ بعض مصادره من الإسلام ، ويشرك معه مصادر أخرى قد يقدمها على الإسلام الصريح المحكم ، فهذا كلـه مرفوض في نظر الإسلام ، الذي يوجب على المسلمين الاحتكام إلى ما أنزل الله عز وجل - كلـ ما أنزل الله - لا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه ، كما قال تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَوِّكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنَّ تَوْلِيَّا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيبُهُمْ بِبَعْضِ ذَنْبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وأنكر القرآن بشدة علىبني إسرائيل الذين أخذوا بعض كتابهم المنزل وأعرضوا عن بعضه ، فقال سبحانه : ﴿ افَتَؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزِيٌّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ، فَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ (البقرة : ٨٥ ، ٨٦) .

إذا كان المسئول الأول عن هذا الانحراف عن شرع الله هو رئيس الدولة ، ملكاً كان أم رئيس جمهورية أم حاكماً عسكرياً ، فإن الذين يعاونونه شركاء له في الإثم بقدر معاونتهم . حتى إن القرآن الكريم أشرك جنود فرعون معه في الإثم واستحقاق العذاب في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنْوَدَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص : ٨) وقال سبحانه : ﴿ فَأَخْذَنَاهُ وَجَنْوَدَهُمْ فَبَذَنَاهُمْ فِي الْيَمِينِ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ .

جعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيمة لا يصرون . وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم  
قيمة هم من المقيمين» (القصص : ٤٠ ، ٤٢) .

بل نجد القرآن يشرك الشعوب التي اتبعت زعماً لها الطغاة الظالمين معها في الإثم  
العذاب .

ذم القرآن قوم نوح فقال : « قال نوح : رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يرده ماله ولدته  
لخساراً» (نوح : ٢١) .

وذم عاداً قوم هود فقال : « وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسلاه واتبعوا أمر كل  
صار عنيد» (هود : ٩٥) .

وذم قوم فرعون فقال : « فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد . يَقْدُمْ قومه يوم  
القيمة فأوردهم النار وبئس الورد المورود» (هود : ٩٧-٩٨) .

وفي سورة أخرى قال : « فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين»  
الزخرف : ٥٤) .

وكل عمل يقدم خدمة أو عوناً للفراعنة والطغاة يعتبر مجرماً ومحرماً في نظر الشيع ، الذي  
مر بالتعاون على البر والتقوى ، ونبي عن التعاون على الإثم والعدوان ، كما قال تعالى:  
«وتتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان» (المائدة : ٢) .

والتعاون على البر والتقوى درجات بعضها فوق بعض . كما أن التعاون على الإثم  
والعدوان درجات - أو دركات - بعضها دون بعض .

والله تعالى يقول : « ولا ترکتوا إلی الذين ظلموا فتمسکم النار ومالکم من دون الله من  
ولیاء ثم لانتصرون» (هود : ١١٣) .

والرکون هنا معناه : الميل ، فلا يجوز للمسلم أن يكون هواه ، أو تكون ميوله مع  
لظالمين ، حتى لا تمسه النار ، ويفقد ولایة الله تعالى ونصرته . فكيف بالقرب المادي ،  
والمعاونة المادية؟

وكان بعض السلف شديدي الحذر من هذا الجانب .

الخروج عن الأصل لاعتبارات شرعية :

هذا الذي ذكرناه في تحريم التعاون مع الذين ظلموا ، هو الأصل . وقولنا : ( هو

الأصل) أى القاعدة الأساسية أو الأعم الأغلب ، ومفهومه : أن هناك حالات يخرج فيها عن الأصل لاعتبارات يقدرها الشع قدرها .

ومن هذه الاعتبارات :

### تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة :

١- إن من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان ، ويقلل من أظافرها ، بوسيلة أو بأخرى ، فينبغي له أن يفعل . إغاثة للملهوف ، وإعانة للمظلوم ، وتقوية للضعف ، وتضييقاً لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان .

قال الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾ (التغابن : ١٦) وقال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه . وقال تعالى ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة : ٢٨٦) وقد رأينا النجاشي ملك الحبشة أسلم في زمن الرسول ﷺ ، ومع هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في مملكته ، لأنه لو فعل ذلك خلعه قومه . ولم ينكح عليه الرسول الكريم .

أما فلسفة : كل شيء أو لا شيء ، فهي مرفوضة شرعاً وواقعاً .

### ارتكاب أخف الضررين :

٢- يؤكّد ذلك الاعتبار الثاني ، وهو ما قرره الشّرع ، من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشررين ، دفعاً لأعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين ، تحصيلاً لأعلاهما .

ولهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يجر إنيكاره إلى منكر أكبر منه .

ويستدلّون لذلك بقوله ﷺ لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» متفق عليه .

فترك ما يراه واجباً ، خشية أن تثور فتنـة من التغيير في بناء الكعبـة ، وهم لم ترسـخ أقدامـهم في الإسلام بعد .

وأنا أستدلّ لذلك بما جاء في القرآن في قصة موسى ، حين ذهب لمناجاة ربه ، حين واعده ربه ثلاثة ليلة ، أتمها عشر ، فقسم ميقات ربه أربعين ليلة . وفي غيابه ضللـهم السامرـي ، وصنع لهم العجل الذهـبي ، وقال لهم : هذا إـلهـكم وإـلهـ موسـى ، فصدقـوه

وابتعوه ، وحدرهم هارون عليه السلام قائلًا : ﴿ يَا قوم إِن رَبَّكُم السَّرْجُن فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا : لَن نَبْرُحُ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ (طه : ٩٠ ، ٩١) .

فليما رجع موسى ، ووجد قومه على هذه غضب أشد الغضب ، وقال لقومه : بئسما خلفتموني من بعدي ! وألقى الألواح من شدة غضبه ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، ويلومه بعنف ﴿ قَالَ : يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّلُوا . لَا تَبْتَغُنَ ، أَفَعَصِيتِ أَمْرِي ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَمْ مَلَأْتَهُمْ بِالْحَيْثِيِّ وَلَا بِرَأْسِيِّ ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولُ : فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي . ﴾ (طه : ٩٢ ، ٩٤) .

ومعنى هذا : أن نبي الله هارون سكت - على مضض - على ما صنعه قومه ، وهو منكر شنيع ، بل هو أشنع منكر ، وهو عبادة العجل ؛ لأنَّه رأى الحفاظ على وحدة الجماعة في هذه المرحلة ، حتى يأتي موسى ، ويفاهمها على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة .

### التزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى :

٣ - ثم إن هناك مثلاً علينا ، نصبها الشع للإنسان المسلم ليرنو إليها بعينه ، ويرفو إليها بقلبه ، ويسعى إليها بحركته ، ولكن الواقع كثيراً ما يغلبه ، فيعجز عن الوصول إليها ، فيضطر إلى النزول عنها إلى مادونها ، تحت ضغط الضرورة ، وعملاً بالمكان الميسور ، بعد تعذر الصعود إلى المثال المعاور .

ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة : **الضرورات تبيح المحظورات** . وقاعدة : **المشقة تجلب التيسير** . وقاعدة : **لا ضرر ولا ضرار** . وقاعدة : **رفع الحرج** .

ومن قرأ القرآن واستقرأ السنة : وجد ذلك واضحاً كلَّ الوضوح . فقد بين القرآن أنَّ الله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر ، وعلى التخفيف لا التغليظ ، وعلى رعاية الظروف المخففة ، والضرورات القاهرة ، وال حاجات الملحة .

كما قال تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨) ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (البقرة : ١٧٨) ﴿ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) . ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٣) ﴿ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ ﴾ (النحل : ١٠٦) .

وفي الصحيح : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا<sup>(١)</sup> » « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين<sup>(٢)</sup> » « أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء ». .

ولهذا نجد الفقهاء يحيرون للفرد المسلم وللمجتمع المسلم : النزول للضرورة من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى ، حتى لاتتعطل مصالح الخلق ، ولاتضيع حقوقهم ، ويذهب دينهم ودنياهם : مثال ذلك : إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد ( العدل ) الذي هو الأصل في الشهادة .

وإجازة ولية القاضي المقلد إذا لم يوجد القاضي المجتهد ، الذي هو الأصل في تولي القضاء . ومثله الإمام ( رئيس الدولة ) ، فالأصل فيه أن يكون مجتهداً ، ولكنهم أجازوا إماماً المقلد ، بل الجاهل على أن يستعين بأهل العلم .

وكذلك أجازوا الجهاز مع البار الفاجر ، مع أن الأصل هو البار الصالح .

بل سئل الإمام أحمد : عن أمير قوي ولكنه فاجر ، وأخر صالح ولكنه ضعيف ، مع أيها يجاهد ؟ فقال رضي الله عنه : أما القوي الفاجر ، ففجوره على نفسه ، وقوته للMuslimين . وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ! يجاهد مع القوي وإن كان فاجرا .

وهي نظرة واقعية من هذا الإمام الرباني الورع .

فإذا نظرنا إلى واقع المسلمين ، وماهم فيه من وهن وتمزق وتحلف ، وإلى واقع أعدائهم وما يملكون من قوة وأسباب ، نرى هذا الواقع يفرض علينا أن نقبل في حال الضعف ما يجب أن نرفضه في حال القوة ، ونقبل في حال التفرق ما يجب أن نرفضه في حال الوحدة . وقد قال تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ (الأفال : ٦٦) .

فأشار إلى أن الضعف من أسباب التخفيف ، وإن كان على المسلم أن يتطلع أبداً إلى القوة . والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

ومن لم يستطع أن يصل إلى الحكم وينفرد به من الجماعات الإسلامية - كما هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية اليوم - فلا مانع أن ينزل على حكم الواقع ، ويرضي بالمشاركة مع غيره إن كان من وراء ذلك خير للأمة .

---

(١) متفق عليه عن أنس .

(٢) رواه البخاري والترمذى والنمسانى عن أبي هريرة في كتاب الطهارة .

سنة التدرج :

٤ - يضاف إلى ماسبق : أن لله تعالى سنة من سنته في خلقه ، لا ينبغي لنا أن نغفلها ، وهي : سنة التدرج .

فكل شيء يبدأ صغيراً ، ثم يكبر ، ضعيفاً ثم يقوى .

نرى هذه السنة في النبات والحيوان والإنسان .

فالإنسان لا يولد بالغاً عاقلاً ، بل يبدأ ولدًا فرضياً ، فقطبياً ، فصبياً ، فمراهاقاً ، فشاباً ، فكهلاً ... إلخ .

و قبل ذلك يبدأ في بطن أمه نطفة ، فعلقة ، فمضغة ، فعظاماً ، يكسوها الله لحاماً ، ثم ينشئه خلقا آخر ، تبارك الله أحسن الخالقين .

والشرع الحنيف قد راعي هذه السنة ، فتدرج مع المكلفين في فرض الفرائض ، كما تدرج معهم في تحريم المحرمات ، رحمة بهم ، وتسيرًا عليهم .

وقد لا يستطيع الإنسان رغم طموحه الوصول إلى أهدافه الكبيرة مرة واحدة ، ولكنه قد يمكنه الوصول إلى شيء منها بعد شيء ، وفق قدراته وظروفه ، فلا يرفض ذلك ، ولا يمنعه منه شرع ولا عرف ولا عقل . فقد اتفق العقلاء على أن ما لا يدرك كله ، لا يترك كله .

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير ولا ريب ، يجب أن يكون نصب الأعين ، وملء القلوب ، ولكن قد يتسرع الوصول إليه دفعة واحدة ، فما المانع أن يصل إلى بعضه من يستطيع الوصول ، ليعطي للناس الأسوة ، ويضرب المثل ، ويتحقق ما أمكنه من إقامة الحق ، وإشاعة الخير ، ونشر العدل ، فيفتح الباب لغيره ، ويرغب الناس في تشجيع مثله .

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونماذج فيها أسوة حسنة ، يقتدي بها فيهندي .

نجد ذلك في سيرة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه ، فقد أحيا من سنن الهدي ، وأقام من معالم العدل ، ونشر من معاني الخير ، ما لا يجهله أحد ، ولا ينساه التاريخ . ولكنه لم يستطع أن يفعل كل ما يريد . بدليل أنه لم يعد الخلافة شورى ، كما هو الأصل في الإسلام ، ويخرجها منبني أمية .

كما أنه فعل ما فعل متدرجاً بحكمة وأناء ، حتى إن ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقيناً متحمساً - قال له يوماً : يأليت ! مالي أراك متباطئاً في إنفاذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدر في سبيل الله !

يريد الابن المتوقد حماسة أن يعدل أبوه بالإصلاح المنشود، ولا يبالي بما يحدث بعد ذلك من عواقب، مادام ذلك في سبيل الله !

فقال له الأب الحكيم : لا تتعجل يابني ! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن في آيتين ، ثم حرمتها في الثالثة ! وإن أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة ، فيكون من وراء ذلك فتنة !<sup>(١)</sup> .

### شروط لابد منها للمشاركة :

ومن اللازم : أن تتوفر شروط لابد من وجودها ، لإجازة المشاركة شرعا ، وإلا عاد الحكم إلى أصل المعنى .

أولها : أن تكون ثمة مشاركة فعلا لا قولا ولا مجرد دعوى . فلا يكون المشارك محض آللة في يد غيره ، ينفذ به المحاكم الفعلي ما يريد هو ، وليس لديه صلاحيات أو اختصاصات معقولة ، تجعله قادرا على أن يقييم العدل ، ويطارد الظلم ، ويحق الحق ، ويبطل الباطل ، في دائرة اختصاصه ، ولو بصورة جزئية . وإلا لم يكن لمشاركته معنى ولا أثر .

ثانيها : ألا يكون الحكم موسوما بالظلم والطغيان ، معروفا بالتعدي على حقوق الإنسان ، فإن المطلوب من المسلم الملتم بالنسبة إلى هذا الحكم : أن يقاومه ويعيده بما أمكنه من وسيلة ، بيده ، فإن لم يستطع فبسانه ، فإن لم يستطع فقبلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

إن المطلوب من المسلم الملتم إزاء هذا الحكم : أن يقاومه ويعيده لا أن يدعمه ويشارك فيه .

ولو أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب منه فرعون - الذي علا في الأرض وجعل أهلها شيئا - أن يجعله لديه مكينا أمينا ، لرفض ذلك ، ولم يسأله أن يجعله على خزائن أرض مصر . فقد كان ملك مصر في عهده غير فرعون في عهد موسى .

ومن هنا لا يجوز للMuslim الملتم ، ولا للجماعة المسلمة الملزمة : أن يشاركا في حكم دكتاتوري متسلط على رقاب الخلق ، سواء كان حكم فرد مطلقا ، أم حكم عسكريا معتضا .

---

(١) انظر : المواقف للشاطبي جـ ٢ ص ٩٤ نقلًا عن كتابنا (فتاویٰ معاصرة) جـ ٢ فتوى : عمر بن عبد العزيز وهل كان جاهلاً بالسياسة ؟

إنما تكون المشاركة في حكم يقوم على الديمقراطية، ويحترم مقدرات البشر.

ثالثها : أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة ، أو على الأقل : التحفظ عليه . فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته ، ولكنه يطلب منه في مجلس الوزراء باعتباره واحدا منهم : أن يوافق على قوانين أو اتفاقيات أو مشروعات ، مخالفة لقواعد الإسلام ، فهنا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ ، بقدر نوع المخالفة وحجمها .

وهناك مخالفات شديدة الخطرا ، بعيدة الأثر ، كبيرة الحجم ، عظيمة الجرم ، فهذه لا يكفي فيها التحفظ ولا الاعتراض ، بل يجب الانسحاب من الحكم ، ولا يسجل التاريخ على المسلم أو الجماعة المسلمة : الموافقة على هذا الإثم المبين .

وأوضح مثل ذلك : الاتفاق مع إسرائيل ، والاعتراف بها اعتصبيه من فلسطين ، وترك القدس لها لتعلنها في كل مكان وزمان : أنها العاصمة الأبدية الموحدة لدولتهم . وعدم السماح للملايين المشردين من أبناء فلسطين بالعودة إلى ديارهم ، في حين يسمح لليهود القادمين من أوطان غريبة باستيطان فلسطين .

رابعا : أن يقوم المشاركون في الحكم تجربتهم بين الحين والحين ، وينضموها للاختبار والمراجعة ، ويتبينوا : هل استفادوا من التجربة أو لا ؟ هل حققوا ما ينشدون من إقامة العدل والمصلحة ، وإلى أي مدى ؟

وقد تؤدي هذه الدراسة إلى ترجيح الانسحاب من المشاركة أو الاستمرار فيها .

### فتاوي الأئمة الأعلام :

وفي هذه القضية وجدنا فتاوى قيمة لعلمائنا الأعلام ، من شيوخ الإسلام ، وفقهاه العظام . الذين أجازوا تولى الوظائف السياسية ، والقضائية ، والقيادة ، للأمراء والسلطانين الظلمة ، إذا ترتب على توليها تحقيق مصالح راجحة ، أو دفع مفاسد جائحة .

وفتاويم هذه مؤسسة على ما نسميه ( فقه الموازنات ) القائم على الموازننة والترجيح بين المصالح بعضها وبعض إذا تعارضت : أيها أولى بالاعتبار ، وأيها أولى بالإسقاط ، أيها أحق بالتقديم ، وأيها أحق بالتأخير .

وكذلك الموازننة بين المفاسد والمضار بعضها وبعض إذا تعارضت .

ومثلها : المعارضية بين المصالح والمفاسد : أيها يرجع الآخر في ميزان الشريعة ؟

وهذه الموازنات والترجيحات تحتاج إلى نوعين من الفقه :

- ١- فقه الأحكام والأدلة، من خلال النصوص الجزئية، والمقاصد الكلية.
- ٢- فقه الواقع على ما هو عليه، دون تهويل ولا تهويين، سواء واقع المسلمين أم واقع أعدائهم. الواقع المحلي، والواقع الإقليمي، والواقع الدولي.  
وفي ضوء هذا الفقه - فقه الموازنات - صدرت هذه الفتوى المرموقة.

#### فتوى عز الدين بن عبد السلام :

من ذلك فتوى سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام، في كتابه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد قال رضي الله عنه :

« ولو استولى الكفار على إقليم عظيم ، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة ، فالذى يظهر: إنفاذ ذلك كله ، جلباً للمصالح العامة ، ودفعاً للمفاسد الشاملة ؛ إذ يبعد من رحمة الشرع ، ورعايته لمصالح العباد: تعطيل المصالح العامة ، وتحمل المفاسد الشاملة ، لفوائد الكمال فيما يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها... »<sup>(١)</sup>.

وما استظهره الشيخ هنا: ظاهر معقول ، موافق للحكمة وتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة بقدر الإمكان.

#### فتوى ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : فتوى مؤصلة معروفة في جواز توسيع الولايات في دولة ظالمة، إذا كان التوسيع سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر والفساد. وقد نشرنا هذه الفتوى في كتابنا : (أولويات الحركة الإسلامية) في الملحق رقم (١) للكتاب . هذا نصها:

سُئِلَ الشَّيْخُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ :

عن رجل متولٌ ولايات ، ومُقطَّع إقطاعات ، وعليها من الْكُلُّفِ السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره ووليٌّ غيره ، فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعاته ، فيُسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يتطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن

(١) انظر : قواعد الأحكام : ٨٥

ذلك ، لا يمكنه ردها . فهل يجوز لشل هذا بقاوئه على ولايته وإقطاعه ؟ وقد عرفت نيته ، واجتهاده ، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد . فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر ؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل ؟ أم لا ؟ وإذا لم يكن عليه إثم ، فهل يطالب على ذلك ؟ أم لا ؟ وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزياذه ؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها من المنفعة به ، ورفع ما رفعه من الظلم ، فهل الأولى يبقى ويزداد برفع يده .

**فأجاب :** الحمد لله . نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلاح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره ، كما قد ذكر : فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ بل بقاوئه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يستغل إذا تركه بها هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه . فنشر العدل ، بحسب الإمكاني ، ورفع الظلم بحسب الإمكاني - فرض على الكفاية ، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا طالب والحاله هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها ، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف ، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات ، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ، ولا يخففه ، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها ، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان ، فهو أقرب من غيره ، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من الظلم ، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم ، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم ، يُثاب ، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ، ولا ضياع عليه فيما أخذه ، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكاني .

وهذا كوصي اليتيم وناظر السوق والعامل في المصاربة والشريك ، وغير هؤلاء من يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقادر الظلم : فإنه محسن في ذلك غير مسيء ، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسبين وغيرهم في الطرق ، والأسوان ، والأموال التي ائتمناها ؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار ، والوظائف المرتبة على ما يُباع ويُشتري ؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه

الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلابد أن يؤدي هذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهي عن ذلك - لثلا يقع ظلم قليل - لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلواهم . فمن قال لتلك القافية: لا يجيء لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس ، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهي عن دفعه، ولكن لو عملوا بها قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك ، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشائع ، فإن الله تعالى بعث الرسُّل لتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان .

فهذا المترى المقطع الذي يدفع بها يوجد من الوظائف ، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك ، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك ، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً ، وهو مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة .

وهذا بمثابة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، فإذا رفع يده تولى من يجور ويزيد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليه فيما يدفعه ؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكانيات يحيزه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يمكن إلا ذلك : إذا كان ترك ذلك يوجب شرًا أعظم منه . . . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٣٠ ص ٣٥٦ - ٣٦٠.

كلمة أخرى مهمة لابن تيمية :

## فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات :

إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة : كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حستين لا يمكن الجمع بينهما، فتقديم أحستهما بتفويت المرجوح، وإما بين سنتين لا يمكن الخلط بينهما : فيدفع أسوؤهما باحتفال أدناهما، وإما بين حسنة وسيدة لا يمكن التفريق بينهما : بل فعل الحسنة مستلزم لوقع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة .

الفأول : كالواجب والمستحب ، وكفرض العين ، وفرض الكفاية ، مثل تقديم قضاء الدين المطلوب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه ، كما في الحديث الصحيح : أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلة على مواقتها» قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم بر الوالدين» ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم الجهاد في سبيل الله» ، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة ، متعين على متغير ، ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان ، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب ، وإن فقد يتراجع الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحاجز ، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر المهرة بلا حُرْمَة على بقائهما بدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم التي أزلت الله فيها آية الامتحان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (المتحنة : ١٠) .

إنَّ اللَّبِيبَ إِذَا بَدَا مِنْ جَسْمِهِ مَرْضٌ سَانَ مُخْتَلِفَانِ دَاءِيَ الْأَنْخَطْرَا

وهذا ثابت فيسائر الأمور .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى  
ـ بما ينتبهـ أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطانـ  
ـ مع ظلمهـ على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاة: ستون سنة من سلطان ظالم خير  
ـ من ليلة واحدة بلا سلطان !

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العداون ، ويُفرط فيه من الحقوق ، مع التمكّن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتولى للسلطان العام ، أو بعض فروعه ، كالإماراة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محّماته ، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة ، جازت له الولاية ، وربما وجبت ، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل ، كان فعلها واجباً ، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحمل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم ، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

وهذا ياب مختلف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره لا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن ، كان محسناً ، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً .

وكذلك في «باب الجهاد» وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما حراماً، فمتى احتج إلى قتال قد يعمهم مثل : الرمي بالمنجنيق والتثبيت بالليل جاز ذلك ، كما جاء في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق .

وكذلك «مسألة الترس» التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضر ما هو دونها، وهذا اتفاق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتربص بهم جاز ذلك، وإن لم يحتمل الضرر لكن لم يمكن إلا بما يفضي إلى قتلهم فيه قولان .

وأما الرابع : فمثيل أكل الميتة عند المخصصة ، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ، لقيام غيره مقامه ، ولأن البُرء لا يتيقن به ، وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبيّن أن السيئة تُحتمل في موضعين : دفع ما هو أسوأ منها ، إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصل بها هو أدنى من تركها إذا لم تحصل إلا بها . والحسنة ترك في موضعين : إذا كانت مفتوحة لما هو أحسن منها : أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لضرة في الدنيا ، وإباحة المحرّم لحاجة الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر ، وسقوط حظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض . فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع ، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه ، وإن اختلفت في أعيانه ، بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين ، ويشد :

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فيقصده السلطان والمال ، وأما العمل فيفعل المحرّمات وترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب : تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض ، لملك مصر ، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً<sup>(١)</sup> كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ إِبْرَيْتَاتٍ فَمَا رَلَمْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾ .. الآية (غافر : ٣٤) ، وقال تعالى عنه : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السَّعْجَنِ إِنَّ رَبَّكُمْ مُتَّقِرُّونَ خَيْرٌ أَمَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَيْتَاتُمْ ﴾ .. الآية (يوسف : ٣٩) . ومعلوم أنه مع كففهم لا بد أن يكون لهم عادة وسُنّة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته . ولا تكون تلك جارية على سُنّة الأنبياء وعددهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل

(١) وهذا يدل على جواز تولي المسلم المنصب السياسي أو الإداري في دولة كافرة ، بالشروط التي ذكرناها .

كل ما يريده، وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكן من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مالم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : **﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** (التغابن : ١٦) .

فإذا ازدحـم واجـبان لا يمكن جـمعـهـما فـقدـمـأـوـكـدـهـماـ،ـلمـيـكـنـالـآخـرـفيـهـذـهـالـحـالـوـاجـبـ،ـولـمـيـكـنـتـارـكـهـلـأـجـلـفـعـلـأـوـكـدـتـارـكـوـاجـبـفيـالـحـقـيقـةـ.

وكذلك إذا اجتمع محـرـمانـلاـيمـكـنـتـرـكـأـعـظـمـهـمـاـإـلـاـبـعـلـأـدـنـاهـمـاـ،ـلمـيـكـنـفـعـلـأـدـنـيـفيـهـذـهـالـحـالـمـحـرـمـاـفيـالـحـقـيقـةـ،ـوـإـنـسـمـيـذـلـكـتـرـكـوـاجـبـ،ـوـسـمـيـهـذـاـفـعـلـمـحـرـمـبـاعـتـارـالـإـطـلـاقـلـمـيـضـرـ،ـوـيـقـالـفـيـمـثـلـهـذـاـ:ـتـرـكـالـوـاجـبـلـعـذـرـوـفـعـلـمـحـرـمـلـلـمـصـلـحةـالـراـجـحـةـ،ـأـوـلـلـضـرـورـةـ،ـأـوـلـدـفـعـمـاـهـوـأـحـرـ.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً ، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل . ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا احتلتـتـالـحـسـنـاتـبـالـسـيـئـاتـوـقـعـالـاشـتـبـاهـوـالـتـلـازـمـ،ـفـأـقـوـامـقـدـيـنـظـرـوـنـإـلـىـالـحـسـنـاتـفـيـرـجـحـوـنـهـذـاـالـجـانـبـوـإـنـتـرـكـحـسـنـاتـعـظـيمـةـ،ـوـأـقـوـامـقـدـيـنـظـرـوـنـإـلـىـالـسـيـئـاتـفـيـرـجـحـوـنـالـجـانـبـالـآخـرـوـإـنـتـرـكـحـسـنـاتـعـظـيمـةـ،ـوـالـمـوـسـطـوـنـالـذـيـنـيـنـظـرـوـنـالـأـمـرـيـنـ.

فينبغـيـلـلـعـالـمـأـنـيـتـدـبـرـأـنـوـاعـهـذـهـالـسـائـلـ،ـوـقـدـيـكـونـالـوـاجـبـفـيـبعـضـهـاــ.ـكـمـاـيـبـتـهـفـيـهـتقـدـمـــالـعـفـوـعـنـالـأـمـرـوـالـنـهـيـفـيـبعـضـالـأـشـيـاءـلـاـتـحـلـيلـوـالـإـسـقـاطـــ.ـمـثـلـأـنـيـكـونـفـيـأـمـرـهـبـطـاعـةـفـعـلـلـمـعـصـيـةـأـكـبـرـمـنـهـاـ،ـفـيـتـرـكـالـأـمـرـبـهـاـدـفـعـاـلـوـقـوعـتـلـكـالـمـعـصـيـةــ،ـمـثـلـأـنـتـرـفـعـمـذـنـبـاـإـلـىـذـيـسـلـطـانـظـالـمـفـيـعـتـدـيـعـلـيـهـفـيـالـعـقـوبـةـمـاـيـكـونـأـعـظـمـضـرـرـاـمـذـنـبـهـ،ـوـمـثـلـأـنـيـكـونـفـيـنـهـيـعـنـبعـضـالـمـنـكـرـاتـتـرـكـلـمـعـرـوـفـهـوـأـعـظـمـمـنـفـعـةـمـنـتـرـكـالـمـنـكـرـاتـ،ـفـيـسـكـتـعـنـالـنـهـيـخـوـفـاـأـنـيـسـتـلـزـمـتـرـكـمـاـأـمـرـالـلـهـبـهـوـرـسـوـلـهـمـاـهـوـعـنـدـهـأـعـظـمـمـنـجـرـدـتـرـكـذـلـكـالـمـنـكـرـ<sup>(١)</sup>ـأـ.ـهــ.

(١) مختصر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣٠ صـ ٤٨ - ٦١ .

## ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية

س - نرجو أن تفضلوا بالإجابة عن هذا السؤال المهم والخطير في الحياة السياسية ، في ظل دولة إسلامية تلتزم بأحكام الإسلام ، وتطبيق شريعته .

هذا السؤال يقول : هل يجوز لغير المسلمين من يعيشون داخل ( دار الإسلام ) وبالتعبير المعاصر: داخل ( الدولة الإسلامية ) - هل يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للمجالس النيابية أو الشورية ، بمعنى : هل يمكنون من الترشيح ؟ وإذا مكّنوا منه هل يجوز للMuslimين أن يتّخبوهم ويعطوا لهم أصواتهم أو يعتبر ذلك حراماً ؛ لأنه تولية لغير المسلم على المسلم ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ( النساء : ١٤١ ) .

هذا ما أفتى به بعض الإخوة الذين سألناهم في هذا الأمر .

وربما يعتبره البعض من ولاء المسلم لغير المسلم ، والله تعالى قد نبي عن هذا الولاء أو هذه المولاة ، في آيات عدّة في كتاب الله ، مثل قوله سبحانه ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوهُمْ تَقَاءً، وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران : ٢٨) وقوله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ، تَلْقَوْنِي إِلَيْهِمْ بِالْمَوْلَدَةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ إِلَيْكُمْ أَنْ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرْجَتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي، تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْلَدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ (المتحنة : ١) .

إن هذا الأمر يشوّه الغموض ، وتعريه التباسات شتى في أذهان كثير من الملتزمين بالإسلام ، ولا سيما بين الشباب . وهو يتطلب من أهل الفقه - وخصوصاً الذين يتبنّون منهج الوسطية الإسلامية - أن يعطونا الجواب الصحيح مؤيداً بأدلته الشرعية المقنعة ، حتى لا نضيع بين إفراط الغلاة المتشددين ، وتفريط المقصرين المتسبيين .

سدد الله خطاك ، ونفع بكم أبناء الإسلام في كل مكان .

بمجموعة من الشباب المسلم الغيور

جـ- الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه  
(أما بعد)

فإن آفة كثير من الدارسين ، وخصوصاً في جيل الشباب : التسوع في الفتوى في الأمور الكبيرة والخطيرة ، قبل التأني والمراجعة ، والمشاورة مع أهل العلم ، ومنهم هم أكبر منهم سناً ، أو أرسخ منهم قديماً ، وهذا قد يجعله يحرم الحلال أو يحلل الحرام ، أو يسقط الواجبات ، أو يرقى ببعض المستحبات إلى الواجبات ، أو يصعد ببعض المكرهات إلى المحرمات . أو بعض الصغار إلى الكبائر . وقد نجد بعض هؤلاء يعشرون ما يسر الله ، أو يعتقدون ما (بسطه) الشعور ، أو يضيقون على الناس فيما وسع الله فيه . وهو ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة رضي الله عنهم ، حين تسرعوا فأفتقوا بما لم يعلموا ، وتسببت فتواهم في قتل بضوره الاغتسال ، فاغتسل الرجل ، فتفاقمت الجراحة ، ومات ! وبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : قتلوه قتلهم الله ! هل سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكتفيه أن يصعب على جرحه ويتم .. .

ولانعجب إذا وجدنا من يحرّم ترشيح غير المسلمين لدخول المجلس النيابي أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى - أو غير ذلك من التسميات - ويحرّم إعطاءهم أصوات المسلمين فقد وجدنا من يحرّم على المسلمين ذواتهم : أن يرشحوا أنفسهم لهذه المجالس ! وحجتهم في ذلك : أن من رشح نفسه لهذه النيابة ، فقد طلب الولاية لنفسه ، وطالب الولاية لا يولي ، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «إنا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه» وقال عبد الرحمن بن سمرة : «لا تسأل الولاية ، أو الإمارة ، فإنك إن سألتها، وُكلت إليها، وأن لم تأسّلها أعننت عليها» فإذا كان هؤلاء يمنعون المسلم من ترشيح نفسه ، فلا عجب أن يمنعوا غير المسلمين من هذا الترشيح . والذي أراه : أن هذه النيابة عن جزء من الشعب في دائرة معينة أو التمثيل له ، لا يعتبر من باب الإمارة أو الولاية ، التي ذم الحديث الشريف طلبها أو الحرص عليها . فالنائب ليس أميرا ولا وزيرا ، ولا ولينا ، بل هو يمثل دائنته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء . ولهذا هو محاسب ولا محاسَب ، لأنه لا يوجد ما يليه ومحاسب عليه .

ثم هو يساهم في التشريع للأمة فيها ليس فيه نص محكم ، وذلك في (منطقة العفو) التي ليس بها أي نص ، أو ما فيه نص ظني محتمل في ثبوته أو دلالته أو فيهما . وإذا كان غير المسلمين من (أهل دار الإسلام) وبالتغيير الحديث (مواطين) في الدولة الإسلامية ، فلا

يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين. وكما قلنا في شأن ترشيح المرأة وإعطائهما أصوات المسلمين والسلمات: إن هذا لا يخرج فيه مادامت الأغلبية للرجال: نقوله في شأن الأقلية من غير المسلمين، التي تعيش في المجتمع الإسلامي، ويرى الفقهاء: أن لها ما للMuslimين، وعليها ما عليهم، وأن القرآن الكريم قال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم: أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين﴾ (المتحنة: ٨).

ومن برهن والإقسام إليهم: أن يمثلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن، وألا يشعروا بالعزلة عن بنى وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين. وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة Muslimين وغير Muslimين.

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة، أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة: وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحدٌ من العلماء ذلك، إلا إذا طغوا وتجروا على المسلمين، وهو ما حدث كثيراً للأسف. ولم يذهب فقيه متبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة: أن لا ولادة لكافر على مسلم. لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم. فهم أولياء في وزارتهم أو ولائهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين.

كما شرع الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، فتصبح ربة بيته، وأم أولاده. وهذا يعطيها قدرًا من الولاية والمسؤولية على البيت والأولاد، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته. وفيه: المرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها». ولكن ولاية المرأة ورعايتها في بيتها تقعان تحت رعاية الرجل وولايته، وتحت الولاية العامة للمجتمع المسلم.

أما دعوى بعضهم المنع من تكين غير المسلم من عضوية المجلس النسابي، بأنه داخل في موالاة غير المسلمين، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله. فنقول لهؤلاء: يجب علينا - لكي يكون حكمنا صحيحاً - أن نحدد معنى الموالاة المحرمة، فإن تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام، حتى لا تختلط الأمور، وتضطرب الموازين.

لقد فهم بعض الناس من الآيات الناهية عن موالاة غير المسلمين، والمحذرة منها: أنها

تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين ، وإن كانوا من (أهل دار الإسلام) والموالين للمسلمين المخلصين لجعاعتهم ، والمشاركين لهم في المواطنة ، والواقفين معهم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين .

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحضاً ، ويدرس تاريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبيّن له ما يأتى :

أولاً : إن النهي الذي تضمنته الآيات ، إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين . والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها ، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء : ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما في قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُمْ تَقْتَلَهُمْ﴾ (آل عمران : ٢٨) . ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرِيدُنَّ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مِّنْ بَيْنِ أَنفُسِكُمْ﴾ (النساء : ١٤٤) ، ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أييتغون عندهم العزة؟ فإن العزة لله جميعاً﴾ (النساء : ١٣٨ ، ١٣٩) أي أنه يتودد إليهم ويقترب لهم على حساب جماعته . ولا يرضي نظام ديني ولا وضععي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي يتتبّع إليها ، ويعيش بها ، ليجعل ولاء جماعة أخرى من دونها . وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

ثانياً : إن المواجهة التي نهت عنها الآيات ليست هي مواجهة أي مخالف في الدين ، ولو كان سليماً للمسلمين وذمة لهم ، إنما هي مواجهة من آذى المسلمين وعاداتهم وحاربهم ، وبلغة القرآن : حاد الله رسوله . وما يدل لذلك :

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿لَا تَجْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة : ٢٢) ومحادة الله رسوله ليست مجرد الكفر بها ، بل محاربته دعوتها ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها ، والتصدي لها بكل سبيل .

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة المحتنة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ ، تَلْقَوْنِي إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ (المحتنة : ١) .

فالآلية تعلل تحريم المواجهة - أو الإلقاء بالمؤدة إلى المشركين - ليس بمجرد كفرهم بالإسلام ،

بل بأمررين مجتمعين : كفراهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

(ج) قوله تعالى في نفس السورة : ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم، إن الله يحب المقصيين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهם، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ (المتحنة : ٨ ، ٩) فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين : فريق كان سليمًا للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم ، فهو لاء لهم حق البر والإقسامات إليهم .

وفريق اخذوا موقف العداوة والمعادة للمسلمين — بالقتال أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمساعدة على ذلك - فهو لاء يحرم موالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته .

ثالثاً : إن الإسلام أباح للMuslim التزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة ، كما دلّ على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم : ٢١) .

وهذا يدل على أن مُؤَدَّةَ المسلم لغير المسلم لآخر فيها ، وكيف لا يوادُ الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد أصهاره وقد قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشْرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا﴾ (الفرقان : ٥٤) وكيف لا يواد الولد جده وجدهه وخاله وخالته ، ولا يصل أرحامهم ، إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الأخوات والخالات ، فهم من (ذوي القربى) الذين أوجب القرآن وأكده السنة حقوقهم .

رابعاً : إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالMuslim أخو المسلم ، والمؤمنون إخوة ، المسلمين أمة واحدة ، يسعى بذمتهم أذناهم ، وهم يد على من سواهم . والMuslim أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه ، ولو كان أبوه أو ابنه أو أخيه .

وهذا ليس في الإسلام وحده .. بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

ولكن ينبغي أن يعلم : أن هناك ألوانا من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأنواء الدينية . فهناك الأخوة الوطنية ، والأخوة القومية ، والأخوة الإنسانية . ومن هنا وجدنا القرآن

يقول : « كذبت قوم نوح المرسلين ، إذ قال لهم أخوههم نوح ألا تتقون » (الشعراء : ١٠٥ ، ١٠٦) ، « كذبت قوم لوط المرسلين ، إذ قال لهم أخوههم لوط . . . » (الشعراء : ١٦٠ ، ١٦١) وفي (عاد) قال : « إذ قال لهم أخوههم هود » (١٢٤) أو في (ثمود) قال : « إذ قال لهم أخوههم صالح » (١٤٢) فأثبتت هؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم ، وكفراهم بهم ، فهي ليست أخوة دينية وإنما هي أخوة قومية .

وفي الحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن أرقم « أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة » فهذه أخوة بشرية . فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية ، وكذلك بين المسلمين والسيحيين في لبنان وسوريا والأردن أخوة وطنية ، وبين المسلمين والسيحيين في الوطن العربي كله : أخوة قومية .

أما دعوات الغلاة من الفريقين فهي مرفوضة ، وهي في الواقع ضد الوطن وضد الدين كليهما ، ولا تخدم إلا أعداء الأمة الذين يتربصون بها الدوائر ، ويريدون أن يمزقوها شر ممزق . وكل بلد يخترون له من الوسائل والآليات ما يفرق بين أبنائه . ففي بعض الأقطار يشرون قضية : سنة وشيعة ، وفي بعضها يثرون قضية : عرب وبربر ، أو عرب وأكراد . وفي بعضها يثرون قضية : مسلمين وغير مسلمين . وإذا لم يجدوا شيئاً من هذا فلابد أنهم سيتذمرون شيئاً يفرق بين الأخ وأخيه . « ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين » . (الأناضال : ٣٠) .

## الفهرس

مقدمة .....	٧
(٥) مكانة الدولة في الإسلام .....	١١
(٢) معالم الدولة التي يبنيها الإسلام .....	٢٩
(٣) طبيعة الدولة في الإسلام .....	٥٥
(٤) نحو فقه سياسي رشيد الإسلام السياسي !! .....	٧٩
الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل الله .....	٨٨
مراكب تغيير المنكر ومتى يجوز التغيير بالقوة؟ .....	١٠١
(٥) موقف الدولة المسلمة من الديمقراطية ولتعددية المرأة وغير المسلمين .....	١١٨
الإسلام والديمقراطية .....	١٢٩
تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية .....	١٣٠
ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع .....	١٤٧
المشاركة في حكم غير إسلامي .....	١٦١
كلمة أخرى مهمة لابن تيمية: فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات ..	١٧٧
ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية .....	١٨٩
	١٩٣

رقم الارشاد: ٩٧/٢٧٣٦  
I.S.B.N. 977 - 09 - 0375 - 2

### مطبوع الشرفة

القاهرة: ٨ شارع سميره المصري - ت. ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



## من فقه الدولة في الإسلام

هذه فضول (في فقه الدولة في الإسلام) ، وهو فقه قصر فيه المسلمين كثيراً في الأزنة الأخيرة ، ولم يعطوه حقه من البحث والاجتهاد ، كما أعطوا مجالات الفقه الأخرى ، التي توسيع وتضخم ، وخصوصاً فقه العبادات

ولقد شكا الإمام ابن القيم في عصره (القرن الثامن الهجري) من جمود فقهاء زمانه ، حتى لم يتم اضطررواً أبناء عصرهم إلى أن يستحدثوا (قوانين سياسية) بمعزل عن الشرع ، وحمل ابن القيم الفقهاء الجامدين تبعية انحراف الأمراء والحكام ، وشروعهم عن منهاج الشريعة السمححة . وربما يعتبر هذا أول تسلل للقوانين الوضعية لتحل محل أحكام الشريعة الإسلامية

ما زال هؤلاء الجامدين من أهل الفقه أخلاق في عصرنا ، يعيشون في القرن الخامس عشر الهجري ، ولكنهم يفكرون بعقلاء ماتوا من قرون ، وقد تغير كل شيء تقريباً في الحياة عمّا كان عليه الحال في عهود أولئك العلماء . ونسى هؤلاء أن الإمام الشافعى غير مذهبة في مدة وجبرة ، فكان له مذهب جدید ، ومذهب قديم . وأن أصحاب أبي حنيفة خالفوه في أكثر من ثلث المذهب ، لاختلاف عصرهم عن عصره ، وقالوا: لو رأى صاحبنا مارأينا ، لقال بمثل ما قالنا أو أكثر . والإمام أحد تروى عنه في المسألة الواحدة روايات قد تبلغ سبعاً ، أو أكثر وما ذلك إلا لاختلاف الأحوال والملابسات ، وتغير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان .

وهذا الكتاب هو تعبير عن فقه الدولة في الإسلام: مامكانتها؟ ما حكم إقامتها؟ وما معالمها المميزة لها؟ وما طبيعتها؟ أهي دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة تيوقراطية دينية كهنوتية؟ وكيف نرد على من يزعمون أنها دولة ذاتية تحكم بالحق الإلهي؟ وما موقفها من التعددية والديمقراطية، ومن المرأة، ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمانية؟ إلى آخر هذه القضايا الحساسة والمهمة

نرجو أن تكون بهذه الفضول قد أقيمت بعض الضوء على هذه القضية الكبيرة ، ووردها على بعض الشبهات المثار ، وبيتاً الموقف الوسط بين الجامدين والجامدين

د. يوسف القرضاوى

